أوجه الاستفادة
من التفسير المقاصدي
للقرآن الكريم في الواقع المعاصر

إعداد

د/ محروس رمضان حفظي عبد العال

مدرس التفسير وعلوم القرآن

في كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

أوجه الاستفادة من التفسير المقاصدي للقرآن الكريم في الواقع المعاصر

محروس رمضان حفظي عبد العال
قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط ، جامعة الأزهر ، أسيوط ، مصر .
البريد الإلكتروني: mahrousramadan2@azhar.edu.eg

الملخص :
استخدم الباحث «المنهج الاستقرائي والاستنباطي» من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم، وأحاديث النبي الأمين؛ لاستخراج المقاصد القرآنية، وإظهار عللها، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير، وشروح الأحاديث، وكتب أصول الفقه؛ لاستنباط الأدلة المرادة من حكم الشارع الحكيم، وكيف نوظفها في خدمة الواقع المعاصر، وكذا «المنهج النقدي» لرد كثير من الشبهات العقلية المثارة على الساحة، وكشف زيف بعض المفاهيم الدخيلة علينا؛ مما يسهم في طرح التفسير القرآني بشكل عصري مثالي، يعكس قيمه الحضارية، ومقاصده العلية، وأهدافه الإنسانية .
اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .
المبحث الأول: ومضة مع التفسير المقاصدي، ويشتمل على: مفهوم التفسير المقاصدي لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه، والعلاقة بينه وبين التفاسير الأخرى، وأهم ضوابطه .
المبحث الثاني:أوجه الاستفادة من التفسير المقاصدي في الواقع المعاصر.
الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقد شفعتها بذكر بعض أوجه الإفادة من التفسير المقاصدي في الواقع المعاصر، وإليك ذكرها بإيجازٍ:
أولاً: استنباط مقاصد جديدة من النص القرآني .
ثانياً: رد الشبهات التي يتشبث بها المشككون، والجواب على كثير من الإشكالات .
ثالثاً: العصمة من الوقوع في الخطأ في التفسير، واستبعاد الأقوال الشاذة، وما لا فائدة منه .
رابعاً: إظهار إعجاز القرآن الكريم .
خامساً: تفعيل الحوار مع الآخر .
سادساً: بناء الإنسان، وعمارة الأرض .
سابعاً: التفسير المقاصدي يزيل الكلل، ويسدد العمل .
ثامناً: الحيلولة دون الوقوع في الغلو والتطرف والتكفير .
تاسعاً: التفسير المقاصدي يضبط الْفُتْيَا وإصدار الأحكام .
عاشراً: توظيف التفسير المقاصدي في خدمة الدعوة الإسلامية .
الكلمات المفتاحية: المقاصدي – التفسير – الواقع – المعاصر - الاستفادة.

Take advantage of the purposeal interpretation of the Qur'an in contemporary reality

Guarded Ramadan keeper Abd El, Al
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Religious Origins and Da'wa in Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.
E-mail: mahrousramadan2@azhar.edu.eg

Abstract:
The researcher used the "inductive and inferstive approach" by extrapolating the texts of the Holy Quran, and the hadiths of the Prophet al-Amin, to extract the Qur'anic purposes and show their ills, by referring to the books of interpretation, commentaries of hadiths, and books of the origins of jurisprudence, to devise the evidence sought from the wise rule of the street, and how We employ it in the service of contemporary reality, as well as the "critical approach" to respond to many of the mental suspicions raised on the scene, and to reveal the falsity of some concepts alien to us, which contributes to the presentation of the Qur'anic interpretation in an ideal modern way, reflecting its civilized values, its purposes, its attic, and its human objectives.
The research included an introduction, two researchers and a conclusion.
The first topic: a flash with the intended interpretation, which includes: the concept of the purpose interpretation of language and terminology, the statement of its types, the relationship between it and other interpretations, and its most important controls.
The second is: the benefits of the purposeal interpretation in contemporary reality.
Conclusion: The most important findings and recommendations, which I have interceded by mentioning some of the usefulness of the intended interpretation in contemporary reality, were outlined here:
First, to devise new purposes from the Qur'anic text.
Second: to respond to the suspicions that the skeptics cling to, and the answer to many problems.
Thirdly, the infallibility of making a mistake in interpretation, excluding abnormal statements, and what is useless.
Fourth: Showing the miracle of the Holy Quran.
Fifth: Activating dialogue with the other.
Sixth: human building, the architecture of the earth.
Seventh: The purposeal interpretation removes fatigue, and pays the work.
Eighth: Preventing extremism, extremism and atonement.
Ninth: The purposeal interpretation controls the boys and the sentencing.
Tenth: Employing the makassi interpretation in the service of Islamic da'wa.
Keywords: Makassi - Interpretation - Reality - Contemporary - Benefit.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى وشفاء لما في الصدور، وجعله غضًّاً لا يخلق على مر الدهور، وتوالي العصور، وجعله هداية للسائرين، ومناراً للسالكين، وتبصرة للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، من أرسله الله بالفرقان، رحمة للإنس والجان، فأخرج به الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم نلقى فيه الملك الديان، أما بعد ،،،

فإن القرآن الكريم بحر لا يدرك غوره، ولا تنفد درره، فما أحق الأعمار أن تفنى فيه، والأزمان أن تشغل به، وهو الكتاب الذي صلح به أمور العباد في المعاش والمعاد، وحوَّل أمة البداوة إلى سادة البلاد، فوحد كلمتها، وجمع شملها حتى صارت مضرب الأمثال في العمل والامتثال .

والمستقرىء للدراسات القرآنية قديماً وحديثاً يجد أن العناية بها لم تكن متساوية، ولم تكن دائماً متطابقة مع ما لهذه العلوم من أهمية ونفاسة، فمنها علوم استوفت حقها وزيادة، وبعضها ظهر متأخراً، وبعضها ما زال ينهض متعثراً[1]، وهذا هو الشأن لعلم «التفسير المقاصدي» مع أنه من أنفس العلوم، وأكثرها إظهاراً لأسرار الكتاب الحكيم، وأعظمها بياناً لكشف إعجازه، ومكنون مراميه؛ إذ لا يمكن فهمه، واستيعاب معانيه، والوقوف على مغزاه إلا من خلال هذا العلم .

(١) أفدته من كتاب تفسير سورة الأنعام، طه جابر العلواني ص ١٢، ط: دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨ م .

كما أن الناظر في آي الذكر الحكيم يجد أنها لم تنفك عن التأكيد على ارتباط الأحكام بالحِكم والمصالح التي ستتمخض عن امتثالها، والعمل بها، والمتفق عليه عند العقلاء أن التماس مقاصد القرآن، والبحث عنها، واستخراجها، ينسجم تمام الانسجام مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[1] ، فالإنسان بطبعه يتطلع إلى معرفة الأسباب، والبحث عن التعليلات وما وراء الأشياء، وترتاح نفسه متى عرف غاية عمله، ونتيجة غرسه .

وشريعتنا شريعة مرنة صالحة لكل زمان ومكان، تعالج قضايا شتى بشمولية واتساع، والحديث عن مقاصدها فضفاض، قد يحمله البعض على غير محمله، ويوجهه إلى وجهة غير صحيحة، فيدخل فيها ما ليس منها، ويخرج منها ما هو من صميمها، وهذا يحتاج إلى فطنة ويقظة من المتخصص عند إبراز تلك المقاصد؛ ليوفق بينها وبين الواقع المتغير حتى لا تتحول إلى ثغرة يستغلها أعداء ديننا .

ولما وجب على الأمة الاعتصام بكتاب ربها، والاهتداء بنوره، والرجوع إليه، خاصة في ظل عالم يموج بالفتن، ومن صراعات حزبية، وتعصبات مذهبية، وانحلال أخلاقي دخل بقوة في عالم ثورة المعلومات فحولها وحول جانب منها إلى الإباحية واللادينية، فهانت القيم، وتهاوت

(١) سورة الروم: (٣٠) .

المبادىء، وسهل أمر الدين، وتكلم الرُّوَيْبِضة[1] ، وكلما هان المجتمع، أو ضعف واستكان، تنادوا يا سادة إنه القرآن الذي مقامه ومكانه هو قفص الإتهام، فالإسلام في نظرهم لا يراعي حدود الزمان ولا المكان؛ إذ هو سبب التخلف والرجعية والحرمان، والتأخر والخذلان، من هنا كان لزاماً على المشتغلين به الإقبال على مدارسته، والبحث عن أسراره ومقاصده، والتطلع الدائم إلى أحكامه وإرشاداته، لنلقم هؤلاء النابحين الحجر، فجاء هذا البحث المتواضع تحت عنوان: ((**أوجه الاستفادة من التفسير المقاصدي للقرآن الكريم في الواقع المعاصر**))، والله أسأل أن يوفقني للإتمام والإصابة، ويرزقني المغفرة والإنابة، ويسدد خطاي، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿نِعْمَ الْمَوْلى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[2] .

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

تكمن أهمية الموضوع، وسبب اختياري له فيما يلي:

---

(١) «الرُّوَيْبِضة»: فسَّرها سيدنا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «الرَّجُل التَّافِه يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» . أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٣٩ برقم ٤٠٣٦، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤ / ٥١٢ برقم ٨٤٣٩، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، وقال الذهبي: «صحيح»، وفي لفظ: «السَّفِيه يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» . أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣ / ٢٩١ برقم ٧٩١٢، وقال: شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن»، وفي لفظ: «الْفُوَيْسِق يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» . أخرجه أبو يعلى في مسنده ٦ / ٣٧٨ برقم ٣٧١٥، وقال محققه: «رجاله ثقات».

(٢) سورة الأنفال: (٤٠) .

أولاً: الواقع المعاصر، وحاجة المسلمين اليوم، وما آلت إليه الأمة من تخلف وتقاعس حتى صارت في ذيل الركب، حيث جعلت مقاصد القرآن – وما اشتمل عليه من أوامر ونواهي – البناءة خلف ظهرها، فاحتيج إلى إظهار تلك المقاصد، والعمل على إحيائها في نفوس المسلمين، لينفضوا ضباب الجمود الفكري، وركام الانكماش الحضاري .

ثانياً: بروز بعض الأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة التي تتذرع بعلم المقاصد، وتتخذ منه وسيلة للتفلت من الأحكام الشرعية، وتأثر بعض المسلمين بهذه السموم خاصة إذا كان من ينادي بها هم من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، فكان التفسير المقاصدي وسيلة لرد سهام هؤلاء، وبيان البون الشاسع بين فهم هؤلاء الأراذل الأصاغر، وبين سادتنا الأوائل الأكابر، وإظهار فقه التعامل مع النصوص في ضوء مقاصد الشريعة، وهذا يخلص المجتمع من الفوضى والانفلات في التعامل مع الأحكام الشرعية .

ثالثاً: المساهمة في إثراء المكتبة القرآنية، ومواكبة الحياة العملية خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من تحديات ومخاطر تنذر بعواقب وخيمة غير مرضية للجميع، فرغم ما قدمه العلماء السابقين أو الباحثين المعاصرين في هذا العلم إلا أن مسائله ما زالت بحاجة ماسة إلى تحقيق، وزيادة تدقيق، حيث طرأت على الساحة بعض النوازل التي تفتقر إلى تأصيلها، والبت في حكمها، فكان التفسير المقاصدي طريقاً لسد هذه الثغرات، ومعالجة تلك المستجدات .

المنهج المتبع في البحث:

لقد استخدمت «المنهج الاستقرائي والاستنباطي» من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي الأمين؛ لاستخراج المقاصد القرآنية، وإظهار عللها، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير، وشروح الأحاديث، وكتب أصول الفقه؛ لاستنباط الأدلة المرادة من حكم الشارع الحكيم، وكيف نوظفها في خدمة الواقع المعاصر، وكذا «المنهج النقدي» لرد كثير من الشبهات العقلية المثارة على الساحة، مما يسهم في طرح التفسير القرآني بشكل مثالي، يعكس قيمه الحضارية، ومقاصده العلية، وأهدافه الإنسانية .

خطة البحث:

اقتضت ظروف البحث أن يتكون من مقدمة ومبحثين:

- **المبحث الأول**: **ومضة مع التفسير المقاصدي، ويشتمل على أربعة مطالب**:

المطلب الأول: مفهوم التفسير المقاصدي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: أنواع التفسير المقاصدي .

المطلب الثالث: العلاقة بين التفسير المقاصدي وأنواع التفاسير الأخرى .

المطلب الرابع: أهم ضوابط التفسير المقاصدي .

- **المبحث الثاني**: **أوجه الاستفادة من التفسير المقاصدي في الواقع المعاصر، ويشتمل على عشرة مطالب**:

- المطلب الأول: استنباط مقاصد جديدة من النص القرآني .

- **المطلب الثاني: رد الشبهات التي يتشبث بها المشككون، والجواب على كثير من الإشكالات.**
- **المطلب الثالث: العصمة من الوقوع في الخطأ في التفسير، واستبعاد الأقوال الشاذة، وما لا فائدة منه .**
- **المطلب الرابع: إظهار إعجاز القرآن الكريم .**
- **المطلب الخامس: تفعيل الحوار مع الآخر .**
- **المطلب السادس: بناء الإنسان، وعمارة الأرض .**
- **المطلب السابع: التفسير المقاصدي يزيل الكلل، ويسدد العمل .**
- **المطلب الثامن: الحيلولة دون الوقوع في الغلو والتطرف والتكفير .**
- **المطلب التاسع: التفسير المقاصدي يضبط الْفُتْيَا وإصدار الأحكام .**
- **المطلب العاشر: توظيف التفسير المقاصدي في خدمة الدعوة الإسلامية .**

خاتمة: **تتضمن أهم النتائج والتوصيات .**

الفهرس: **يشتمل على ثبت أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.**

المبحث الأول

ومضة مع التفسير المقاصدي

المطلب الأول

مفهوم التفسير المقاصدي لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم التفسير:

تعريف التفسير لغة: مصدر على وزن تفعيل، وفعله الماضي رباعي مضعف «فسَّر»، تقول: فسَّر يفسِّر تفسيراً، وتدور مادة الكلمة حول معنى «الإبانة والإيضاح، وكشف المُغطَّى»[1] ، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْناكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[2]، وجُعِل «الفَسْر» لإظهار المعنى المعقول، وجعل «السفر» لإبراز الأعيان للأبصار، فقيل: سَفَرت المرأة عن وجهها[3] .

تعريف التفسير اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء لمصطلح علم «التفسير» بين موجز ومطول، لكنني سأكتفي بذكر ثلاثة منها:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٢ / ٢٨٢، والقاموس المحيط ص ٤٥٦، وتاج العروس ١٣ / ٣٢٣ .

(٢) سورة الفرقان: (٣٣) .

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٣٦، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الأولى،١٤١٢هـ .

قال الإمام الزركشي: (التَّفْسِيرُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَانُ مَعَانِيهِ، وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَحِكَمِهِ)[1] .

وقال الشيخ / الزرقاني: (لتَّفْسِيرُ: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية)[2] .

وقال الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور: (التَّفْسِيرُ فِي الِاصْطِلَاحِ نَقُولُ: هُوَ اسْمٌ لِلْعِلْمِ الْبَاحِثِ عَنْ بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا بِاخْتِصَارٍ أَوْ تَوَسُّعٍ)[3] .

قلتُ: تعريف الإمام الزركشي والطاهر بن عاشور هما الأنسب هنا لمعنى «الاتجاه المقاصدي» في التفسير؛ إذ المعنى اللغوي أوسع وأشمل – في حمل اللفظ على أوجه متعددة – من المعنى الاصطلاحي، وأرحب مجالاً في استخراج فوائد الآيات، واستنباط أحكامها التفصيلية أو الجزئية .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١ / ١٣ .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ٢ / ٣، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة .

(٣) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ١ / ١١ .

ثانياً: مفهوم المقاصد:

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد وهي علي وزن مفاعل، وهو اسم لما قُصِدَ، وتطلق مادة «قصد» في اللسان العربي ويراد بها المعاني الآتية:

أ- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[1] أَي: على الله تَبْيِين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين[2] .

ب- التوجه نحو الشيء، يقال: قصدتُ قصده، أي: نحوتُ نحوه، وأقصد السَّهم: أصاب وقتل مكانه.

ج- بين الإسراف وَالتقتِير . د- الْعَدل . هـ- الِاعتِمَاد .

و- السهل القريب، ومنه قَوْله تَعَالَى: ﴿لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً﴾[3] .

ز- الاكتناز والامتلاء، تقول العرب: ناقة قصيد، أي: مكتنزة ممتلئة من اللحم .

(ح) الكسر في أي وجه كان[4] .

---

(١) سورة النحل: (٩) .

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣ / ٢٢١ .

(٣) سورة التوبة: (٤٢) . ينظر: تفسير القرآن للسمعاني ٢ / ٣١٢، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ١ / ٦٨٢ .

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢ / ٥٢٤، ٥٢٥، والمحكم والمحيط الأعظم ٦ / ١٨٥، ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٩٥، ومختار الصحاح ص ٢٥٤، ولسان العرب ٣ / ٣٥٣ .

قلتُ: كلام أهل اللغة على مادة «قصد» يشير إلى أنها متداخلة ومشتركة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى معنى «التوجه نحو الشيء، والعزم على إتيانه»[1]، سواء أكان ذلك الإتيان حسياً أم معنوياً، وذلك بحسب ما يتعدى به اللفظ، فإن عدي بحرف الجر «إلى»، فإنه يراد به الإتيان الحسي غالباً، وإن عدي ب «الباء» فإنه يراد به الإتيان المعنوي عادة، وأما إن عدي بنفسه فهو يشمل الأمرين، والناظر في الإطلاقات السابقة يجد أنها يصدق على جلها هذا المعنى، فامتلاء الناقة باللحم مثلاً مسبب عن عزم صاحبها على إتيانها المرعى الجيد .

كما يفهم أيضاً أن «المقصد» له بداية ونهاية؛ فالتوجه نحو الأمر يكون بداية، والبداية لا بد لها من نهاية؛ ونهايته تكون عند الغاية أو الثمرة المنتهي إليه، فمن أراد الحج مثلاً يقول: قصدتُ بيت الله، فبدايته: التوجه نحو البيت، ونهايته: الوصول إلى الكعبة المشرفة بقصد أداء الفريضة .

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦ / ١٨٧، ولسان العرب ٣ / ٣٥٥ .

***مجيء لفظ قصد في القرآن الكريم**:

ورد لفظ «قصد» في القرآن الكريم بمعنى «الاعتدال والتوسط والسهولة في فعل الأمر» في «ستة مواضع» لا سابع لها[١]، وجاء أيضاً في السنة النبوية بهذا المعنى فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[٢] .

تعريف المقاصد اصطلاحاً: من خلال النظر والبحث في الدراسات الأصولية المتقدمة يعز أن تجد تعريفاً محدداً أو دقيقاً «للمقاصد» يحظى بالقبول والاتفاق من قبل العلماء، وإن كان من المسلم به أنه لم يكن غائباً عن سادتنا المتقدمين العمل بها، واستحضارها في اجتهاداتهم وأقوالهم[٣] ،

---

(١) المواضع هي: قوله تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ المائدة: (٦٦)، ﴿لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً﴾ التوبة: (٤٢)، ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل: (٩)، ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ لقمان: (١٩)، ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ﴾ لقمان: (٣٢)، ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ﴾ فاطر: (٣٢) . ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٥٤٥، والدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، حسين محمد فهمي ص٦٤٧ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ٨ / ٩٨ برقم ٦٤٦٣ .

(٣) تتبع د/ نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة «المقاصد» التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي، ومصالح الخلق, فوجد أنه يعبر عن «المقاصد» عندهم ب «الحكمة المقصودة بالشريعة»، ويعبر عنها أيضاً ب «مطلق المصلحة»، ويعبر عنها كذلك ب «نفي الضرر ورفعه وقطعه»، كما يعبر عنها ب «دفع المشقة ورفعها»، ويعبر ==

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى «المقاصد» ومسماها، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

عرفها الشيخ / الطاهر بن عاشور بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1].

أما العلامة المغربي الأستاذ/ علال الفاسي[2] فقال: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل

==

عنها كذلك ب «الكليات الشرعية الخمس الشهيرة»، ويعبر عنها أيضاً ب «معقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها»، كما يعبر عنها بلفظ «المعاني»، وأحياناً ب «كلمات الغرض والمراد والمغزى» . ينظر: الاجتهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي ص ٤٧: ٥١ .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٢ .

(٢) محمد علال الفاسي: أحد أهم رواد التجديد الإسلامي، وأحد زعماء حركة الاستقلال في المغرب العربي، ولد بمدينة فاس في المحرم ١٣٢٨هـ أو ذي الحجة ١٣٢٧هـ = يناير ١٩١٠م، كان أستاذاً بجامعة القرويين، وبكليتي الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط وفاس، انتخب عضواً برابطة العالم الإسلامي بمكة، توفي الإثنين ٢١ ربيع الآخر ١٣٩٤هـ = ١٣ مايو ١٩٧٤م بمدينة بوخاريست عاصمة

==

حكم من أحكامها)[1] .

قلت: ويظهر من تعريف علال الفاسي أنه جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ويبدو – والله أعلم – أن ما انتهى إليه العالمان ابن عاشور والفاسي في تعريفهما لعلم «مقاصد الشريعة» يعد مرجعاً لأغلب التعريفات المتداولة في بعض الكتابات المقاصدية المعاصرة، فقد صرح د/ أحمد الريسوني بأن تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين فقال: (وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[2] .

وقال آخر: (المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم

==

رومانيا، ونقل جثمانه إلى موطنه . ينظر ترجمته: دفاع عن الشريعة، علال الفاسي ص ١٣: ١٦.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧، ط: دار الغرب الإسلامي، الخامسة، ١٩٩٣م .

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩ .

سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين)[1] .

مجمل القول: إن هذه التعريفات في جملتها تدور على كون «المقاصد» تمثل خطاب الله في أوامره ونواهيه مما فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد، والمتأمل يرى أن بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي علاقة قوية، وصلة وثيقة مترابطة، فإطلاقات الكلمة في اللغة من حيث «العزم والتوجه، الاستقامة، الاعتدال، التوسط»، تتفق مع المعنى الاصطلاحي غاية الاتفاق.

تعريف التفسير المقاصدي باعتباره علماً:

يعرف مصطلح «المقاصد» بحسب ما يضاف إليه، وفي الأعم الأغلب يضاف إلى الشريعة، ويضاف أيضاً إلى القرآن، وإذا أضيف إليه كان أشمل وأعم من إضافته إليها، ومع ذلك فمصطلح «مقاصد الشريعة» هو الأكثر شهرة ودراسة وتصنيفاً عند سادتنا العلماء، كما أن هناك ألفاظاً مستعملة في معنى «المقاصد» تدور علي ألسنة الأصوليين والمفسرين، منها: «الأهداف، الغايات، الأغراض، الحكم، المعاني، الأسرار[2]،

(١) الاجتهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي ص ٥٢، ٥٣ .

(٢) ينظر: مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام، د/عبد الكريم الحامدي ص ٢٠، ط: دار ابن حزم، الأولى، ٢٠٠٨ م .

علوم القرآن[١] ، أقسام القرآن[٢]، مطالب القرآن»[٣] .

قلت: بعض هذه الألفاظ وإن كان قد استخدم في معنى يتوافق مع معنى «المقاصد»، لكن التعبير بهذا اللفظ أولاها وأوفاها بأداء الغرض، وأدق وأضبط – خاصة مع القرآن الكريم– لما لها من معني شمولي مأخوذ من المعني اللغوي السابق، ومعني عام من ارتباط الآي والسور حيث يجمعها مقصود واحد، ووسائل توصل إلي تلك المقاصد، وبعض الألفاظ السابقة قد استقل وصارت علماً قائماً بذاته كعلوم القرآن وأقسام القرآن .

وبعد هذه البيان والتوضيح الموجز لمصطلحي «التفسير، المقاصد» يمكن استخلاص تعريف «للتفسير المقاصدي» بأنه[٤]: «نوع من أنواع التفسير يبحث في معاني ألفاظ القرآن الكريم، وتوسيع دلالتها اللغوية، مع الكشف عن الحكم والغايات التي أنزل من أجلها القرآن كلياً أو

(١) ينظر: أنوار التنزيل ٤ / ١٥٤، والجامع لأحكام القرآن ١ / ١١٠ .

(٢) ينظر: جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي ص ٧٨، ط: دار إحياء العلوم، بيروت، الثانية، ١٤٠٦ هـ .

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٨ / ١٨٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

(٤) هذا التعريف من اجتهاد بعض الباحثين؛ إذ لم يعثر على تعريف مستقل «للتفسير المقاصدي»، وهو بحاجة إلى مزيد إثراء ودراسة .

جزئياً[1]، وشرعت من أجلها الأحكام مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل»[2] .

***ولي مع هذا التعريف عدة وقفات**:

الأولى: أنه تضمن كشف الدلالات اللغوية لألفاظ القرآن، والمعروف أن كتاب الله حمَّال ذو وجوه، وهذا الإثراء والتعدد إنما هو مأخوذ في الأساس من اللغة التي نزل بها القرآن، وهذا الكشف يعطي للنص القرآني السعة والمرونة، ويرفع عن الأمة الحرج والمشقة إذا ما التزمت وجهاً واحداً له، وهذا المنهج التيسيري إنما هو مقصد من مقاصد الكتاب العزيز .

الثانية: أنه اشتمل على إبراز الحكم والأسرار التي انطوت عليها آي الذكر الحكيم، وقصصه وأحداثه المعجزة والمبهرة في مبناها ومعناها، وهذا فيه إظهار لعظمة هذا الكتاب، وصلاحيته للفرد والمجتمع، قال تَعَالى: ﴿الرَّحْمنُ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[3]

الثالثة: لا يعني بذلك فتح الباب على مصرعيه ليلج منه الجميع دون ضابط أو قيد[4]؛ لأن التفسير المقاصدي يراعي الأدوات والعلوم الضرورية

---

(١) سيأتك البيان قريباً في أنواع «التفسير المقاصدي» فانتظره .

(٢) ينظر: الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، رضوان جمال الأطرش ونشوان عبده خالد قائد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص الأول، مارس، ٢٠١١م .

(٣) سورة الفرقان: (٥٩) .

(٤) سيأتيك – بعد قليل – ذكر أهم ضوابط «التفسير المقاصدي» فانتظره .

لمناهج التفسير الأخرى[١]، وهذا فيه استبعاد للقراءات المعاصرة التى تنحى بالتأويل المقاصدي[٢] منحى آخر بتحميل النص ما لا يحتمله من أوجه التأويل المنحرفة المجافية للغة العربية، ومقاصد القرآن، والله أعلم .

(١) اشترط العلماء خمسة عشر علماً لمن أراد تفسير كتاب الله تعالى، ذكرها الإمام جلال الدين السيوطي تحت عنوان «النَّوْع الثَّامِن وَالسَّبْعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وآدابه» . ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٤ / ٢٠٠: ٢١٥ .

(٢) «التأويل المقاصدي» عند هؤلاء: هو عدم الوقوف عند الأوامر والنواهي والأحكام وقوفاً صامتاً، بل يجب إسقاط ما قاله بعض الأقدمين من علمائنا الكرام من أن العبرة بعموم اللفظ، والانفكاك عن هذه القاعدة إلى أُفق أرحب وأوسع، يعني بتحقيق مقصد النص، فإذا قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة: (١٨٣)، فإذا حققنا التقوى بأي سبيل آخر، فالصيام عبثي وهكذا في باقي أحكام الإسلام كالزكاة والحج. ينظر: من مواطن الزلل في تفسير القرآن، أ.د/ محمد سالم أبو عاصي ص ٧٧، ٧٨ بتصرف .

المطلب الثاني

أنواع التفسير المقاصدي

من خلال البحث والاستقراء يمكن تقسيم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم إلى نوعين:

النوع الأول: التفسير المقاصدي العام:

هو الذي يبحث في الغايات الكلية، والمقاصد العامة للقرآن التي أنزل لأجل بيانها للناس، وتوجيههم إليها، وحثهم على إقامتها ورعايتها، بحيث نجد العناية بها، والقصد إلى تحقيقها في عامة سوره وأجزائه، سواء أكانت في عقائده أم في أحكامه وآدابه أم في قصصه أم في أي صنف من آياته، فهي مبثوثة في كل أنحاء الكتاب الحكيم، وهي أكثر من أن تحصى[1]، من هذه المقاصد:

(١) مقصد توحيد الله وعبادته: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3]

---

(١) أفدته من: كتاب مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أ.د / أحمد الريسوني ص ١١: ١٣، وعلم مقاصد الشارع، تأليف: د/ عبد العزيز بن ربيعة ص ٢٨٦ .

(٢) سورة الزمر: (٢) .

(٣) سورة الذاريات: (٥٦) .

(٢) مقصد الهداية الدينية والدنيوية للعباد: قال تعالى: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[١] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقالُوا إِنَّا سَمِعْنا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنا أَحَداً﴾[٢]

(٣) مقصد التزكية، وتعليم الحكمة: قال تعالى: ﴿كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[٣] ، وقال تَعَالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[٤]

(٤) مقصد الرحمة والسعادة: قال تَعَالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ﴾[٥]، وقال ربنا: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَساراً﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ﴾[٧]

---

(١) سورة هود: (٦٤) .
(٢) سورة الجن: (١، ٢) .
(٣) سورة البقرة: (١٥١) .
(٤) سورة آل عمران: (١٦٤) .
(٥) سورة الأنفال: (٢٤) .
(٦) سورة الإسراء: (٨٢) .
(٧) سورة الأنبياء: (١٠٧) .

(٥) مقصد إقامة الحق والعدل: قال تَعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١] ، وقال تَعَالى: ﴿وَالسَّماءَ رَفَعَها وَوَضَعَ الْمِيزانَ * أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ﴾[٢] ، وقال تَعَالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٣]

(٦) مقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف: قال تَعَالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[٤] ، وقال تَعَالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ﴾[٥] ، وقال تَعَالى: ﴿وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٦]

النوع الثاني: التفسير المقاصدي الخاص:

هو الذي يبحث في مقصد خاص في مجال من المجالات، أو في مقاصد خاصة بسورة من السور، أو في مقاصد تفصيلية لألفاظ القرآن الكريم، ومجالات القرآن متنوعة[٧] ، كمجال العقيدة، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، والجنايات، وأحكام الأسرة ... إلخ، وجمع آيات الكتاب في

---

(١) سورة النساء: (٥٨) .

(٢) سورة الرحمن: (٧: ٩) .

(٣) سورة الحديد: (٢٥) .

(٤) سورة آل عمران: (١٠٣) .

(٥) سورة آل عمران: (١٠٥) .

(٦) سورة الأنفال: (٤٦) .

(٧) أفدته من كتاب: الاجتهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي ص ٥٤ .

موضوع معين مع التفكر فيها يكشف عن مراميه وغاياته في هذا الموضوع أو غيره .

مقاصد سور القرآن الكريم: هو نوع من أنواع التفسير المقاصدي الخاص يبحث في أهداف السورة الواحدة وغاياتها، وبيان تماسك بنائها، واتساق معانيها، مع الكشف عن وجه الإفادة منها؛ لتحقيق مصلحة العباد، حيث يكون للسورة مقصد أعظم، ثم غايات وأهداف أخرى توصل إلى هذا المقصد الأكبر، ثم موضوعات داخل السورة لها هي الأخرى أهداف تصب في أهداف السورة العليا(١)، وهذا يتطلب القراءة المتأنية للسورة، والإحاطة التامة بأطراف موضوعاتها، ولا يكتفى بنظرة عجلى إلى بعضها؛ لأن مقصدها خفي في الغالب، ويحتاج كشفه إلى إجالة النظر، واستيفاء مجموع آياتها كلها بنظرة كلية شاملة؛ ليقف القارىء على الرابط الذي يجمع موضوعاتها المختلفة .

وقد تحدث بعض المفسرين(٢) عن مقاصد القرآن من خلال تفسيرهم لسور بعينها؛ ذلك أن بعض السور التي وردت فيها أحاديث تبين

---

(١) ينظر: علم مقاصد السور، د/ محمد بن عبد الله الربيعة ص٣ بتصرف، ووحدة النسق في السورة: فوائدها، وطرق دراستها، رشيد الحمداوي ص١٤٠.

(٢) من القدامى: الإمام فخر الدين الرازي، وإن شئت فأقف على كلامه عن مقاصد سورتي "الفاتحة، والإخلاص" . ينظر: مفاتيح الغيب ١/ ١٥٦ و ٣٢/ ٣٥٨، والإمام جلال الدين السيوطي، ينظر: كلامه عن مقاصد "سورة الفاتحة" في الإتقان في علوم القرآن ٤/ ١٣٩، والإمام الآلوسي، ينظر: حديثه عن مقاصد "سورة التكاثر" . روح المعاني ١٥/ ٤٥١، وأبو حامد الغزالي . ينظر: جواهر القرآن ص٢٣ .

==

فضلها، كانت مناسبة للحديث عن مقاصد الكتاب العزيز، وذلك من خلال التأمل في أغراضها، والنظر في مقاصدها، والمقارنة بين تلك المقاصد الخاصة ومقاصد القرآن عامة، ويصور لنا الإمام البقاعي أهمية مقصود السورة، ومحوريته في نظم آياتها ومسائلها، فيقول: (ومن حقق المقصود منها، عرف تناسب آيِها، وقصصها، وجميع أجزائها، فإن كل سورة لها مقصد واحد يدار عليه أولها وآخرها، ويستدل عليه فيها، فترتب المقدمات الدالة عليه على أتقن وجه، وأبدع نهج فتكون السورة كالشجرة النضيرة العالية، والدوحة البهيجة الأنيقة الخالية، المزينة بأنواع الزينة، المنظومة بعد أنيق الورق بأفنان الدر، وأفنانها منعطفة إلى تلك المقاطع كالدوائر، وكل دائرة منها لها شعبة متصلة بما قبلها، وشعبة ملتحمة بما بعدها، وآخر السورة قد واصل أولها كما لاحم انتهاؤها ما بعدها، وعانق ابتداؤها ما قبلها، فصارت كل سورة دائرة كبرى مشتملة على دوائر الآيات الغر البديعة النظم، العجيبة الضم، بلين تعاطف أفنانها، وحسن تواصل ثمارها وأغصانها)[1] .

مما سبق ظهر لنا أن التفسير المقاصدي بنوعيه يحتاج إلى فطنة ويقظة من المتخصص إذا أراد خوض غماره، والدخول في ساحته كي يتمكن من استنباط كنوز وذخائر هذا الكتاب، فيجذب الأرواح، ويفتح

==

ومن المحدثين: الشيخ / محمد رشيد رضا، والشيخ / محمود شلتوت، والشيخ / محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي .

(١) مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِمُسَمَّى" ١/ ١٤٩، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

القلوب، ويدفع النفوس إلى الاهتداء بهدي السماء خاصة في هذا العصر الذي غلبت عليه النزعة المادية الملحدة، فتوجهت الأنظار إلى القرآن إلحاداً وتشكيكاً ونقضاً، مما أوجب على العلماء إظهار هداياته، ومقاصده العامة والخاصة، والله أعلم .

المطلب الثالث

العلاقة بين التفسير المقاصدي وأنواع التفاسير الأخرى

لكي تتضح تلك العلاقة لا بد من بيان الفرق بين التفسير المقاصدي وأنواع التفاسير المختلفة:

التفسير الإجمالي: هو تفسير القرآن على حسب ترتيب تلاوته، والتعرض لآياته آية آية في شرح مبسط، يمكن أن يفهمه المتخصص وغيره، وتكون الغاية إيصال المعنى من أقصر طريق، وإبراز ما تهدف إليه الآيات من مقاصد وحكم سامية، وتكون صياغته في ألفاظ في متناول الجمهور، ولا تعلو على أفهامهم، ومثل ذلك النوع يكون مماثلاً للترجمة المعنوية التي لا يتقيد المترجم لفظاً بلفظ، ولا حرفاً بحرف، وإنما يقصد بها توضيح المعاني وتجليتها في بيان المقصود من جملها وتراكيبها، وتكمل له الفائدة المرجوة بأن يلمح إلى ما يحتاج إليه الموضوع في إيجاز من حديث نبوي أو مأثور عن السلف أو حادثة تاريخية، أو ذكر سبب النزول، وهذا النوع قد سلكه المحدثون في تقدمة التلاوة بالإذاعة؛ لإعطاء المستمع فكرة عامة عما سيتلوه القارىء .

التفسير التحليلي: هو أن يعمد المفسر إلى الآيات القرآنية – حسب ترتيبها في التلاوة، وكما هي مدونة في المصحف الشريف – ثم يفسرها بتحليل وتفصيل، كاشفاً عن كل ما يريد منها من معان وأوجه، فيحلل المفردة من جهة اللغة، وأوجه استعمالاتها وما يراد منها مما يناسب المقام، ويبين ما في الآية من أوجه الإعجاز، ومناسبتها، وسبب نزولها

إن وجد، ثم يستخلص العبر والأحكام في أسلوب يناسب المخاطبين، ويدخل تحت التفسير التحليلي ما هو معروف بالتفسير بالمأثور أو بالرأي.

التفسير المقارن: هو أن يقصد المفسر بعض الآيات القرآنية أو سورة معينة، ويستكشف آراء المفسرين فيها، ويوازن بين ما جاء في كل كتاب، ومسلك كل في تفسيره الآيات أو السورة موضوع البحث، ثم يقارن بين ما ورد فيها، وإن كان كل مفسر قد تأثر بالفن الذي غلب عليه، فهذا قد أكثر من تحليل الألفاظ، وهذا في الإعراب، وهذا في البلاغة، وهذا في الفقه، وهذا في المعقول، وهذا في المنقول، وهذا في تأييد مذهبه الكلامي، وهذا في الكونيات، وهذا في مذهبه الصوفي، وهذا في الأدبي الاجتماعي ... إلخ، وبالجملة: فهو عبارة عن مقارنة نصوص كتب التفسير في موضوع واحد بعضها ببعض، بهدف معرفة منهج كل مفسر في كتابه، والوجهة التي ينتهجها في فهمه للقرآن .

التفسير الموضوعي: ترتكز منهجية التفسير الموضوعي على استقراء وجمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد، وإن اختلفت عباراتها، وتعددت أماكنها مع الكشف عن أطراف ذلك الموضوع حتى يستوعب المفسر جميع نواحيه، ويلم بكل أطرافه؛ لإبراز الوحدة الموضوعية فيها، ولا يلتزم المفسر فيه الترتيب الوقفي للآيات والسور كما هي في المصحف، وإنما يلزم ترتيب آيات الموضوع المراد دراسته حسب نزولها بعد تجميعها وانتزاعها من سورها، كما يتقيد المفسر بموضوع دراسته فلا يتعداه، ولا يتعرض للمسائل اللغوية أو الفقهية ... إلخ إلا بقدر ما يحتاجه المقام للوصول لغرضه، وليكشف له عن مشكلات موضوعه .

وتختلف منهجية التفسير الموضوعي عن التفسير المقاصدي من حيث الأول يتمثل فيه المفسر أهداف القرآن من خلال إبراز موضوعاته المتكاملة التي تنير للبشر حياتهم، أما الثاني فهو استجلاء المقاصد القرآنية سواء كان المنطلق هو النص أو الواقع، مع استقراء العلل الآيلة إلى حكمة واحدة، أو استقراء الأدلة المشتركة في علة واحدة، ولا يشترط أن يكون محصوراً في موضوع واحد، بل يتخلف تبعاً لنوعية الاستقراء ودرجته(١) .

قلت: هذا الاختلاف لا يعني عدم الالتقاء؛ إذ ليس اختلاف تضاد وتناقض، حيث يمكن التوفيق بينهما من خلال توظيف التفسير المقاصدي باستعمال منهجية التفسير الموضوعي لحل المشكلات المعاصرة، والمستجدات المستحدثة على ضوئها مما يؤدي إلى ربط المسلمين بدستورهم الأول – القرآن الكريم – ، وهذا يتطلب عقلاً يقظاً فطناً، يحيط بمقاصد الكتاب الحكيم من جهة، وفهمه للواقع المتغير من جهة أخرى .

من خلال ما سبق ظهر لنا أن بين التفسير المقاصدي والتفاسير الأخرى علاقة وثيقة، وصلة وطيدة، ورابطة متداخلة متعاضدة؛ إذ الدارس لهذا العلم لا غنى له عن جميع التفاسير، كما أنه لا ينفك عنه أبداً في أي منهج يتبعه للتعامل مع القرآن، ولأن الأنواع الأخرى هي اللبنات الأولى

(١) ينظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، أ.د/ أحمد السيد الكومي، أ.د/ محمد أحمد يوسف القاسم ص ١٠: ١٧، ط: الأولى، ١٩٨٢م، ومباحث في التفسير الموضوعي، د/ مصطفى مسلم ص٥٢، ط: دار القلم، الرابعة، ١٤٢٦هـ، وجلال الفكر في التفسير الموضوعي لآيات من الذكر، أ.د/ جمعة علي عبد القادر ١/ ١٧: ٢٠، ط: راشون، الثانية، ١٤٢٨هـ .

لمن يريد إقامة بنيان تفسيره المقاصدي عليها، فبها تتشكل أصوله وقواعده، وإلا صار المفسر كمن يسير في صحراء مُقْفِرَة غير معلومة المسالك والاتجاهات، ولا محددة الطرق والممرات؛ مما قد يؤدي إلى التيه والضياع، كما أن الغاية التي يتعين على المفسر أن يسعى لتحقيقها – وإن اختلف اتجاهه، وتنوع مشربه فيما سلكه – هي الكشف عن مراد الله تعالى، وهذا قدر مشترك بين التفسير المقاصدي وأنواع التفاسير الأخرى، لذا فالمفسر الذي يحيط علماً بهذه التفاسير – السابقة – وتتوافر فيه الشروط المؤهلة لجعله مفسراً فإنه حتماً سيبذل قصارى جهده، وسيسعى بكل ما أوتي من علم لتوظيف تلك العلوم المساعدة للكشف عن المقاصد القرآنية، وإبراز الهدايات الإلهية .

المطلب الرابع

أهم ضوابط التفسير المقاصدي

قبل الشروع في لب الموضوع وجوهره يجدر بنا أن نعرج على بعض الآليات التي تضبط عملية استخراج المقاصد القرآنية بحيث تجعلها في إطارها السليم وعلى الطريق القويم خاصة في العصر الذي أشبعته التطورات العلمية صخباً، وصعوبة في التوجيه والإصلاح، وقد استخلصتُ من كلام العلماء أن ثمَّة ضوابط وآليات ينبغي توافرها عند التصدي للكشف عن مقاصد القرآن الكريم، منها:

الضابط الأول: موافقته قواعد وأساليب اللسان العربي:

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب قال تَعَالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] ، ﴿وَكَذلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾[2] ، ﴿بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[3] ، وكان في غاية البيان واليسر لهم ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾[4] ، كما أن اللغة وعاء أي نص، لذا يفهم على ضوء لغتهم، وطبقاً لموازين استعمالاتهم ومعهودهم لمدلولات الألفاظ خاصة الفصيح والصحيح منها لا الشاذ والنادر والضعيف، وعليه كل تفسير خرج بمعاني كتاب الله عما تدل عليه لغة العرب مردود علي صاحبه، وعُدَّ ضرباً من التخرص والتكلف والتلاعب بكلام الله لا تقره لغة، ولا يرضاه دين، ولا

---

(١) سورة يوسف: (٢) .

(٢) سورة طه: (١١٣) .

(٣) سورة الشعراء: (١٩٥) .

(٤) سورة القمر: (١٧) .

يؤيده عقل، وليس من التفسير في شيء؛ إذ ليس من السائغ قانوناً ولا عرفاً أن يسن الشارع قانوناً بلغة، ويطلب من الناس أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى؛ لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه، ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها، أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها[1] .

قال الإمام الشاطبي: (فَمَنْ أَرَادَ تَفَهُّمَهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِذًا كَل مَعْنًى مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِ جَارٍ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ، لَا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَلَا مِمَا يُسْتَفَادُ بِهِ، وَمَنِ ادَّعَى فِيهِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فِي دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ)[2] .

ولسان العرب بما خصه الله من الفصاحة والبيان، أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً[3] مقارنة باللغات الأخرى، مما جعله الأكثر إبانة عن مقاصده وأغراضه، وهنا تظهر قوة العلاقة بين اتساع لسان العرب وبين مقصد تنزيل القرآن بهذه اللغة، «فَقَدِ اخْتَارَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ اللِّسَان الْعَرَبِي مُظْهِرًا لِوَحْيِهِ، وَمُسْتَوْدَعًا لِمُرَادِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَرَبُ هُمُ الْمُتَلَقِّينَ أَوَّلًا لِشَرْعِهِ

(١) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص١٤١، ط: الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، الثانية، ١٩٩٣م .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢ / ١٠٢، و ٤ / ٢٢٤، ٢٢٥، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ .

(٣) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي ص ٣٤، ت: أحمد شاكر، ط: مكتبة الحلبي، مصر، الأولى، ١٣٥٨هـ .

وَإِبْلَاغِ مُرَادِهِ لِحِكْمَةٍ عَلَمِهَا مِنْهَا: كَوْنُ لِسَانِهِمْ أَفْصَحَ الْأَلْسُنِ وَأَسْهَلَهَا انْتِشَارًا، وَأَكْثَرَهَا تَحَمُّلًا لِلْمَعَانِي مَعَ إِيجَازِ لَفْظِهِ»[1]، فمن لم يعرف العربية حق المعرفة كان بمنأى أن يفهم كتاب الله تعالى، ويعي حلاله من حرامه، وأن يكون على بصيرة بمحكمه ومتشابهه، وكذا من يتعرض لبيان مقصود الشارع وهو مفلس في معرفة العربية هلك فأهلك، وتأوَّل فانحرف، وفسر فأخطأ[2]، وقد عد العلماء تعلم العربية وفقهها شرطاً أساسياً لمن يتصدى تفسير القرآن، وأعني باللغة العربية مجموع اللسان العربي، وهي متن اللغة، والتصريف، والنحو، والاشتقاق، والغريب، والإعراب، والمعاني، والبيان، والبديع إلي غير ذلك من فروع العربية[3] ، فمعرفة معهود العرب في التخاطب مهم في فهم كثير من النصوص القرآنية خاصة فيما يتعلق بالعموم والخصوص، والتقديم والتأخير، والظهور والخفاء، والإضمار والحذف، والتأكيد والاستثناء، وغير ذلك[4]، وتمثل هذه العلوم الجانب النظري لعلم التفسير المقاصدي، أما الجانب التطبيقي والعملي فمتمثل في فهم القرآن وتدبره، والعمل به – كما سيأتيك قريباً – وإلا فالاعتماد على مجرد اللغة فقط يؤول بالمفسر إلى النظر بسطحية ظاهرية إلى ألفاظ القرآن دون الالتفات إلى مقاصده ومراميه، وهذا يودي بدوره إلى تعطيل

---

(١) التحرير والتنوير ١ / ٣٩ .

(٢) ينظر: أسباب الخطأ في التفسير، دراسة تأصيلية، د/ طاهر محمود محمد يعقوب ٢/ ٩٨٣، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٥هـ .

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٤ / ٢١٣، ٢١٤ .

(٤) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جغيم ص ٨٥، ط: دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤٢٢هـ .

كثير من المعاني والهدايات، ويوقع صاحبه في الورطة والضيق والحرج التي قد يتعذر الخروج منها، والفِكاك عنها .

قال العلامة ابن عاشور: (ولمَّا كان كَلَام الْحَكِيم يَحْتَوِي عَلَى مَقَاصِدَ جَلِيلَةٍ وَمَعَانِي غَالِيَةٍ، فإنَّه لَا يَحْصُلُ الِاطِّلَاعُ عَلَى جَمِيعِهَا أَوْ مُعْظَمِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَرُّسِ بِقَوَاعِدِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ الْمُفْرَغَةِ فِيهِ)[1].

أما الذين يقولون بضرورة البحث عن المقصد الشرعي خارج النص، ودلالته اللغوية، فقد فاتهم أن مدلولات النصوص اللغوية هي في ضرورة الأخذ بها كضرورة الجسد لبقاء الروح، فلا معنى لمقصد الحكم بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولاً بالذات، ومن ثم اشترط عامة الأصوليين لصحة العلة المأخوذة من الأصل ألا تعود تلك العلة عليه بالإبطال؛ إذ الأصل محل، ومكمن العلة، فكيف يصح اعتبارها إذا كانت معطلة وملغية لمحلها ؟[2] ، وكيف يمكن إذن في ميزان المنطق والعلم أن نجرد هذه النصوص من ضوابطها اللغوية التي ما تنزلت إلا مكسوة بها، وما فهمت في عصر من العصور إلا على أساسها، ثم أي فرق بيننا وبين أولئك الذين يقول الله عنهم في كتابه على سبيل الاستنكار والاستهجان

(١) التحرير والتنوير ١ / ١٩ .

(٢) مقالتان في التأويل، معالم في المنهج .. ورصد للإنحراف .. مع مُلحق «النص القرآني وإهداره على عتبة المقاصد»، تأليف: أ.د / محمد سالم أبو عاصي ص ١٦٢ .

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[1] ، وهل يبقى للقرآن من مواضع بعد اقتلاعها من مغارسها اللغوية، وإبعادها عن قواعدها الدلالية ؟ ![2]

الضابط الثاني: موافقته صحيح المنقول من القرآن والسنة، فلا تقصيد بدون دليل:

إن مقاصد القرآن سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية لا يجوز القول بها أو تحديدها، ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل من قرآن أو سنة، فيجب على المفسر إزاء استخراجه المقاصد القرآنية الالتزام التام بأن يكون ما استنبطه يتوافق مع نصوص القرآن الكلية بحيث لا يتصادم مع نص آخر، أو يخالف حديثاً نبوياً، ولا يصح له أن يضيف مقصداً شرعياً من أي مصدر آخر غير هذين المصدرين، ويضاف إليهما ما أجمع العلماء على قبوله من أقوال الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتخصصين الراسخين في كل زمان ومكان تبعاً للمصلحة العامة، وكذا ما دلت عليه دلائل اللغة، وتوافق مع السياق، وقرائن الوحي، وانضبط بأصول وقواعد الشرع[3]، وإلا فلا تقصيد إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى؛ لأن الشريعة شريعته، والقصد قصده، والقول بأن مقصود الشريعة كذا وكذا من غير إقامة الدليل على ذلك، هو

---

(١) سورة النساء: (٤٦) .

(٢) حوار حول مشكلات حضارية، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ٧١، ط: مؤسسة الرسالة، ناشرون، ٢٠١١م .

(٣) ينظر: طرق العلماء في استخراج الهدايات القرآنية وصياغتها، دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د/ طه عابدين طه حمد ص٥٦، ط: مكتبة المتنبي، السعودية، الأولى، ١٤٤١هـ .

قول على الله بغير علم وبغير حق، قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾(١) ، وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(٢)

ومن أعظم قواعد القرآن الاعتماد على الحجة والبرهان، والتنفير من التخرص والظنون والأوهام، وهذا يتطلب وزن المقاصد القرآنية بميزان القسط الذي يقوم على الأدلة والإثباتات، فما دل عليه الدليل قطعنا بأنه من مقاصد الشريعة، وما سواه لا يلتفت إليه، ولا يقام له وزن ولا اعتبار في ميزان العلم، وبذلك تتساقط كل الدعاوى التي لا أثارة لها من فهم أو نقل صحيح، وتسلم العقول من التخبط والانتكاس والعشوائية والانحدار(٣)، وتلك طريقة الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِم السَّلَام في دعوتهم مع أقوامهم قال تعالى: ﴿قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾(٤) ، وقال أيضاً: ﴿قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُعْرِضُونَ﴾(٥)

---

(١) سورة النحل: (١١٦) .

(٢) سورة الأعراف: (٣٣) .

(٣) ينظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، تأليف/ أحمد بن عبد الرحمن الصُويان ص ٢٢: ٢٥، ط: مجلة البيان، الرياض، الثالثة، ٢٠٠١م .

(٤) سورة البقرة: (١١١) .

(٥) سورة الأنبياء: (٢٤) .

إن التفسير المقاصدي ليس بدعاً في القضايا العلمية التي لا يجوز الخوض فيها بغير هدى ولا علم، ولا حجة ولا برهان، وإنما العلم الدليل والاستدلال، وما لا يقوم عليهما فإنما هو تجديف وتخريف سواء سمي صاحبه فقيهاً أو مفسراً أو مفكراً أو فيلسوفاً ... إلخ، وإذا كان هذا في عموم القضايا العلمية، فكيف فيما يتعلق بالله، وفيه تقويل وتقصيد لله ؟ ، فتقصيد الشرع لا يكون بالرأي المرسل، ولا بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني[1] .

كما أن النصوص أوعية المقاصد والمصالح، وهي السبيل إلى معرفتها، فإهدار النصوص هو تضييع للمقاصد؛ إذ مقاصد الشريعة ليست بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص ذاتها، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها، ومن ثَمَّ لا ينبغي أن تفهم النصوص الشرعية أو تؤول بعيداً عن مقصد الشرع؛ إذ القاعدة أن كل نص يحمل تحقيق مقصد إلهي ينبغي أن يكون ذلك المقصد معيناً على فهم النص، ذلك أن الإتيان بمقصد من خارج النص، يفهم النص على أساسه، يفضي إلى الزيغ، والانحراف في التأويل، فالنص الشرعي تجسيد لإرادة الشارع في تحقيق مقصد معين، ومن هنا فعلى المفسر أو المؤول استفراغ وسعه وجهده في تدبر النص على وفق مقصد الشارع منه[2] .

---

(١) ينظر: الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده للدكتور/ أحمد الريسوني ص ٥٩، ٦٠ ط: منشورات جريدة الزمان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الرباط، ديسمبر ١٩٩٩م .

(٢) مقالتان في التأويل، معالم في المنهج .. ورصد للإنحراف ص ١٤٨، ١٤٩ .

الضابط الثالث: مجانبته التعصب المذهبي، والانحراف الفكري، واتباع الهوى والتشهي:

للقرآن الكريم أصوله الجامعة، وقواعده الحاكمة، ومقاصده السامية التي لا تعلم إلا بالاستقراء الكلي للآيات والسور؛ لتصبح حكماً عاماً في تقرير القضايا والتشريعات، لكن بعض الفِرق والجماعات نظروا في القرآن نظرة مقلوبة، فبدلاً من البحث عن مقاصده وأهدافه وأصوله ليتحاكموا إليها، نظر كل فريق فيه بحثاً عم يؤيد مذهبه الذي اعتنقه عن هوى، أو عن طريق نظرة جزئية عجلى، تجعل من الآية الواحدة أو السورة أصلاً ينزل عليه ما عداه، بلا استقراء لموقف القرآن الكلي من الموضوع، أو تأخذ الآية الواحدة منقطعة عن معاني القرآن، وبيان السنة النبوية، وفهوم الصحابة وقت النزول كما حدث من الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرها من الفِرق المنحرفة قديماً وحديثاً .

ومن هنا وقع التعسف في فهم الآيات، ولجأت كل فرقة إلى التأويلات الفاسدة التي تخالف مقصد الكتاب الحكيم، وصرفوا الآيات عن ظواهرها وحقائقها، وبذلك صار القرآن فرعاً يفسر على أصول خارجة عنه، وسابقة في عقول كل فرقة عليه؛ لأنهم استخلصوها من طرائقهم الفقهية أو الكلامية أو اللغوية، واستمدوها من النظر في فروع المسائل، أو مذاهب الفلسفة، أو شواهد اللغة المجردة[1] ، فالأساس الذي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار – عند هؤلاء – في فهم مدلول النص هو المقصد، ومن ثم إذا

(١) ينظر: المدخل إلى التفسير الموضوعي، تأليف: أ.د/ عبد الستار فتح الله سعيد ص ٥٢، ط: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الثانية، ١٤١١هـ .

أمكن تحقيق المقصد بدون حكم النص، فإن ذلك الحكم يمكن أن يلغى؛ إذ لم يبق لوجوده أي مبرر في نظر هؤلاء بعد تحقيق مقصده .

إن هذا التصور يعني بوضوح العمل على فتح باب التأويل على مصراعيه دون قيود أو شروط، بحيث يذوب ظاهر النص في باطنه، ويتحول الباطن المختلق محل الظاهر منه، ثم يتكفل كل من هذين الطرفين بمحو الآخر، والقضاء عليه، ومن هنا فمن الممكن أن يصبح الأمر نهياً، والنهي أمراً إذا ما تبين للقارىء أن مقصد الحكم لا يتحقق به، بل يتحقق بحكم غيره، مما يفضي إلى أن نفهم من النص حِل الربا مكان تحريمه، وبطلان عقوبات الحدود بدلاً من وجوبها[1] ، بل وصل الأمر في نظر هؤلاء إلى إلغاء العبادات إذا ما تحقق مقصدها الروحي[2] .

وهذا المنهج من أخطر المناهج وأسوأها حيث يجعل المفسر أو الباحث في الدراسات القرآنية ينظر في آيات القرآن وفي ذهنه معتقدات مسبقة خالية من الدليل، ونظريات موروثة عارية عن الحجة، وأفكار جديدة ملوثة بالحضارات الغربية، يريد أن يبحث عن أدلتها من القرآن، لا يريد أن يجعل تلك النظريات والأفكار تابعة للنص القرآني، بل يتعسف في

(١) مناشىء الدلالة في القرآن الكريم، تأليف: أ.د / محمد سالم أبو عاصي ص ١٢٣، ط: مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى، ٢٠٢٠م .

(٢) ينظر: الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي ص٦٠، ٦١، ط: دار الطليعة، بيروت، الثانية، يوليو ٢٠٠٨م .

جعل النصوص القرآنية تابعة لها، ويتكلف في حملها على ما لا تحتمل إنتصاراً لمذهبه، وإرغاماً لخصمه، وتأييداً لهواه[١] .

ومن جهالات وضلالات هؤلاء أعني: «دعاة القراءة الجديدة للنص القرآني»: أن أداة الجنس الداخلة على ﴿السَّارِق﴾ – وهي «أل» – إنما جاءت لتدل على أن المقصود ب ﴿السَّارِق﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢] من مارس السرقة حتى غدت حرفة له، وعلى هذا فإن الذي تقطع يده بحكم الآية إنما هو ذاك الذي غدا محترفاً للسرقة من كثرة ما سرق، أما من سرق مرة أو مرتين ولم يصل إلى درجة الاحتراف، ولم يتعود اللصوصية فلا يعاقب بقطع يده؛ لأن قطعها فيه تعجيز له، ولا يكون ذلك إلا بعد اليأس من علاجه[٣] ، وكذلك الأمر في ﴿الزَّانِيَة﴾ ، و ﴿الزَّانِي﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤]، إذا كان الرجل والمرأة معروفين بالزنا، وكان من عادتهما وخلقهما[٥]، ويتولد من هذه الشبهة أن الأمرين في هاتين الآيتين ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾، ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما﴾ يحملان على الإباحة لا

(١) ينظر: أسباب الخطأ في التفسير، دراسة تأصيلية، د/ طاهر محمود محمد يعقوب ٢/ ٦٢١ .

(٢) سورة المائدة: (٣٨) .

(٣) ينظر: الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد أبو زيد الدمنهوري ص ٨٨ .

(٤) سورة النور: (٢) .

(٥) ينظر: الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن، ص ٢٧٤ .

الوجوب، ومن ثم فلا يكون القطع في السرقة، والرجم أو الجلد في الزنا حدين مفروضين لا يجوز العدول عنهما في جميع الحالات، بل يكون القطع والجلد هما أقصى عقوبة في الجريمتين، ويجوز العدول عنهما في بعض الحالات إلى عقوبة أخرى رادعة، والشأن في ذلك هو الشأن في كل المباحات التي تخضع لاجتهاد ولي الأمر(١)، لكن هذا القول خرج عن أصول الدلالات اللغوية المعتبرة عند أهل العربية، وخرج كذلك عن أصول ومقاصد التشريع الإسلامي، ومجمل الرد على ما سبق يتجلى في النقاط الآتية:

أولاً: إن قرار علماء اللغة أن اسم الفاعل في نحو ﴿السَّارِق﴾ و ﴿الزَّانِي﴾ إنما يدل على ذات قامت بها السرقة أو الزنا، ولا دلالة على تجدد قيام الوصف بالذات، ولا على تعودها عليه، قال ابن مالك معرفاً اسم الفاعل: (هو الصفة الدالة على فاعل جارية في التذكير والتأنيث على المضارع من أفعالها لمعناه، أو معنى الماضي)(٢) .

فعلماء اللغة من بصريين وكوفيين مجمعين على أن اسم الفاعل لا يدل على أكثر مما يدل عليه الفعل، وعليه فهل يستطيع المؤولون الجُدد أن ينقضوا إجماعهم هذا بالهوى والتشهي ؟ ، فهم بجهالاتهم المفرطة

(١) مقالتان في التأويل، معالم في المنهج .. ورصد للإنحراف ص ١٢١، ١٢٢ .
(٢) شرح تسهيل الفوائد ٣ / ٧٠، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى، ١٤١٠هـ .

خلطوا بين اسم الفاعل وصيغة المبالغة التي تدل على معنى زائد على حدوث الصفة لمن قامت به، وهو قوتها فيه أو كثرة صدورها منه[1] .

ثانيـــاً: إن «أل» فـي كـل مـن ﴿السَّـارِق﴾ و ﴿الزَّانِـي﴾ موصـولة تفيـد العموم[2] ، وبناء عليه فإن أي رجل سرق فعقوبتـه القطـع، وأي رجل زنـى فعقوبته الجلد إن كان غير محصن .

ثالثاً: قرر علماء اللغة والأصول أن بناء الحكم على المشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق، بمعنى: أن ﴿السَّارِق﴾ و ﴿الزَّانِي﴾ كليهما اسم فاعل، واسم الفاعل من المشتقات، والحكم ﴿فَاقْطَعُوا﴾، ﴿فَاجْلِدُوا﴾ مترتب – كما تفيده الفاء– على المشتق، فيكون أصل الاشتقاق – وهو المصدر – «السرقة» ، «الزنا» علة للحكم[3] ، فإذا أضفنا إلى ذلك ما قرره علماء الأصول من أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً – بغض النظر عن المرة أو التكرار – علمنا أن القطع والجلد يتحقق كل منهما مع علته ولو بمرة واحدة .

رابعاً: إذا غضضنا النظر عن هذه القواعد العربية والأصولية – والعلم بها شرط من شروط التصدي لبيان كلام الله – فإن السنة النبوية قد صرحت

---

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام المصري ٣ / ١٨٤، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ١ / ٦٣١، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٣/٣٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ١١/ ٣٥٢ .

بالقطع في حادثة المرأة المخزومية، ولم يذكر أنها كانت معتادة السرقة، فضلاً عن أن الحدود والعقوبات إنما هي ثابتة في كل شريعة سماوية[1]، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2] ، فهذا يدل على أن القطع كان معروفاً من قبل وسائداً في شريعة اليهود، وعليه تكون شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد جاءت بالقطع، وجاء الإسلام

---

(١) قال الدهلوي: (وَاعْلَم أَنه كَانَ من شَرِيعَة من قبلنَا الْقصاص فِي الْقَتْل، وَالرَّجم فِي الزِّنَا وَالْقطع فِي السّرقَة، فَهَذِهِ الثَّلَاث كَانَت متوارثة فِي الشَّرَائِع السماوية، وأطبق عَلَيْهَا جَمَاهِير الْأَنْبِيَاء والأمم، وَمثل هَذَا يجب أَن يُؤْخَذ عَلَيْهِ بالنواجذ وَلَا يتْرك.) حجة الله البالغة ٢ / ٢٤٥، ط: : دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤٢٦ هـ .

وحد الزنا نصت عليه التوراة في أكثر من موضع من ذلك: «إذا تدنست ابنة كاهن بالزنى فقد دنست أباها، بالنار تحرق» . «اللاويين ٢١: ٩»، «إذا زنت امرأة ذات زوج يقتلان» . «التثنية ٢٢: ٢٢»، «أن الكتبة والفريسيين قالوا له: يا معلم هذه المرأة أُمسِكَت وهي تزني في ذات الفعل، وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم» . «يوحنا ٨ / ٢: ١١» .

وكذا حد السرقة «القتل» لمن يسرق الناس ويستعبدهم: «وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ يُقْتَلُ قتلاً» . «الْخُرُوج ٢١/ ١٦»، وكذا «التثنية ٢٤/ ٧»، كما أن قطع اليد ثابت أيضاً، لكن في غير حد السرقة، بل عندما تتدخل المرأة لتخلِّص زوجها من مشاجرة، وتمسك بعورة الرجل: «إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضاً رجل وأخوه، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجلها من يده ضاربه، ومدت يدها، وأمسكت بعورته، فاقطع يدها ولا تشفق عينك» . «التثنية ٢٥/ ١١،١٢».

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب أَصحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥/ ٢٣ برقم ٣٧٣٣، والإمام مسلم في صحيحه كِتَاب الْحُدُود بَاب قَطْع السَّارِق الشَّرِيف وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ٣ / ١٣١٥ برقم ١٦٨٨ .

بتقريره كغيره من الأحكام الصالحة التي أقرها ديننا، وأبقى عليها[١]، وكان معمولاً به أيضاً في الجاهلية[٢]، وكذا حد الزنا لما حاول اليهود كتمان عقوبته وفضحهم عبد الله بن سَلَّامٍ[٣] ، كما أن هذه العقوبات موجودة في كل نظام قانوني وضعي، وعليه لا يعقل توجيه اللوم إلى الإسلام، واتهامه بأنه دين التطرف والإرهاب ؟

خامساً: القول بهذا لا يحفظ على الناس أموالهم وأعراضهم البتة، والمقرر أن من مقاصد الشريعة «حفظ الأموال» و «الأعراض»، فكان لا بد من ضبطهما بسياج محكم متوازن، وإحاطتهما بحراسة قوية من الأحكام والحدود فلا يؤذن بالدخول إليهما إلا تحت ميزان الشارع الحكيم، قال الشاعر:

فَقَسَا لِتَزْدجِرُوا ومَنْ يَكُ حَازِماً ∴ فَلْيقس أحْيَاناً على مَنْ يَرْحَم[٤]

---

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم ص٥٥٧، ٥٥٩ ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ .

(٢) قال ابن حجر: (وَكَانَ قَطْعُ السَّارِقِ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ، فَاسْتَمَرَّ الْحَالُ فِيهِ، وَقَدْ عَقَدَ بن الْكَلْبِيِّ بَابًا لِمَنْ قُطِعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ فَذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِينَ سَرَقُوا غَزَالَ الْكَعْبَةِ فَقُطِعُوا فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَكَرَ مَنْ قُطِعَ فِي السَّرِقَةِ عَوْفَ بْنَ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وَمِقْيَسَ بْنَ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ وَغَيْرَهُمَا.) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٨٨ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عُمَر كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٨ / ١٧٢ برقم ٦٨٤١ .

(٤) البيت من «البحر الكامل» لأبي تمَّام . ينظر: شرح ديوان أبي تمَّام للخطيب التبريزي ٢ / ٩٩، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ .

قال الطاهر بن عاشور: (فمقصد الشريعة من تشريع الحدود، والقصاص، والتعزيز، وأُرُوش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجُناة)[1] .

سادساً: أما ما يتعلق بكون الأمر في قوله: ﴿فَاقْطَعُوا﴾، ﴿فَاجْلِدُوا﴾ للإباحة فخطأ محض، وذلك من وجوه:

الأول: أن بناء الأمر بالقطع والجلد يدل على الوجوب لا الإباحة – كما يزعمون – ، وذلك بناء على أن تعليق الحكم على شخص موصوف بوصف يؤذن بأن المقتضي للحكم هو ذلك الوصف الذي قام بالشخص، والوصف: جناية السرقة والزنا، والحكم: القطع والجلد، ولم يذكر الشارع الحكيم حكماً غيرهما، فدل على تعينهما، والأصل في الأمر – كما قرر الأصوليون – للوجوب لا الإباحة إلا بدليل، فمن ادعى خلاف الأصل يلزمه الدليل، وصدق القائل:

والدَّعَاوِىَ مَا لمْ يُقِيمُواْ عَلَيْهَا ∴ بَيِنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ[2]

الثاني: المتأمل في سياق الآية ﴿جَزَاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ﴾ يدرك أن الأمر للوجوب؛ لأنه وقع موقع المنبه على أن من تحقق فيه وصوف السرقة مستحق لعقوبة القطع، وإذا قضى الشارع في جناية ما بعقوبة، وصرح بأنها جزاء الجناية – أي أنها على قدر الجناية – لم يكن للأمر

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٥٨ .

(٢) البيت من «البحر الخفيف» لشرف الدين البوصيري (ت: ٦٩٦هـ) . ينظر: الموسوعة الشعرية الإلكترونية، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإصدار الثالث، إعداد/ مجموعة من الأساتذة، (١٩٩٧م – ٢٠٠٣م) .

بهذه العقوبة المعينة وجه غير الوجوب، وكذا في قوله تَعَالَى: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[1] من حيث إنها تمنع من حمل الأمر بالرجم على الإباحة، ثم نبه على أن من مقتضى الإيمان تنفيذ حكم الله المحدد من غير هوادة بقوله تَعَالَى: ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2] ، ثم انظر إلى قوله تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] ففي الأمر بإعلان العقوبة على مرأى ومسمع من بعض الناس – ممن تحصل بهم العظة والاعتبار – قصد في المبالغة في الزجر؛ لأن الشارع يكره إشاعة ما يصدر عن الأشخاص من آثام، فما أمر بإعلان الحد في هذه الجريمة النكراء إلا حيث أصبح الحد أمراً حتماً .

الثالث: ثم أين يذهب إجماع الأمة من لدن رَسُولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على أن القطع هو عقوبة السرقة[4]، والجلد هو عقوبة الزنا لغير المحصن[5] – بتوافر شروط كل وانتفاء موانعه – ، فقول الأغلب مقدم على قول الفرد أو الأقل[6]، وبناء على هذا الإجماع بقيت آيات

---

(١) سورة النور: (٢) .

(٢) سورة النور: (٢) .

(٣) سورة النور: (٢) .

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/ ١٨١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص١٢٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٥٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٤/ ٢١٥، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ .

(٦) ينظر: التحرير في أصول التفسير، تأليف: أ.د/ مساعد بن سليمان الطيار ص ٣١٨ .

الحدود منذ عهد النبوة محفوظة من عبث التأويل الباطني قديماً، والتأويل المنحرف حديثاً[١] .

الرابع: إن المقصد الشرعي لا ينفك عن النص، فإذا ما أهدر الحكم فقد أهدر المقصد معه، على أن المقصد الأساس من إخراج الخلق من ساحة العدم إلى ساحة الوجود هو عبادة الله من خلال تلك التكاليف التي أمر بها ونهى عنها، فقل لي بربك كيف يتأتى المقصد بعد الفرار من الالتزام به من خلال الحُكم ؟[٢] ، يقول الإمام ابن القيم: (الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ)[٣] .

مما سبق ظهر لنا مدى سخافة هذه الدعاوى، وأنها ما هي إلا ضرب من الهراء والتخرص؛ إذ لا دليل على حجيتها سوى الجنوح إلى الهوى والضلال، وصرف الناس عن هدايات القرآن، فالآيات السابقة قد دلت بمنطوقها ومفهومها على وجوب الحدود، ولم تشر– من قريب أو بعيد – إلى تلك المفاهيم المنحرفة التي ينادي بها أصحابها ليل نهار، فتنبه وأعلم.

---

(١) ينظر: مقالتان في التأويل، معالم في المنهج .. ورصد للإنحراف ص ١٢٣، ١٢٥ .

(٢) مناشىء الدلالة في القرآن الكريم ص ١٢٣ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ .

كما يجب على الباحث في التفسير المقاصدي أن ينفض عن عقله غبار التعصب، وركام الجهل والتعنت إن أراد أن تنفتح له مغاليق المقاصد القرآنية، والهدايات الربانية، وإلا حجب عنه نورها، ولم يهتد إلى عجائبها، ولم يقف على مكنون دررها ، والله أعلم .

المبحث الثاني

أوجه الاستفادة من التفسير المقاصدي في الواقع المعاصر

المطلب الأول

استنباط مقاصد جديدة من النص القرآني

المستقرىء لنصوص القرآن الكريم يجد أن المقصد الأعظم من ورائها هو التدبر، والعيش في رحابها، والاهتداء بما تضمنته من إرشادات وأحكام، بحيث يتفاعل المسلم، ويتعايش معها عملاً وتطبيقاً وتنفيذاً، وآيات التدبر[1] أكبر دعوة للنظر فيه فهماً وفقهاً واستنباطاً لعجائبه التي لا تنقضي وعلومه التي لا تحصى قال تعالى:﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[3]

ويلاحظ أن الماضي الخماسي: «تدبر» جاء على صيغة «تفعَّل»، ومجيء المضارع هنا دون الرباعي «دَبَّر»؛ للدلالة على التدرج والتتبع، كما تفيده تلك الصيغة في غالب استعمالاتها، كما يحتمل التعبير بتلك الصيغة أيضاً إفادة المعاناة والتكلف، وبذل الجهد، يقال: تدبر المسألة، إذا تفكر فيها، وبذل جهداً حتى وعاها، ووقف على حقيقتها، وهذا بلا شك

---

(١) ورد لفظ «التدبر» في القرآن الكريم: أربع مرات، ثلاث منها التي معنا هنا، والرابعة في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ المؤمنون: (٦٨) . ينظر: المعجم المُفهرس ص٢٥٢، والدليل المفهرس ص ٩٣١ .

(٢) سورة ص: (٢٩) .

(٣) سورة النساء: (٨٢) .

يقتضي من المتدبر إنعام النظر، وإعمال العقل، وإطالة الفكر حتى يسْبر أغوار الحقائق القرآنية، ويقف على غايات الآيات الكريمة، ومقاصدها الشريفة، ومراميها البعيدة؛ لأن المطلوب قد لا يظهر بالبديهة للوهلة الأولى، أو بادئ ذي بدء بل يظهر بآخرة[١] .

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها﴾[٢] نص صريح على أن القلوب المنغلقة لا تتدبر الذكر الحكيم، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن القلوب المنفتحة اللينة السليمة الخالية من الأهواء والأمراض هي التي تتدبره، وهذا لا يتحقق إلا في قلوب الخُلص من المؤمنين، وبذلك تكون تلك الآية قد نصت على أداة التدبر الحقيقي، ووسيلته الصحيحة، وهي القلوب المفتوحة لا الغليظة القاسية[٣] .

وقد جاء التعبير عن «التدبر» في الآيات – السابقة – بصيغة المضارع المشعر بالاستمرار والتجدد؛ إشَارَة إلى ما يمكن حدوثه بعد، وأنه واجب عليهم في كل زمان ومكان أن يمارسوا فعل هذا التدبر، وأن يديموا النظر في كتاب الله، بحيث يكون عملهم هذا هو دَيْدنهم المستمر عبر العصور، وتوالي الأجيال، وضرورة تجدد التدبر كلما عَنَّ الأمر لذلك؛ لأن الإنسان لا يتدبر القرآن في كل وقت وحين، بل كلما قرأه أو سمعه، أو انشغل به في قضية من قضاياه، فهو يجدد التدبر في كل مرة حتى يصل

---

(١) التدبر حقيقته وعلاقته بمصطلحات التأويل والاستنباط والفهم والتفسير، دراسة بلاغية تحليلة على آيات من الذكر الحكيم، أ.د/ عبد الله عبد الغني سرحان ص ١٧، ١٩، ط: مركز تدبر للدراسات والاستشارات،الرياض، الثانية، ١٤٣٤هـ .

(٢) سورة محمد: (٢٤) .

(٣) التدبر حقيقته وعلاقته بمصطلحات التأويل والاستنباط والفهم والتفسير ص ٣٩ .

لمنتهاه، ثم يعيد الكرة مرة بعد مرة، فيجب أن يكون هذا هجيره حتى تنكشف له أسراره، وإيحاء إلى أنه لا يزال معه من الأدوات التي تكشف له ما ينفعه بما يفتح الله به على أهل العلم، وإلا فأي مغزى من وراء هذا الأمر الرباني إذا كان المراد منه الجمود والتحجر، والوقوف على نص الآيات، وعدم البحث عما وراءها ؟!، فلا يصدن الشيطان الواحد منا حينما يقف متأملاً فيما يقرأ، ويقول وأين أنا من فلان؟ فقد يفتح له بما لم يفتح للسابقين من العلماء والأفذاذ، ورب صغير مفضول قد فطن إلى ما لم يفطن له الكبير الفاضل كما وقع لسُلَيْمَان مع دَاوُد عَلَيْهما السَّلَام في قضية الحرث: ﴿فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ﴾[1]، وكما وقع لابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حادثة «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا»[2]، فما على المسلم إلا أن يتق ربه، وسيجد الخواطر والمعارف تنكشف له بعدما يأخذ بالأسباب ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3] .

إن القرآن أنزل لهداية الخلق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، قال تَعالَى: ﴿إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[4] ، وقال أيضاً: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنا أَحَداً﴾[5] ، وتحقق تلك الهداية لا تتم على الوجه الرضي، ولا ينعكس آثارها على أرض الواقع إلا بالتأمل والتفكر

---

(١) سورة الأنبياء: (٧٩) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ٢٢/١ برقم ٦٢ .

(٣) سورة البقرة: (٢٨٦) .

(٤) سورة الإسراء: (٩) .

(٥) سورة الجن: (٢) .

لمعرفة مقاصد القرآن الكلية والجزئية، ومن خلال البحث في جهود العلماء في تفسير النصوص القرآنية، وبيان مدلولاتها يظهر وجود مناهج متباينة في فهم تلك النصوص, ومرد ذلك إلى طبيعة الأصول التي يستند إليها كل فريق، ومن ثم يمكن التمييز بوجه عام بين اتجاهين رئيسيين في فهم النصوص: **الأول:** الاتجاه الظاهري، **الثاني:** الاتجاه المقاصدي, يقول د/ أحمد الريسوني: (إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفياً بما يعطيه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه)[١].

ويمثل الاتجاه الأول: أصحاب المدرسة الظاهرية التي يتزعمها الإمام داود الظاهري (ت:٢٧٠هـ) , والإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ومن تبعهما، كما يمثله كذلك «عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب، وممن ليس لهم مذاهب قديماً وحديثاً, إلا أنه يتفاوت في درجته ومداه من فقيه لآخر، وأكثر ما يتمثل ذلك اليوم عند بعض الدعاة والمفتين من التيار السلفي»[٢]، فهذه المدرسة تنظر إلى النص دون المقاصد, فالعبرة عندها بالمنطوق لا بتعليل النصوص وأحكامها ومقاصدها، أو إعمال العقل والفكر، فالأداة الوحيدة للكشف عن مراد الشارع هو النص أو الإجماع، فإن لم يكن شيء من نص أو إجماع اقتصر على ما جاء فيهما[٣]، بل

---

(١) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، د/ أحمد الريسوني ص ٩٣ باختصارٍ .

(٢) من أعلام الفكر المقاصدي للدكتور/ أحمد الريسوني ص١١١، ط: دار الهادي، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ .

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٤١، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

شنعوا على من ينادي بمعقولية الشريعة، وابتنائها على العلل، والمصالح والمقاصد[١] .

وأما الاتجاه الثاني: فهناك مدرسة تعتبر المقاصد، وتلغي النص القرآني؛ بهدف هدم الأصول والثوابت القطعية، والأمور المجمع عليها، ويمثل هذا الاتجاه بعض العلمانيين والحداثيين وغيرهم .

وهناك مدرسة وسط بَيْنَ بَيْنَ، تأخذ النص ولا ترفضه، وتعمل العقل ولا تسعفه، وتزيل الأتربة وما علق بالنص من رواسب، وهذه المدرسة تتفق مع الفطر النقية، والعقول الأبية، وفقه الواقع، وخير من يمثل تلك المدرسة الأزهر الشريف بجميع مؤسساته، وصدق الإمام ابن القيم حينما قال: (وَالْأَلْفَاظُ لَيْسَتْ تَعَبُّدِيَّةً، وَالْعَارِفُ يَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ؟ وَاللَّفْظِيُّ يَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟)[٢] .

إن هذا الاتجاه يقف وسطاً بين التفريط والإفراط؛ إذ ينطلق دائماً من كون صاحب النص له مقاصد معينة، ومعان محددة هي التي أراد تبليغها للمخاطب، وأراد منه فهمها واستيعابها، وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها بلا نقصان أو قصور، وبلا زيادة أو تجاوز[٣] .

---

(١) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلاً، د/ عبد الرحمن الكيلاني ص ٢٥٧، ٢٥٨ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١٦٧ .

(٣) ينظر الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده للدكتور/ أحمد الريسوني ص ٩٣ .

يقول الطاهر بن عاشور: (مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ شَرِيعَةً دَائِمَةً، وَذَلِكَ يَقْتَضِي فَتْحَ أَبْوَابِ عِبَارَاتِهِ لِمُخْتَلِفِ اسْتِنْبَاطِ الْمُسْتَنْبِطِينَ حَتَّى تُؤْخَذَ مِنْهُ أَحْكَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ، ثَانِيهِمَا: تَعْوِيدُ حَمَلَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالتَّنْقِيبِ وَالْبَحْثِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَقَاصِدِ مِنْ عَوِيصَاتِ الْأَدِلَّةِ، حَتَّى تَكُونَ طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ صَالِحَةً– فِي كُلِّ زَمَانٍ– لِفَهْمِ تَشْرِيعِ الشَّارِعِ وَمَقْصِدِهِ مِنَ التَّشْرِيعِ، فَيَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَلَوْ صِيغَ لَهُمُ التَّشْرِيعُ فِي أُسْلُوبٍ سَهْلِ التَّنَاوُلِ لَاعْتَادُوا الْعُكُوفَ عَلَى مَا بَيْنَ أَنْظَارِهِمْ فِي الْمُطَالَعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَتْ صَلُوحِيَّةُ عِبَارَاتِهِ لِاخْتِلَافِ مَنَازِعِ الْمُجْتَهِدِينَ، قَائِمَةً مَقَامَ تَلَاحُقِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي تَدْوِينِ كُتُبِ الْعُلُومِ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الْعُصُورِ)[1] .

وقد ذكر العلماء أن ثمة طرقاً لمعرفة المقاصد القرآنية:

الأولى: تتبع النصوص المعللة في القرآن والسنة النبوية؛ إذ المستقرىء لهما يجد أن الله – أحياناً– يرتب المسببات على أسبابها، والمعلولات على عللها، والنتائج على مقدماتها، ويبين لنا الغايات والأهداف في كثير من آي الذكر الحكيم، فالقرآن إنما يتنازل إلى بيان علة الحكم في الأحكام التي كان التشريع فيها بحكم غير معهود، وكان فيه نزع للنفوس عن داعية هوى قديم استئناساً لنفوس المخاطبين، واستنزالاً لطائرها كما في تحريم الخمر، وإبطال الثأر، فقد كان حال العرب في التعلق بهما عظيماً[2]، وهذه النصوص أحياناً تكون معللة بأدة تعليل ظاهرة واضحة كقوله تعالى: ﴿يَا

(١) التحرير والتنوير ٣/ ١٨٥ .

(٢) ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للطاهر بن عاشور ص ٥٧ .

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، وأحياناً تكون بغير علة ظاهرة كقوله تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ﴾[2]، ولذا ينبغي إعمال عقولنا في بيان هذه العلل، ودراستها دراسة متأنية مستوعبة، ونغوص في أعماقها، وندرك أبعادها؛ لنقف على مرامي النص ومقاصده، فنربطه بالواقع، وننزله على مستجدات العصر ومستحدثاته، فيكون النص القرآني أنموذجاً ناضجاً حياً متحركاً، وليس قالباً منغلقاً جامداً يقف عند ظواهر الألفاظ .

يقول الإمام ابن القيم: (وَالْقُرْآن وَسنة رَسُول الله مملوآن من تعليل الْأَحكَام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وُجُوه الحكم التِي لأَجلهَا شرع تِلْكَ الإحكام ولأجلها خلق تِلْكَ الْأَعيَان، وَلَو كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآن وَالسنة فِي نَحْو مائَة مَوضِع أَو مِائَتَيْنِ لسقناها، وَلكنه يزِيد على ألف مَوضِع بطرق متنوعة)[3] .

الثانية: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به، ألا ترى أننا نجزم بأن معنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾[4] أن الله أوجبه، ولو قال أحدٌ إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول،

---

(١) سورة البقرة: (١٨٣) .

(٢) سورة الأنبياء: (١٠٧) .

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢ / ٢٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

(٤) سورة البقرة: (١٨٣) .

فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه، يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثانٍ إليها، فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل، مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾[١] ، وقوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالْباطِلِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي، أو تنبيه على مقصد[٤] .

الثالثة: استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها، وضم بعضها إلى بعض لنصل إلى المقصد الكلي من وراء هذه الأحكام الجزئية كمقصد الأخوة ودوام العِشرة المستخرج من علل النهي عن الخِطبة على الخِطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العِرض أو المال، أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغضب والتغرير وغير ذلك[٥]، وهذه طريقة الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)[٦]، وأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)[٧] .

---

(١) سورة البقرة: (٢٠٥) .

(٢) سورة النساء: (٢٩) .

(٣) سورة الحج: (٧٨) .

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٢٦: ٢٩ .

(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية ص ٦٩، ومقالتان في التأويل ص ١٥٨ .

(٦) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ٣ / ٢٢٨ .

(٧) ينظر: المستصفى من علم الأصول، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ .

الرابعة: الإجماع: وذلك بأن يجمع سادتنا العلماء في عصر من العصور على أن الحكم معللٌ، كالربا مثلاً وإن كانوا قد اختلفوا في علته، أو إجماعهم على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم إمَّا قطعاً أو ظناً، وَذَلِكَ كَإِجْمَاعِهِم عَلَى كَوْنِ الصِّغَر عِلَّةً لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي قِيَاسِ وِلَايَةِ النِّكَاح عَلَى وِلَايَةِ الْمَال[1]، فالمقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكتسب قوة من المقاصد المختلف عليها؛ إذ هذا الإجماع لا يأت من فراغ، وإنما يشترط فيه الاجتهاد القائم على فهم الكتاب والسنة، وهما لا يفهمان فهماً كاملاً إلا بمعرفة المقاصد[2] .

وسأكتفي بذكر أنموذجين استنبطهما بعض المعاصرين من خلال استقراء علل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية:

الأول: **مقصد الحفاظ على البيئة ورعايتها**: بتتبع نصوص القرآن والسنة والأحكام الشرعية التي تتعلق بها من وجوب الحفاظ عليها من التلف والتلوث، والإفساد فيها، وفرط الاستهلاك في مواردها، ووجوب السعي في تنميتها[3]، يستقر ويستبان أن رعاية البيئة وما يحيط بها من ماء ونبات وحيوان، ومقدرات طبيعية وغير طبيعية مقصد عام من مقاصد

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٥١، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق .

(٢) ينظر: علم مقاصد الشارع، تأليف: د/ عبد العزيز بن ربيعة ص ٢٩٩ .

(٣) ينظر: مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الِاسْتِخْلَاف، د/ فريدة صادق زوزو، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ٢٠٠٧م، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د/ عبد المجيد النجار ص ٢٠٧: ٢٣٤، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ٢٠٠٨م .

الشريعة، وهذا ما أومأ إليه ابن عاشور بأنه «ما كان عائداً على عموم الأُمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر نفعاً أو ضراً»[1]، وحماية البيئة يعود بالنفع على الجميع، وإذا ما اختل التوازن البيئي، وعبثت أيدي البشر بالموارد الطبيعية، فإن الفساد سيعم المجتمع، وسيصاب بالخلل والشلل المؤدي إلى التناحر والتخاصم، وهذا مناف لمقصد الكتاب العزيز، وبناء على ما سبق يمكن اعتبار مشروعية القوانين والأنظمة المحلية والعالمية التي تعمل على الحفاظ على البيئة وتنميتها .

الثاني: **مقصد الحفاظ على الوطن، والعمل على ترسيخ دعائمه ومؤسساته**: لأن حب الوطن غريزة فطرية[2]، والمتتبع لنصوص القرآن والنبي العدنان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد أنهما أمرا بالدفاع عنه بكل

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣٤، ١٣٥ .

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» . أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٧٢٢ برقم ٣٩٢٥ بَاب فِي فَضْلِ مَكَّةَ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، والحاكم في المستدرك ٣ / ٨ برقم ٤٢٧٠ ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا» . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة باب كراهية النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة ٣ / ٢٣ برقم ١٨٨٩، ومسلم في صحيحه كِتَاب الْحَج باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ٢ / ١٠٠٣ برقم ١٣٧٦ .

وسيلة، فبحفظه يحفظ الدين والمال والعرض والنفس، كما أنهما لم يضعا قالباً جامداً لنظام الحكم في الإسلام، بل وضعا الإطار العام له من تحقيق العدل والمساواة، وتحقيق مصالح البلاد والعباد في إطار الشريعة، والحفاظ على الوطن يستدعي البناء والتعمير لا الهدم والتخريب، والعمل والإنتاج لا البطالة والكسل، والإصلاح لا الإفساد، والحفاظ على مقدراته وأرضه من أن يغير عليها أي عدو داخلي أو خارجي، وهذا يستدعي تكاتف الجميع على اختلاف أجناسه وأعراقه، فالحفاظ على الأوطان من صميم مقاصد الأديان، وهذا ما يتفق عليه كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، وإلا عمَّت الفوضى والبلبلة في المجتمع، وأفلت شمس التقدم والتنمية، وانتشرت دعاوى التكفير، واستحلال الدماء والأموال والأعراض، وهذا ما تتعرض له بعض المجتمعات المعاصرة .

يقول الطاهر بن عاشور: (من مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة، منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار، يخشون بأسها؛ ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إياها، وتكدير صفو الأمن فيها)[1] .

وهذان المقصدان يجب الاهتمام بهما، والتعويل عليهما، ونشر الوعي والثقافة بين مختلف أفراد المجتمع خاصة في هذا العصر؛ للحفاظ على التوازن البيئي والمجتمعي خاصة لدى الشباب والأطفال، ولله در القائل:

وَيَنشَأُ ناشِئُ الفِتيان مِنَّا ∴ عَلى ما كانَ عَوَّدَهُ أَبوهُ

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٦ .

وما دانَ الفَتى بِحِجىً وَلَكِن ∴ يُعَلِّمُهُ التَدَيُّنَ أَقرَبوهُ[1]

مما سبق ظهر لنا مدى وجه الحاجة إلى التفسير المقاصدي خاصة في ظل انفتاح العالم، وبروز أفكار جديدة على الساحة، والتي يحتاج إلى الحكم فيها من خلال نصوص القرآن؛ إذ الباحث عندما يجابه مشكلة ما، أو تظهر له نظرية مستحدثة في علم النفس، أو الاجتماع، أو العلوم الفلكية، أو العلوم الطبيعية ... إلخ، فإنه لا يستطيع أن يجد لهذه النظريات المستجدة نصوصًا من آي الذكر الحكيم تناقش مثل هذه القضية المطروحة، بل يلجأ عندئذٍ إلى معرفة الهدايات القرآنية، وإرشادات السنة النبوية، ويجمع الأفكار الرئيسية في هذا المجال، بحيث تتكون لديه ملكة لإدراك مقاصد القرآن في هذا الصدد، وبمنظار القرآن ينظر إلى حل هذه المشكلة أو يُقوِّم هذه النظرية .

كما أن نصوص القرآن محدودة، والقضايا التي تناولتها بالتفصيل محددة أيضاً، أما المشاكل الإنسانية، وآفاق المعرفة فغير محصورة ما دامت الحياة مستمرة على هذه الأرض، ولا يمكن أن نجابه هذه المشكلات بظواهر النصوص المحدودة، بل نجد المرونة والسعة في الخطوط الأساسية التي تعرض لها آيات القرآن، ومن خلال علل النصوص، وهداياتها العامة، ودلالاتها وظلالها نستطيع أن نصل إلى أنوار كاشفة

(١) البيت لأبي الْعَلَاء الْمَعَرِّي . ينظر: اللزوميات لشاعر الفلاسفة وفيلسوف الشعراء «أَبي الْعَلَاء الْمَعَرِّي» ٢ / ٤٢٣، ت/ أمين عبد العزيز الخانجي، مكتبة الهلال، بيروت، مكتبة الخانجي، القاهرة،ط: التوفيق الأدبية بمصر، ربيع الأول، ١٣٤٢هـ.

ترسم لنا الطريق، وتحدد لنا المعالم؛ لتقويم كل مستحدث جديد، لذا لا يمكن أن نجابه مشاكل العصر، ومعطيات الحضارة إلا من خلال التفسير المقاصدي(١) .

فما أحوجنا إلى تفعيل التفسير المقاصدي في الحياة المعاصرة ليشمل مجالات كثيرة كالمجال التعليمي، والدعوي، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والإعلامي، والقضائي، والعلاقات الدولية، والمسلمون في الغرب وما يتعلق بهذا من مواطنة، واندماج، حيث تشكل هذه النوازل وغيرها تحدياً كبيراً وخطيراً من حيث الفهم والتصور، ومن حيث استصدار الأحكام اللازمة، والحلول الشرعية المناسبة لها، وتمثل المقاصد الشرعية إحدى القواعد الأساسية الضرورية لإيجاد المواقف والحلول، والأحكام الشرعية لتلك التحديات(٢)، فالتفسير المقاصدي إذن ليس بدعاً من القول، أو مجرد خاطر في الفكر، وإنما هو أساس القول في كتاب الله تعالى، واجتهادات الأوائل ليست حائطاً مانعاً للأواخر، وإنما هي بناء ممتد، يضع فيه كل جيل بصمته، ولذا لما سُئل سيدنا عَلِي بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أعلمه إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ...»(٣)، وهذا يقطع ألسنة المخنثين المدعين العلم الذين يتهموننا

(١) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، د/ مصطفى مسلم ص ٣٠، ٣١ .

(٢) ينظر: التجديد من منظور مقاصد الشريعة، نور الدين مختار الخادمي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ص ٦ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ٤ / ٦٩ برقم ٣٠٤٧ .

بالتخلف عن ركب الحضارة، والانزواء في صوامع السلف، والجمود على الكتب الصفراء .

المطلب الثاني

رد الشبهات التي يتشبث بها المشككون، والجواب على كثير من الإشكالات

إن القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الكبرى؛ لذا كتب الله له الخلود والبقاء، وضمن حفظه من التغيير والتبديل قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾(١)، وقال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(٢) ، لكن مع ظهور صدقه، ووضوح هدفه، تجد من يحاول الطعن فيه، والنيل منه بكل ما أُوتي من وسائل وأدوات، وأنَّى له ذلك ؟ ، وفي ظل انفتاح العالم، وتداول الأفكار والرؤى عبر وسائل الاتصال الحديثة، تعرض المسلمون لموجات من التشكيك في ثوابت دينهم بصورة أكبر من الماضي، وأصبحت تلك الشبهات تشد اهتمام المسلم، وتشغل حيزاً كبيراً من نقاشاته وحوارته، وتلك الشبهات قد يكون منشؤها عدم وجود نص صريح في كتاب الله ينص على الحل أو الحرمة، فيتذرع بها المشكك، ويتخذها وسيلة لبلبلة أفكار المسلمين، وزعزعة عقيدتهم، وقد يكون موجز الرد على تلك الشبهات يعتمد على مقصد الشرع، ومستنبط من قواعده الكلية، لكن التعامل مع هذا يحتاج إلى مهارة وفن وإتقان، وهضم لمقصود الشارع، لذا كان التسلح بالتفسير المقاصدي حائط

---

(١) سورة الرعد: (٩) .

(٢) سورة فصلت: (٤٢) .

سد منيع يحفظ المسلمين من هذه السموم التي ينفخ فيها هؤلاء الطاعنون ليل نهار، فكلما عصفت بهم رياح الفتن، ونعقت فيهم أبواق الإلحاد، واشتد وطيس التشكيك وجد من يتصدى للرد على هذه الترهات، فتتكون لديهم قناعة تامة، ومناعة كفاية ضد هذه الحرب الضروس، وهذا ما أكده الدكتور/ أحمد الريسوني بقوله: (وفي ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا اليوم، أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض على الناس، ونشرح لهم مقاصد شريعتنا، ومحاسن ديننا، فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه، وإبرازه بما هو عليه، وما هو أهله، وهو الكفيل بدفع الشبهات، ورفع الإشكالات، وإقامة الحجة كاملة ناصعة، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[1])[2] .

ومن جهالات هؤلاء الضعفاء المتصحرين علمياً: القول بتحليل الخمر؛ لعدم وجود نص قاطع يحرمها وغيره مما يثيره هؤلاء الجهلة المتلاعبين بالنصوص الذين يريدون لفت الأنظار إليهم ولو حساب ما اتفق عليه العلماء، لكن يمكن عصارة الرد على تلك الشبهة من عدة أوجه:

الأول: من مقاصد الشريعة حفظ العقل الذي هو أحد الكليات الخمس[3] ؛ لأنَّه «آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكاليف، فالعقل ملاك

---

(١) سورة الأنفال: (٤٢) .

(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعة ص ٢٥، ٢٦، ط: دار الكلمة، القاهرة، الأولى، ١٤٣١ هـ .

(٣) الكليات الخمس: هي أصول الديانات، والتي لم تختلف باختلاف الشرائع، وقد تحدث العلماء عنها، فجعلها بعضهم خمساً هي: «الدين, النفس, العقل, النسل, المال» . ينظر: المستصفى من علم الأصول ص ١٧٤، مع اختلافات يسيرة في ==

أمور الدين والدنيا، فبقاؤه مقصود، وتفويته مفسدة»[1]، والقول بتحليل الخمر يفسد هذا المقصد، ويذهب به أدراج الرياح؛ لما يترتب عليها من أضرار ومخاطر جسدية وأدبية ومادية واجتماعية مما لا يدخل تحت الحصر[2]، حيث تودي إلى إنحطاط مستوى الإنسان، وتجرده من بشريته وإنسانيته، ويصبح حاله كحال الحيوان سائراً في طريق دون هدف أو غاية، وهذا يتنافى مع مقصد القرآن الكريم الذي كرم الإنسان وارتقى به

==

تقديم أو تأخير بعضها على بعض، فبعضهم جعلها: «الدين, النفس, العقل, المال، العرض» . ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١٤٤، وبعضهم: «الدين, الدماء, العقل, النسب، المال» . ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤ / ١٩٣٢، وآخرون: «حفظ النفوس، العقول, الأموال، الأنساب، الأعراض». ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١ / ٢٥٦، وبعضهم: «حفظ الدماء، الأعراض، الأنساب، العقول، الأموال» . ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٤، وجعلها بعضهم ستاً هي: «الدين, النفس, العقل, النسب، المال، العرض» . ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢ / ١٢٩، ١٣٠، وجمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي ص ٩٢، والخلاصة: أنه لا يوجد إجماع على عددها ولا على ترتيبها، ومن قال بالإجماع لا يعتد بقوله؛ لأن الواقع العلمي ينقضه، وهذه الكليات الخمس أو الست إنما ذكرها العلماء بما وافق مقتضيات عصرهم وزمانهم، ولذا أضاف أهل العلم والاجتهاد بناء على مستجدات ومتغيرات هذا العصر – على هذه الكليات – أنواعاً أخرى مثل «حفظ الأمن العام للدول» ، والله أعلم .

(١) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي ص١٦٠، ١٦٤، ت: حمد الكبيسي، ط: الإرشاد، بغداد، الأولى، ١٩٧١م .

(٢) ينظر بعض هذه الأضرار: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم ص ٣٧٩: ٣٨٥ .

على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً﴾(١)، أما عدم تناول هذه المسكرات فوسيلة من وسائل حفظ العقل، «وللوسائل أحكام المقاصد كذا قرر أئمة الشريعة»(٢) وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣) .

وهذا أمر تقره الفِطر السليمة، والعقول الأبية، بحيث لو لم يرد تحريمها لحرمها العقل ذاته، فضلاً عن تعاليم الشرائع السابقة، ولذا جاء ذمها في الكتاب المقدس(٤)، ورأينا بعض العرب في جاهليتهم أنفوا أن يشربوها وهجروها، فهذا أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) سورة الإسراء: (٧٠) .

(٢) ينظر: القواعد الكبرى الموسوم ب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام ١ / ٥٣، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٨٤ برقم ٢٣٤١، وأحمد في مسنده ٥ / ٥٥ برقم ٢٨٦٥، وقال شعيب: «حَسَن»، والحاكم في المستدرك ٢ / ٦٦ برقم ٢٣٤٥، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً» . الأربعون النووية ص ٩٧، ح الثاني والثلاثون، ط: دار المنهاج، لبنان، الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤) جاء ذمها والحذر منها في الكتاب المقدس: ورد في العهد الجديد: «وَيْلٌ لِلْمُبَكِّرِينَ صَبَاحًا يَتَّبِعُونَ الْمُسْكِرَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْقِمَّةِ تُلْهِبُهُمُ الْخَمْرُ» . «أَشْعَيَا ٥: ١١» ، وقَوْل بُولُس فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ أَفْسِسْ: «وَلَا تَسْكَرُوا بِالْخَمْرِ» . «رسالة أَفْسُس ٥: ١٨»، وجاء في رسالة كُورَنْثُوس الأولى: «أَنَّ السِّكِّيرِينَ لَا يَرِثُونَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ» . «٦: ١٠» .

عَنْهُما قد حرما على أنفسهما شرب الخمر في الجاهلية فلم يُؤثر عنهما أنهما شرباها قط[١] .

الثاني: قوله تَعَالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، حيث جاء التعبير في الآية ب «الاجتناب» الذي يدل على المنع أشد من التحريم، ومن قواعد التفسير: «عادة القرآن في استخدام اللفظ»، وأنت حين تستقرىء لفظ «الاجتناب» في الكتاب الحكيم تجد أنه قد اقترن في سياق الحديث عن الشرك أو ما في معناه، أو كبائر المحرمات[٣] قال تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٤] ، ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَعْبُدَ الْأَصْنامَ﴾[٥] ، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٦] ، ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٧]، ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوها﴾[٨] ، ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ﴾[٩] ،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق٣٠ / ٣٣٣ ، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ، وأورده السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٢٩، وقال: «أخرج ابن عساكر بسند صحيح عن عائشة»، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤٢٥هـ .

(٢) سورة المائدة: (٩٠) .

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ١٧٧، ١٧٨ .

(٤) سورة النساء: (٣١) .

(٥) سورة إبراهيم: (٣٥) .

(٦) سورة النحل: (٣٦) .

(٧) سورة الحج: (٣٠) .

(٨) سورة الزمر: (١٧) .

(٩) سورة الشورى: (٣٧) .

فقولك: لا تقرب الميتة، أشد وآكد من قولك: حرمت الميتة؛ إذ الأمر باجتناب شيء يجعله تحت حكم مؤبد بحرمته لا فكاك منه، بحيث لا يحل بوجه من الوجوه، أو في حال من الأحوال، بخلاف ما حكم الله بتحريمه ابتداء بصريح لفظ التحريم، حيث تطرأ عليه بعض الأحوال والظروف فتنقله من الحرمة إلى الحل أو الإباحة حالة المخمصة، أما ما أمر الله باجتنابه من منكرات، فلم يرفع عنه هذا الحظر بحال إلا في حال الاضطرار الذي يشمل الخمر وغيرها من المحرمات، وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن في إلباس المعنى المراد، اللفظ المناسب له، بحيث لا يصلح له غيره من ألفاظ العربية كلها، فتأمل وتنبه .

كما أن الأوصاف التي وصف الله بها الخمر ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾[1] تضعها على رأس المنكرات كلها، وتقيمها فوق كل كبيرة، فالميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها مما حرم الله من طعام، وجاء تحريمه نصاً لم توصف إلا بأنها فسقٌ، ولم تلحق بها تلك الأوصاف التي وصفت بها الخمر، ألا تقوم تلك الصفات شهادة على أنها أشنع الموبقات، وأغلظ المنكرات ؟ ، ثم ألا يكون أمر الله باجتنابها، ولو لم توصف بما وصفت به، حكماً ملزماً لكل مؤمن بالله، مذعن لأوامره أن يجتنبها اجتنابه للعدو المتربص به، الراصد لحركاته وسكناته للقضاء عليه ؟ ، ولذا نصت السنة صراحة على تحريمها فعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) سورة المائدة: (٩٠، ٩١) .

وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»[1] .

الثالث: علة التحريم التي في المطعومات في آية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً﴾[2] ، هي نفس العلة في المشروبات، بل وزيادة ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾، فقياس آية الأنعام على آية المائدة ينتج نفس الحكم في التحريم، وكذا آية ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[3] مع آية: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[4] ، ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[5]، وقياساً على ما سبق يحرم تعاطي الحشيش والبانجو، والمورفين، والكوكايين، والهروين، وأنواع البراشيم المختلفة وغيرها من المسميات التي يجمعها جميعاً علة السكر، وفساد العقل، وضياع المال،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كِتَاب الْمُسَاقَاة بَاب تَحْرِيم بَيْع الْخَمْر ٣ / ١٢٠٥ برقم ١٥٧٨ .

(٢) سورة الأنعام: (١٤٥) .

(٣) سورة البقرة: (٢١٩) .

(٤) سورة الأنعام: (١٥١) .

(٥) سورة الأعراف: (٣٣) .

مصداقاً لحديث ابْن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد يكون إثارة هذه الشكوك منشؤه الجهل بالجمع بين آي الذكر الحكيم، وعدم إعمال العقل في إزالة التناقض الذي يوهمه ظاهر الآيات، أو أخذ بعض الآيات، وترك الباقي، أو توهم النسخ مع عدم وقوعه كآيات الأمر بقتال غير المسلمين، وزعم أنها تتعارض مع حرية الاختيار، وحل الإكراه في الدين، وأن النصوص الواردة فيه منسوخة، وتصوير أن الإسلام دين قتل وإرهاب، يقسر الناس عليه قسراً، لكن هذا باطل لا أساس له من الصحة، وصفوة القول في الرد عليه يتلخص في الآتي:

أولاً: إن آيات القتال منسوخة بآيات العفو وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[2] ، والأرجح أن آيات المسالمة محكمة؛ لأن الإسلام دين عام لكل زمان ومكان، والمسلمون يكونون بين القوة والضعف، فمن الناس من ينفع معه العفو والصفح، وفي أحوال أخرى لا يجدي إلا السيف والقتال، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً هذا من ناحية[3] ، ومن ناحية أخرى القول بالنسخ لم يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء يجب إتباعه، بالإضافة إلى أن الجمع بين آيات الصفح وآيات القتال

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الْأَشْرِبَة بَاب بَيَان أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ٣/ ١٥٨٧ برقم ٢٠٠٣ .

(٢) سورة البقرة: (٢٥٦) .

(٣) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢ / ٢٥٤ .

غير متعذر، ومعلوم أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة[١] .

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢] خبر من الله تعالى، وكما هو مقرر عند علماء الأصول وجمهور العلماء أن الأخبار لا نسخ فيها على الإطلاق[٣] ، وإلا لزم الكذب في كلام الله عز وجل، وهذا محال، فبطل ما أدى إليه .

ثالثاً: إن الحكم الذي تتضمنه الآية الكريمة حكم معلل بعلة لا تقبل النسخ، والمقرر في علم الأصول أن الأحكام المعللة بعلل ثابتة لا تقبل النسخ أو التغيير والتبديل[٤]؛ فقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٥] معلل بقوله: ﴿قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٦]

رابعاً: هذا القول يتنافى مع مقصد القرآن الكريم الذي كفل حرية العقيدة للبشر جميعاً، ودعا إلى الدخول في الإسلام طواعية، قال تَعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٧] ، ولأن أمر الإيمان

---

(١) ينظر: هذه المسألة بتوسع في: النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، أ.د/ مصطفى زيد ٢ / ٥٠٣: ٥٨٣، ط: دار الوفاء، المنصورة، الثالثة، ١٤٠٨هـ .

(٢) سورة البقرة: (٢٥٦) .

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٣٥٦ .

(٤) ينظر: من مواطن الزلل في تفسير القرآن، أ.د/ محمد سالم أبو عاصي ص ١٠٥.

(٥) سورة البقرة: (٢٥٦) .

(٦) سورة البقرة: (٢٥٦) .

(٧) سورة الكهف: (٢٩) .

يجري على الاستدلال والتمكين من النظر في آيات الله المبثوثة في الأنفس والآفاق، والإكراه لا يحقق هذا المقصد، بل يلغي إنسانية الفرد، وما فائدة الحكم الشرعي إذا فُقد الإنسان الذي يطبق الحكم ذاته، ولذا أَجْمَعَ العُلَمَاء على أَنَّ إِيمَانَ الْمُكْرَه بَاطِلٌ لَا يَصِح [1] ، يقول الشيخ / محمد الغزالي: (إن هذه الآية حكم خالد إلى قيام الساعة، وكل ما ورد في القرآن الكريم من أول المصحف إلى آخره يتفق مع هذا الحكم، وقد وَهَلَ قومٌ أن «سُورَة بَرَاءَة» تضمنت حكماً مناقضاً لهذه الآية، وهذا خطأ مؤسف، فالأمر بالقتال في «بَرَاءَة» لم يكن لقوم منصفين أو محايدين أو معتدلين، بل كان لقوم في أفئدتهم لدد، بسطوا أيديهم إلينا بالأذى، ويحرص القرآن على مواجهتهم بالقتال العادل الحق، فكيف يفهم أن الحكم هنا نسخ الحكم الوارد في «سُورَة الْبَقَرَة»، إن هذا فهم سوء، وقول منكر بنسخ أحكام خالدة، وفتح لباب التهم المؤذية، ونحن الملومون!.)[2] .

كما أن المستقرىء لنصوص القرآن يجد أن الأمر بالقتال ليس على عمومه، بل مخصوص بحالة الإعتداء على المسلمين، قال تَعالى: ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3] ، فالآية قيدت القتل بعدم الإعتداء، وخصته بما ذُكِر، وأنت تشاهد في دنيا البشر عبر حركات التاريخ المتقلبة أن أصحاب المذاهب

(١) ينظر: تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»، محمد رشيد رضا ١١/ ٣٩٥، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م .

(٢) نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم ص ١٨، ١٩، ط: دار الشروق، القاهرة، الرابعة، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠ م .

(٣) سورة البقرة: (١٩٠) .

الباطلة يستعملون السياط من أجل إكراه الناس على اعتناق عقائدهم، والسير على مذهبهم، ولو كان معتقده سليماً لترك الناس على حريتهم يعتنقون ما يريدون، لذا عندما تضعف أيديهم عن حمل السوط، فإن مذهبهم يذهب سُدى ويندثر، ويسقط بنيانه؛ لأن فعلهم هذا مخالف لقوانين السنن الكونية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1] ، وقد فهم المسلمون هذا المقصد وطبقوه على البلاد التي فتحوها، فلم يعملوا فيها السيف قط، ولهذا استخلص «توماس أرنولد»[2] في بحثه الذي كتبه عن العقيدة الإسلامية أنه لم يعثر على حالة واحدة في تاريخ المسلمين أكرهت على الدخول في الإسلام، فلم تكن القوة سبيلهم، بل منطق الحوار طريقهم[3] .

يقول كاستري[4]: (لو كان دين محمد انتشر بالسيف والإجبار للزم أن يقف بانقضاء فتوحات المسلمين مع أننا لا نزال نرى القرآن يبسط

---

(١) سورة يونس: (٩٩) .

(٢) هو سير توماس أرنولد «١٨٦٤م –١٩٣٠م» من كبار المستشرقين البريطانيين، تعلم في كمبردج، وقضى عدة سنوات في الهند أستاذاً للفلسفة في كلية عليكرة الإسلامية، زار مصر في أوائل١٩٣٠م، نشر عدة كتب قيمة عن الفن الإسلامي . ينظر: المستشرقون، نجيب العقيقي ٢/ ٥٠٤، ط: دار المعارف بمصر، الثالثة، ١٩٦٤م .

(٣) الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، تأليف: سير توماس أرنولد ص ٢٩ .

(٤) هو الكونت هنري دي كاستري «١٨٥٠م – ١٩٢٧م» مقدم في الجيش الفرنسي قضى في الشمال الأفريقي ردحاً من الزمن، من آثاره: مصادر غير منشورة عن ==

جناحيه في جميع أنحاء المسكونة، وهذه الحركة المستمرة في هذه الأيام تحمل على الإعتقاد بأن الإسلام هو الدين الثالث الذي جاء موافقاً لطبيعة البشر)[١] .

وبناء على ما تقدم تبين أن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٢] وما على شاكلتها محكمة وليست منسوخة، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك بن مُزاحِم[٣]، ومقاتل بن حيان[٤] وغيرهم، وأيده ابن جرير الطبري[٥]، ونص الإمام السخاوي على أنه قول الجمهور[٦]، وهذا ما يتفق مع المقاصد العامة للقرآن الكريم، ويدلك عليه أيضاً سبب

==

تاريخ المغرب، الأشراف السعديون، مصك النقود في المحمدية. ينظر: المستشرقون لنجيب العقيقي١/٢٣٢، ط: دار المعارف بمصر، الثالثة، ١٩٦٤م.

(١) الإسلام خواطر وسوانح لهنري دي كاستري ص١٣١، ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة: (٢٥٦) .

(٣) تفسير الضحاك المتوفى سنة ١٠٥هـ، جمع ودراسة وتحقيق د/ محمد شكري أحمد الزاويتي ١ / ٢١٤، ٢١٥، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٩هـ .

(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ١ / ٣٦٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ، والجامع لأحكام القرآن ٣/٢٨٠، والجواهر الحسان ١/٥٠٤، وفتح القدير ١/٣١٥، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص ١٩٤، ط : دار المنارة، جدة، الأولى، ١٤٠٦هـ .

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/٤١٤ ، ٤١٥، ت: أحمد شاكر، ط: الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ .

(٦) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ص ٣٦١، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ .

النزول[1] ، يقول السعدي: (فمَنْ ظن مِنْ المفسرين أن هذه الآية يعني ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف لفظاً ومعنى، كما هو واضح بَيِّن لمن تدبر الآية الكريمة)[2]، وعليه فلا يلتفت إلى ما يروج له هنا وهناك بأن الإسلام دين القتل والوحشية .

مما سبق ظهر لنا أن التسلح بالمنهجية العلمية، والضوابط العقلية، والمقاصد القرآنية تعطي المسلم الحصانة الكاملة التي تؤهله لمقاومة الهجمات الشرسة، والمبادىء البراقة، والتيارات المستوردة التي يستتر أصحابها خلف دعايات كاذبة، وشعارات خادعة، وتجعله أيضاً يعي الأفكار الهدامة التي يحارب بها الإسلام خاصة أن خصومنا يستحوذون على أذرع الإعلام الرئيسية المرئي منها والمسموع وكذا المقروء، فعليه إذن أن يتسلح بأصول ومبادىء عقيدته، ومحاسن وأسرار شريعته .

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كانَتَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْنَاؤُنَا، فأنزل اللهُ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾» . أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٩ برقم ٢٦٨٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣٦/١٠ برقم ١٠٩٨٣، وابن حبان في صحيحه ٣٥٢/١ برقم ١٤٠، واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرطيهما»، ط: الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني ص ٦١٠، ط : دار ابن الجوزي .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ٩٥٤/١، ط: الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ .

المطلب الثالث

العصمة من الوقوع في الخطأ في التفسير

واستبعاد الأقوال الشاذة، وما لا فائدة منه

إن التفسير المقاصدي القائم على الأسس العلمية، والقواعد المنهجية، يعصم المقبل على تفسير كتاب الله من الوقوع في الخطأ؛ لأنه يعين على استنباط دلالات الألفاظ، ومعرفة معانيها، فالنص قد تتحد ألفاظه، لكن تختلف مراداته، وتتباين معانيه، لذا كان التفسير المقاصدي هو الذي يحدد المعنى المراد، ويمكن من تفسير النص على وجه الصواب، ولذا وجدنا بعض المفسرين إغفالاً لمقاصد القرآن وحكمة المشرع يفسر بعض الآيات بمنهج تجزيئي ينتزعها من السياق؛ لتدل على معنى سابق في ذهنه، مع أن مراعاة سياق الآية ضمن السورة، وتناغمها مع محورها، والنظر إلى مقاصد القرآن الكلية، سيطرد هذه المعاني غير المرادة، ويظهر بطلانها، ويبين مرجوحيتها[1]، وبهذا يتم الرد على ذوي الاتجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التفسير، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن؛ وهذا بلا شك يشكل منزلقًا خطيرًا يُؤْدِي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيلها، أو الزيادة عليها باسم المصالح؛ ومن ثم يبرز التفسير المتعسف للنصوص، وإذا كانت شكوى الأقوال الشاذة في التفسير قديمة معتادة، لكن باتت اليوم شعاراً ودثاراً ممن يستطيب الإغراب، ويستحلي الإفراد، ويؤثر مفارقة الجماعة، طلباً للمنبهة، والتنبل عند

(١) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن، الشيخ / محمد الغزالي، مدارسة أجراها الأستاذ / مع عمر عبيد حسنة ص ٧٥ .

الناس، فكان التفسير المقاصدي وسيلة وقائية تحسم بها مادة الشذوذ، وتدرأ آفاته استقبالاً، فتعيَّن المصير إليه سداً للذرائع[١] .

يقول الإمام البقاعي عن علم المقاصد: ("وغايته": معرفة الحق من تفسير كل آية من تلك السور، "ومنفعته": التبحر في علم التفسير، فإنه يثمر التسهيل له والتيسير)[٢] .

ومن تلك الأقوال الشادة ما ذهب إليه البعض من جواز إتيان النساء في أدبارهن[٣]، زاعماً أنه ليس هناك دليل من كتاب الله على تحريم ذلك، مستدلاً بقوله تَعَالَى: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

(١) ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، د/ قطب الريسوني ص ٣٤٨، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٣٥هـ .

(٢) مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السّوَرِ ١/ ١٥٥ .

(٣) ممن نُسِبَ إليه هذا القول: عَبْد الله بْن عُمَر، وابْن أَبِي مُلَيْكَة، وعَبْد اللَّهِ بْن الْقَاسِم، وسَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ، وَنَافِع، ومُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِي، وَسَعِيد بن يسَار الْمدنِي، وَعَبْد الْمَلِك بْن الْمَاجِشُونَ، ومالك بن أنس، وبعض الإمامية، وسَحنُون من المالكية، وباقي أصحاب مالك ينكرون رواية الحل عنه ولا يقولون به . ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٠، ط: دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٢٤هـ، وروح المعاني ١/ ٥١٨، قال الإمام القرطبي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كَذَّبَ نَافِعٌ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ النَّسَائِيُّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاسْتَعْظَمَهُ، وَكَذَّبَ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ» . الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٩٥ .

شِئْتُمْ﴾[1] على اعتبار أن قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ بمعنى: من أين أي: من أي جِهةٍ، لكن هذا استدلال خاطىء من عدة وجوه:

الأول: أن هذا يخالف الفطرة النقية، ويجافي مقصد الشريعة الأبية من الحث على الطهارة، والبعد عن النجاسة، فهذا التحريم يتوافق مع تحريم إتيان المرأة وهي حائض من حيث الحكمة والمقصد؛ لأنه أذى مستقذر مستهجن، تنفر عنه الطباع السليمة، فكيف يباح إتيانهن في الأدبار وهي أشد قذارة من مكان المحيض وقت الحيض مع أنها نجاسة عارضة ؟ فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة، كما أن الآية نزلت تكذيباً لليهود، ونسخاً لشرعهم إن صدقوا فيما ادعوا، أو إباحة للإتيان في القبل من أي وجه كان، قال العلامة الآلوسي: (والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلاً على جواز الإتيان من الإدبار ناشىء من عدم التدبر في أن- من- لازمة؛ إذ ذاك فيصير المعنى من أي مكان لا في أي مكان، فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام والخلف، والفوق والتحت، واليمين والشمال لا تعميم مواضع الإتيان، فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها)[2] .

الثاني: الغرض والمقصد الرئيس من النكاح هو "إنجاب الولد"، ومن مقاصد الشرع الحنيف حفظ النسل الإنساني، وهذا لا يتحقق في إتيان هذا الموضع بالذات، قال تَعَالَى: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ، واستخدام القرآن لكلمة ﴿حَرْثٌ﴾ تعبير فريد جاء على نسق بديع غير مسبوق؛ إذ

(١) سورة البقرة: (٢٢٣) .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١ / ٥١٨ .

«الحَرْث» في الأصل: تهيئة الأرض بالحراثة؛ لإلقاء البذر فيها[١]، وشبهت المرأة بالأرض؛ لأن كليهما يمد الوجود الإنساني بأسباب بقائه، فالزوجة تمده بعناصر تكوينه، والأرض تمده بأسباب حياته[٢] ، ويدلك على هذا سبب نزول الآية الكريمة[٣]، وتلك سنة الله في خلقه من الإنسان والحيوان والنبات، فتنبه أيها الحيران فعن سعيد بن جُبَيْرٍ قَالَ: «بينما أَنَا وَمُجَاهِدٌ جَالِسَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَوْ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَا تَشْفِينِي عَنْ آيَةِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: بَلَى فَقَرَأَ الآية حَتَّى بَلَغَ آخِرها، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ مِنْ ثَمَّ أُمِرْتَ أَنْ تَأْتِيَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ كَيْفَ بِالْآيَةِ الَّتِي تَتْبَعُهَا ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فَقَالَ: إِي وَيْحَكَ[٤]، وَفِي الدُّبُرِ مِنْ حَرْثٍ؟ ، لَوْ

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد ٣/ ٢٠٥، ط: دار ومكتبة الهلال، ولسان العرب ٢/ ١٣٥ .

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، أ.د/ محمد سيد طنطاوي – رحمه الله – ١/ ٤٩٨ .

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ ٦/ ٢٩ برقم٤٥٢٨، والإمام مسلم في صحيحه كِتَاب النِّكَاح بَاب جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا، مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ ٢/ ١٠٥٨ برقم ١٤٣٥، واللفظ له .

(٤) «إِي وَيْحَكَ»: حرف جواب بمعنى "نعم" يكون لتصديق المخبر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد: "قام زيد، وهل قام زيد، واضرب زيدًا" ونحوهن، كما تقع "نعم" بعدهن، وزعم ابْن الْحَاجِب: أنها تقع بعد الاستفهام، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص ١٠٥، ١٠٦، ط: ==

كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا لَكَانَ الْمَحِيضُ مَنْسُوخًا إِذَا اشْتَغَلَ مِنْ هَاهُنَا جِئْتَ مِنْ هَاهُنَا، وَلَكِنْ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[1] .

الثالث: إتيان هذا الفعل يترتب عليه أضرار جسيمة، ومفاسد عظيمة، فالمفسدة محققة راجحة، والمصلحة مرجوحة، وقد أثبت الطب الحديث مخاطر هذا الأمر، وقد يكون هذا الفعل سبباً في إنهاء الحياة الزوجية، وإحداث الطلاق – والواقع يصدق ذلك أو يكذبه– وهذا يتنافى مع مقصد القرآن في الدعوة إلى العفاف، وتشريع النكاح[2]، وجعله سبباً في إيجاد المودة والألفة والرحمة بين الأزواج، ومن المقرر في علم الأصول «إذا

==

دار الفكر، دمشق، السادسة، ١٩٨٥م، ورجح الشيخ / أحمد محمد شاكر أنها محرفة فقال: (وأنا أرجح أن تكون الكلمة محرفة، وصوابه: «أَنَّى وَيْحَكَ»: بفتح الهمزة، وتشديد النون وفتحها: أي: أين ذهبت، أو: كيف قلت– ويحك ؟) . جامع البيان في تأويل القرآن ٤ / ٤٠٣ .

(١) الأثر أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٤/ ٤٠٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٥ برقم ٢١٣٥، وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/ ٦٣٠، ط : دار الفكر، بيروت، وقد تتبعتُ إسناده فوجدته لا بأس به .

(٢) يدور مقصد «سورة النور» حول التركيز على قضية العفاف والستر، وصفاء المجتمع وتحصينه من أسباب الفاحشة، وكيد المنافقين في نشرها؛ إذ قد يحرص المؤمن على الالتزام بما جاء في أول "سورة المُؤمنون" لكن لا يُرى على وجهه أثر النور والقبول، بل تجد الظلمة قد علت وجهه، وكست ملامحه؛ لأنه ضيع خلق العفة والطهارة، والبعد عن القذارة، لكن إذا تجللت الطاعة بالعفة وسلوك طرقها، فإن الله سيمنح عبده نوراً يشع له جنبات حياته . ينظر: مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السّوَر ٢ / ٣١٠، واللمسات الحانية في مقاصد السور الغانية، عدنان عبد القادر ص٣٠، ط: دار حامل المسك، الكويت، الأولى، ١٤٣٣هـ .

اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن دفع المفاسد، وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وَإن رجحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح»[١] .

قال الإمام ابن القيم: (وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحرِيمِ الْوَطْءِ فِي دُبُرِهَا، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى اللَّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ وَالذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصِّبْيَانِ، وَأَيْضًا: فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ، وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوّتُ حَقَّهَا، وَلَا يَقْضِي وَطَرَهَا، وَلَا يُحَصّلُ مَقْصُودَهَا، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الدُّبُرَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُيّئَ لَهُ الْفَرْجُ، فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا، وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالرَّجُلِ، وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُقَلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ)[٢] .

بناء على ما تقدم: ثبت حرمة هذا الأمر[٣]، وعليه لا يلتفت إلى من أباحه من أهل البدع والأهواء الذين يريدون أن يتخذوا من هذا الفعل ستاراً

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٤٧، ط: دار الفكر المعاصر, دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤١٦هـ .

(٢) بدائع التفاسير، الجامع لما فسره الإمام ابن القيم الجوزية ١/ ١٧٦، ١٧٧، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٢٤٠، ٢٤١ .

(٣) ذهب إلى تحريمه من الصحابة: «عَلي بن أبي طَالب وابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود وَجَابِر بن عبد الله وَعبد الله بن الْعَاصِ وَأَبُو الدَّرْدَاء وَخُزَيْمَة بن ثَابت وَأَبُو هُرَيْرَة وعَلِي بْن طَلْقٍ وأُم سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» . ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٨/ ١١٧، وقال الحافظ ابن كثيرٍ: (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ==

لإباحة الشذوذ، والمثلية الجنسية، ونشر الإباحية في المجتمع، أو أن يهونوا من هذا الفعل في نفوس الشباب المسلم، متخذين بعض الفتاوى الشاذة والآراء المضللة وسيلة لتحقيق ذلك، لا سيما أن كثيراً من الأُسَر غير المسلمة في هذا العصر تعيش أوضاعاً أخلاقية لا تحسد عليها، وتشهد حالة من التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، وعندهم ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والاجتماعية؛ بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة ك «الزهري، السيلان، الإيدز ... الخ»[1] ، ولذا جاء الوعيد الشديد والتحذير الأكيد عن خاتم المرسلين فيمن أتى هذا الفعل الشنيع، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ»[2] ، وعَنِ أَبِي

==

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِمْ قَاطِبَةً، وَهُوَ قَوْل سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعِكْرِمَةَ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ والحَسَن وغيرهم من السَّلف، وقد أَنْكَرُوا ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ على فعله الْكُفْرَ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ) . تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩٠، ٤٥٠ .

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين الخادمي ص ١٨١، ١٨٢، ونحو تفعيل المقاصد الشرعية، د/ جمال الدين عطية ص ١٤٩: ١٥١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣/ ١١١ برقم ٧٦٨٤، وقال شعيب: «حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الْحَارِث بْن مُخَلَّدٍ»، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٥١٧ برقم ٤٢٠٣، وقال السندي: «وَفِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مَخْلَدٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ» . حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٤، ط: دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ .

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[1] .

كما جاء الوعيد من رب العالمين لمن يساعد على نشر الفاحشة، ويروج لها، ويرضى بها، فيترتب على ذلك مسخ لهويتنا، وعبث بأمن مجتمعاتنا، وهدم للمنظومة الإجتماعية، ومؤسسة الأسرة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2] .

وكالقائلين بتحليل شحم الخنزير: اعتماداً على ما نقله أبو حيَّان (ت: ٧٤٥ هـ) عن داود الظاهري (ت: ٢٧٠هـ) أنه لا يحرم إلا ما ذكره الله تعالى، وهو اللحم دون الشحم[3] .

قلتُ: هذا قول فاسد مردود من وجوه:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٤٩ برقم ٢١٦٢، وأحمد في مسنده ١٥/ ٤٥٧ برقم ٩٧٣٣، وقال الصنعاني: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ، رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَفِي طُرُقِهِ جَمِيعِهَا كَلَامٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ كَثْرَةِ الطُّرُقِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ يَشُدُّ بَعْضُ طُرُقِهِ بَعْضًا». سبل السلام: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢/ ٢٠٢، ط: دار الحديث، وقال المناوي: «بإسناد صَحِيح». التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٧٨، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ .

(٢) سورة النور: (١٩) .

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٢ / ١١٤، ط: : دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ .

الأول: أن الله أثبت تحريمه في كتابه العزيز فقال تَعَالَى: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[1] ، وكذا جاء تحريمه في التوراة والإنجيل[2]، لكنه نص على اللحم دون الشحم وغيره؛ لِيَدُلَّ عَلَى تَحرِيمِ عَيْنِهِ، ذُكِيَّ أَوْ لَمْ يُذَكَّ، وَلِيَعُمَّ الشَّحْمَ وَمَا هُنَاكَ مِنَ الْغَضَارِيفِ وَغَيْرِهَا[3] ، أو لأن الشحم داخل في ذكر اللحم، لكونه تابعاً له وصفة فيه، بدليل قولهم: لحم سمين، يريدون أنه شحيم[4] ، ولأن الدهن يوجد متداخلاً مع خلايا لحم الخنزير بكميات كبيرة، خلافاً للحوم البقر والغنم وغيرها والتي يكون فيها الدهن على شكل نسيج دهني شبه مفصول عن النسيج العضلي .

الثاني: من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وأكل شحم الخنزير يترتب عليه أضرار جسيمة، ومخاطر عظيمة أثبت صحتها الطب الحديث ولو على المدى البعيد؛ وقد وصفه القرآن في أكثر من موضع بأنه رجس[5]، وتلك كلمة جامعة لكل معاني القذارة والقبح والنجاسة والإثم[6] ؛ لأنه حيوان كسول جشع رمام، يأكل الجيف والقمامة، كما يأكل فضلاته هو وفضلات

---

(١) سورة البقرة: (١٧٣) .

(٢) جاء نص تحريمه في العهدين: ينظر: «سفر اللاويين ١١: ٧»، «سفر التثنية ١٤: ٨»، «سفر إشعياء ٦٥: ٤»، «سفر المكابيين الثاني ٦: ١٨»، «إنجيل متى ٧: ٦» ، «إنجيل مرقس ٥: ١١- ١٣» .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ١ / ٢٤٠، ط: دار الكتب العلمية، الأولى،١٤٢٢هـ .

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١ / ٢١٥ .

(٥) سورة البقرة: (١٧٣) ، المائدة: (٣) ، الأنعام: (١٤٥) ، النحل: (١١٥) .

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ١٠ / ٣٠٦، ومختار الصحاح ص ١١٨ .

غيره من الحيوانات، ولذا هو مرتع خصب لأكثر من «٤٥٠» مرضاً وبائياً، ينتقل إلى الإنسان منها «٥٧» مرضاً، كعسر الهضم، وتصلب الشرايين والقلب، وجنون البقر، والفيروسات المختلفة، والبكتريا المتنوعة والديدان، وأمراض السمنة، وأمراض المفاصل، ومشاكل في الكُلى، والسكري، والضعف الجنسي، والسرطان ... الخ، وهذه الأمراض لا يمكن القضاء عليها بمجرد طهو لحمه أو شحمه، أو حتى إدخاله في النار، فضلاً عن احتواء شحم الخنزير على أنواع عديدة من المركبات الكيميائية الضارة التي لا تنسجم مع مركبات جسم الإنسان؛ إذ دهونه عالية التشبع لا تقوى عصارة البنكرياس في الإنسان على تحويلها إلى مستحلبات دهنية قابلة للامتصاص، ولذلك تبقى على حالتها، وتترسب في جسم الإنسان على هيئتها الخنزيرية الضارة(١)، وبالتالي يُؤْدي بحياة الإنسان وهلاكه، وهذا يتنافى مع مقصد القرآن الذي أوجب على الإنسان حماية نفسه من أدنى المضار ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٢) ، ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٣)، ويجافي مقصد القرآن أيضاً في حله الطيبات من المطعومات والمشروبات ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ

(١) ينظر: من آيات الإعجاز العلمي الحيوان في القرآن الكريم، د/ زغلول راغب محمد النجار ص ٣٥٩: ٣٦٢، ط: دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤٢٧هـ، والإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، أ.د/ حنفي محمود مدبولي، من أبحاث الهيئة العلمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط: دار جياد، السعودية، جدة، الأولى، ١٤٣٣هـ .

(٢) سورة البقرة: (١٩٥) .

(٣) سورة النساء: (٢٩) .

الطَّيِّباتُ﴾[1]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾[2] ، ﴿يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ﴾[3] .

الثالث: الإجماع منعقد على تحريمه[4]، والإجماع ينقل الحكم من الظنية إلى القطعية، وقد قال علماؤنا الأقدمون خَرْق الْإِجْمَاع خُرْقٌ أو قُلْ خَرَقٌ!، ولذا لم ينقل عن غيره القول بتحليله – فيما وقفتُ عليه – بل إن ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) لم يشر في كلامه على المسألة إلى قول داود الظاهري، فلعل هذا دليل على عدم صحته، كيف وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك[5] ؟

مما سبق ظهر لنا أن عامة أهل العلم قديماً وحديثاً على تحريم شحم الخنزير، وثبت شذوذ من يتبنى خلاف هذه الفتوى، ويروج لها بأدلة واهية؛ ليتلاعب بعقول المسلمين خاصة من يعيش منهم في دول الغرب مع وجود منتجات غير شرعية، والتي قد يتناولها المسلم دون أن يكون على علم ودراية بها، فالقرآن قد نص على تحريم اللحم، والشحم تبع له؛

---

(١) سورة المائدة: (٤) .

(٢) سورة الأعراف: (١٥٧) .

(٣) سورة المؤمنون: (٥١) .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥١، والجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٢٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٦/١٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ٧/ ٢٦٦٣، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى،١٤٢٢هـ .

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري ٦/ ٥٨، ٦٠، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

لأنه متصل به اتصال الجنين بأمه، فيحصل به من الضرر ما يحصل بملاصقه وهو اللحم، فتنبه لذلك[1] .

كما أنك تجد عندما تقرأ في كتب التفاسير أن المفسرين قد يختلفون في تفسير الآية، ويقفون عند أشياء ما كان أغناهم عنها، الأمر الذي زاحم النص القرآني، وكاد أن يذهب برونقه وجماله وبهائه لولا رحمة ربي، ولو لم يخوضوا في مثل هذه التفريعات لخلت كتب التفسير من

---

(١) قلت: يستثنى من ذلك استخدام دهن الخنزير في العلاج والتداوي خاصة إذا أضيف إليه مواد كيميائية، وتحول إلى نوع من الدواء، فإنه في هذه الحالة يفقد بعض خصائصه باختلاطه بتلك المواد، وعليه يجوز تناوله تطبيقاً للقاعدة الفقهية «الضرورَات تبيح المحظورات»، خاصة إذا كان وسيلة لإنقاذ حياة الإنسان، وهذا يتفق مع قاعدتي: «الأمور بمقاصدها»، و«المشقة تجلب التيسير»، قال الإمام البزدوي: (فعل الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره، يجوز الاستشفاء به) . البناية شرح الهداية للغيتابى بدر الدين العيني ١٢ / ٢٧١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، لكن هذا محاط بسياج من الضوابط والشروط منها:

أولاً: أن يتعين معرفة ذلك بواسطة طبيب ماهر ثقة مأمون .

ثانياً: ألا يوجد دواء غيره، وألا يتجاوز قدر الضرورة؛ لأن «الضرورة تقدر بقدرها»، وأن يغلب على الظن الشفاء به .

ثالثاً: ألا يؤدي تناوله إلى ضرر مساوٍ له، أو أزيد منه؛ إذ «الضرر لا يُزال بالضرر»، وأن يخضع ذلك للرقابة من الجهات المسؤولة والهيئات البحثية المعتبرة .

رابعاً: إذا توصلت البشرية إلى دواء يخلو من المحظور تعين على المسلم تحصيله واستخدامه؛ عملاً بقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق»، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»، والله أعلم .

الحشو والتطويل الذي هي عليه الآن، ويلحق بذلك الإسرائليات الجديدة التي تسربت إلى الفكر الإسلامي عن طريق الغرب، فتبناها بعض الكتاب والباحثين، وأضرت بعقول المسلمين ضرراً فادحاً، ولذا كان التفسير المقاصدي وسيلة لإظهار القيم الجمالية والحضارية للقرآن الكريم، واستخلاص النكات المتنوعة، وربطها بالواقع الذي نعيشها، بحيث يعصم المفسر من الانجرار خلف أمور لا علاقة لها بمقاصد الذكر الحكيم؛ إذ تصرف الناس عن الغرض الذي أنزل القرآن من أجله، وتلهيهم عن العمل بأحكامه، والانتفاع بعظاته .

يقول الشيخ / محمد رشيد ناعياً على من ينقل الإسرائليات والموضوعات حاجباً بذلك جمال المقاصد القرآنية: (إِنَّ أَكْثَرَ مَا رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ أَوْ كَثِيرِهِ حِجَابٌ عَلَى الْقُرْآنِ وَشَاغِلٌ لِتَالِيهِ عَنْ مَقَاصِدِهِ الْعَالِيَةِ الْمُزَكِّيَةِ لِلْأَنْفُسِ، الْمُنَوِّرَةِ لِلْعُقُولِ، فَالْمُفَضِّلُونَ لِلتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ لَهُمْ شَاغِلٌ عَنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ، الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا سَنَدًا وَلَا مَوْضُوعًا، فَكَانَتِ الْحَاجَةُ شَدِيدَةً إِلَى تَفْسِيرٍ تَتَوَجَّهُ الْعِنَايَةُ الْأُولَى فِيهِ إِلَى هِدَايَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الْمُنَزَّلَةِ فِي وَصْفِهِ، وَمَا أَنْزَلَ لِأَجْلِهِ مِنَ الْإِنْذَارِ وَالتَّبْشِيرِ وَالْهِدَايَةِ وَالْإِصْلَاحِ)[1] .

وهذا ما سار عليه أيضاً العلامة ابن عاشور، حيث عمل جاهداً – في تفسيره – على إبراز مقاصد القرآن، وإظهار هدايات الرحمن، فنجده – أحياناً – ينفي أحد أوجه التفسير التي لا تحتمله الآية مقاصدياً، ولتعارضها مع غرض مجيئها في هذا الموضع من القرآن، فمثلاً عند

(١) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» ١ / ١٠ .

تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَن يَكْبَرُوا﴾[1] يقول ما نصه: (وَالِابْتِلَاءُ هُنَا: هُوَ اخْتِبَار تَصَرُّف الْيَتِيم فِي الْمَالِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَزَادَ بَعْض الْعُلَمَاء الِاخْتِبَار فِي الدِّينِ، قَالَهُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ شَرْطٍ إِذْ؛ مَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ هُنَا حِفْظُ الْمَالِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ آثَارِ كُلِّيَّةِ حِفْظِ الدِّينِ)[2] .

فالطاهر بن عاشور – رحمه الله – رد قول من ذهب إلى أن المراد ب «الابتلاء» في الآية «الِاختِبَار فِي الدِّين»؛ لأن هذا قد لا يتناسب مع مقصد الشريعة في حفظ مال اليتيم، والعمل على تنميته، وعدم تبديده، وقد يكون القائم عليه يملك من الذكاء والفطنة مما يؤهله لفعل ذلك، والله أعلم.

(١) سورة النساء: (٦) .

(٢) التحرير والتنوير ٤ / ٢٣٨ .

المطلب الرابع

إظهار إعجاز القرآن الكريم

القرآن الكريم إذا كان قد أعجز الأقدمين بلفظه ونظمه وبلاغته، فإن الآخرين لا بد من إعجازهم من وجه مستمر المدى، استمرار التحدي، وهذا يتمثل في معاني القرآن وموضوعاته ومقاصده من طريقين: **الأول:** شمول القرآن لكل هذه الموضوعات المتكاثرة مع قلة حجمه، ووجازة لفظه، بحيث تقصر الألباب البشرية عن إحصائه، والآلات الدنيوية عن استيفائه(١)، وهذا يخالف معهود الكتب، وقدرات الخلق، **الثاني:** كمال كل موضع منه على حدة حين نجمعه الآن، ونؤلف منه كياناً واحداً مؤتلفاً غير مختلف، وهذا من أعظم وجوه الإعجاز(٢) .

والمستقر لدى علماء الشريعة أن الله تعالى هو مصدر هذه المقاصد، فهو العالم المحيط بكل شيء ﴿لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي السَّماواتِ وَلا فِي الْأَرْضِ﴾(٣) الواحد المتفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه، وإذا كان مصدر المقاصد من كانت هذه صفاته ونعوته، فإن وصفها بالتآلف والتوافق مقطوع به؛ إذ الاختلاف إنما يقع من جاهل يقرر أمراً ونقيضه، أو من غافل ينسى ما كان قرره من قبل، فيقرر ما يناقضه، أو من واضعين متعددين تختلف نزعاتهم، وتتعدد مآربهم، وتتباين مشاربهم

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص ٥٣ .

(٢) ينظر: المدخل إلى التفسير الموضوعي، أ.د/ عبد الستار فتح الله سعيد ص ٤٠، ٤١ .

(٣) سورة سبأ: (٣) .

تبعاً لمقاصدهم، والله سبحانه منزه عن الجهل والغفلة والنسيان والشريك تعالى عن ذلك علواً كبيراً[١].

إن معرفة وجوه الإعجاز القرآني يساعد على إدراك مقاصده؛ لأن عبارات اللفظة ومحتوياتها المعنوية، وما ألحقت به من علل، أو وضعت فيه من ظروف كل ذلك يساعد المسلم على معرفة أسرار القرآن، ومقاصد الشريعة[٢] ، لذا كان التفسير المقاصدي من أكبر الوسائل التي تظهر عظمة كتاب الله تعالى، وتبين مدى تماسكه، واتصاله ببعضه البعض، على الرغم من تفرق نزوله، وتباعد زمانه، وهذا مما لا يقدر عليه بشر على الإطلاق، بحيث تجد مقصد كل سورة لا يتعارض ولا يتناقض مع الآخر، بل يظهر كالبناء المرصوص المتماسك القوي الآخذ بعضه بحجز الآخر، وقد عقد الدكتور/ محمد عبد الله دِراز – رَحِمَهُ اللَّهُ– مطلباً خاصاً تحدث فيه عن «الوحدة الموضوعية لكل سورة»[٣]، فكل سورة معقودة للحديث عن مقصد معين، ومع طول بعض السور، وامتداد نزولها على عدة سنوات إلا أن هذه الوحدة لم تنخرم ولم تنس ولم تتبدل، أولها تمهيداً

(١) ينظر: علم مقاصد الشارع، تأليف: د/ عبد العزيز عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ص ٢٣٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علَّال الفاسي ص ١٠٦ .

(٣) أطلق عليها «نظام السورة» الشيخ / عبد الحميد الفراهي الهندي في كتابه: "دلائل النظام"، وسماها ب «الوحدة الموضوعية» د/ محمد محمود حجازي، وسماها ب «الوحدة الكمية» الأستاذ / مالك بن نبي، وسماها ب «الوحدة البنائية» د/ طه جابر العلواني، وسماها ب «عمارة السورة» محمود البستاني في كتابه: "عمارة السورة القرآنية" .

لآخرها، وآخرها تصديقاً لأولها، ولو أنك أخذتَ كلام أي بشر لمدة وجيزة ثم أردتَ أن تجعل منه موضوعاً متناغماً أو أفكاراً متناسقة مع بعض لما اهتديت إلى ذلك سبيلاً، ثم ضرب مثالاً على ذلك بأطول سورة في القرآن الكريم «سورة البقرة» التي نزلت على مدار تسعة أعوام، ونزل في أثنائها أغلب السور المدنية، ومع هذا كان بناء هذه السورة في غاية الإحكام، وأعلى مراتب الإتقان، ولم تختلط به أي آية من غيره، فإذا تم هذا لسورة البقرة فما بالك بغيرها من السور، قال – رَحِمَهُ اللَّهُ– (أرأيت وحدتها في كثرتها؟ أرأيت كيف التحمت لبناتها من غير ملاط يمسكها، وارتفعت سماؤها بغير عمد تسندها ؟ أرأيت كيف انتظم من رأسها وصدرها وأحشائها وأطرافها، لا أقول أحسن دُمية، بل أجمل صورة حية، كل ذرة في خليتها، وكل خلية في عضوها، وكل عضو في جهازه، وكل جهاز في جسمه، ينادي بأنه قد أخذ مكانه المقسوم، وفقًا لخط جامع مرسوم، رسمه مربي النفوس ومزكيها، ومنور العقول وهاديها، ومرشد الأرواح وحاديها، فتالله لو أن هذه السورة رتبت بعد تمام نزولها، لكان جمع أشتاتها على هذه الصورة معجزة، فكيف وكل نجم منها – كسائر النجوم في سائر السور– كان يوضع في رتبته من فور نزوله، وكان يحفظ لغيره مكانه انتظارًا لحلوله؟ ، ثم كيف وقد اختصت من بين السور المنجمة بأنها حددت مواقع نجومها لا قبل نزولها بعام أو بعض عام، بل بتسعة أعوام؟ ، لعمري إنه في ترتيب آيه على هذا الوجه لهو معجزة المعجزات!.)[1] .

(١) النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم ص ٢٨٤، ط: دار القلم، ١٤٢٦هـ .

أما النظرة الجزئية لآيات الكتاب فعندما سادت الفكر الإسلامي، نشأ عنها ما يشبه الجسم المشلول في بعض أطرافه، أو في بعض أجهزته مع بقاء أجهزة أخرى حية، إنه لا يستطيع أن يؤدي وظيفته ما دام الشلل أو الخطر جمَّد بعض الأجهزة، فلا بد من النظرة الشمولية للقرآن كله، وكما لا يمكن أن يتكون الدم من كريات حمراء فقط وبيضاء فقط، لا يمكن إطلاقاً أخذ جانب من القرآن، وإهمال الجوانب الأخرى؛ لأنها جوانب يجر بعضها بعضاً متماسكاً[1]، لذا كان منهج التفسير المقاصدي أكبر عامل لإظهار أوجه الإعجاز القرآني خاصة التشريعي والتهذيبي والإصلاحي منه؛ إذ النظر فيه، والعيش في رحابه من أهم وسائل الوقوف على مراد الآيات، ومقاصد الكتاب، حيث يربط مقاطع السور بعضها ببعض، فيحاول القارىء– كما قال الشيخ الغزالي– رسم صورة شمسية لها تتناول أولها وآخرها، ويتعرف على الروابط الخفية التي تشدها كلها، فهي أشبه بالعقد المنظومة جواهره، المتشابكة فرائده، وكل جوهرة لها لمعان وبريق يختلف عن مثيلتها، وهي مع ذلك متناسقة النظم، متحدة السبك، تتشابك كل واحدة بأختها، وإن غايرتها في صفاتها؛ لذا كان الوصول إلى هذا الخيط الجامع لنظمها في هذا الحُسن لا يحوزه إلا من وهبه الله قوة الحصيلة، ونفاذ البصيرة[2] .

قال الإمام الشَّاطبيُّ: (فَاعْتِبَارُ جِهَةِ النَّظْمِ فِي السُّورَةِ لَا تتم بِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِهَا بِالنَّظَرِ؛ فَالِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا فِيهِ غَيْرُ

(١) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن ص ٧٢ .

(٢) ينظر: نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم ص ٥ بتصرف يسير .

مُفِيدٍ غَايَةَ الْمَقْصُودِ، كَمَا أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ فِي اسْتِفَادَةِ حُكْمٍ مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ النَّظَرِ فِي جَمِيعِهَا)[1] .

نستنتج من ذلك كله: إثبات إلهية القرآن وربانيته؛ إذ يستحيل في منطق العقل أن يكون هذا من كلام الإنس أو الجن ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[2]، وهذا فيه تثبيت وتقوية لإيمان المسلم، فيرفض الاستعاضة عنه، ويزداد تمسكاً به، وفيه أيضاً إقامة الحجة على العالمين بوجوب الانصياع لوحي السماء، وكلمة الله الأخيرة إلى أهل الأرض؛ فالكتاب الذي نزل في بيئة صحراوية مفرقاً على ثلاث وعشرين سنة، ومنذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، ما زال يعالج النوازل والمستجدات، مهما كانت البيئة معقدة في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، فالعقل الإنساني يقف حائراً أمام رحابة القرآن وعمقه، إنه بناء فريد ذو هندسة ونسب فنية تتحدى القدرة المبدعة لدى الإنسان، ومن المقطوع به أنه لو أتيح لأحد الناس أن يقرأه قراءة واعية يدرك خلالها رحابة موضوعه، فلن يمكنه أن يتصور الذات المحمدية إلا مجرد واسطة لعلم غيبي مطلق[3] ، قال ربنا على لسان نبيه: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحى إِلَيَّ إِنِّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ

(١) الموافقات ٤/ ٢٦٨ .

(٢) سورة النساء: (٨٢) .

(٣) ينظر: الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي ص ١٩٦، ط: دار الفكر، دمشق سورية، الرابعة، ١٤٢٠هـ .

يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُلْ لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْراكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِن قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾(١) .

المطلب الخامس

تفعيل الحوار مع الآخر

لقد أكد القرآن في غير آية أن سنة الله الكونية اقتضت اختلاف البشر في عقائدهم وتوجهاتهم وثقافاتهم، قال تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾(٢) ، وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٣) ، بل في ألوانهم وألسنتهم ﴿وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوانِكُمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ﴾(٤) ، فاختلاف البشر حقيقة فطرية، وسنة أزلية مرتبطة بالابتلاء الذي تقوم عليه خلافتهم في هذه الأرض، وعليه فالاختلاف في الدين لا يمنع من الحوار والنقاش والتفاهم مع الآخر، وتبادل وجهات النظر من أجل العيش في وفاق ووئام وسلام .

ومن خصائص الشريعة أنها إنسانية الهدف، عالمية الأفق، والقرآن أعلن وحدة النوع الإنساني رغم تنوع أعرافه وأجناسه ولغاته فقال تَعَالَى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ

(١) سورة يونس: (١٥، ١٦) .
(٢) سورة المائدة: (٤٨) .
(٣) سورة هود: (١١٨، ١١٩) .
(٤) سورة الروم: (٢٢) .

لِتَعارَفُوا﴾[1] ؛ فهي شريعة القيم والمبادىء، وحضارة التفاعل والتسامح، ومنهاج الخير والمعرفة، ومن مقاصدها الحفاظ على النفس، وحفظ الأمن والجوار، وحفظ الحريات، في ظل تعدد الديانات، واختلاف المشارب والأفهام، لذا فإنها قد قصدت من أول تشريعها نقاوة الفكر الإنساني، وتخليصه من كل شائبة عدوانية، لا تجلب على الفرد والمجتمع إلا الهلاك والدمار، وذلك مساهمة منها في رفع مستوى الوعي والفكر للارتقاء الحضاري والإنساني للمجتمعات .

والقرآن الكريم يتجه في حواره مع المخالف – القائم على الموعظة الحسنة، والبراهين المنطقية– ضمن منهجية عالية المستوى، رفيعة القدر والمحتوى، وذلك من بداياته الأولى؛ لتكون طريقاً يهتدى به، ومسلكاً يتخذه المتحاورون في حواراتهم؛ لإقناع بعضهم بعضاً سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية، وبما يحقق الترابط والاستقرار، ويجنب البشرية ويلات الحروب والصراعات، ولذا فالمستقرىء لآي الذكر الحكيم يجد أن الحوار في القرآن ليس مقصوداً لذاته كما هو الحال في الخطاب المعاصر، بل المقصد منه الوصول إلى الحق، وإزالة الإشكالات والالتباسات التي تعكر صفو الحياة، وإرساء قواعد السِّلم من أجل إيجاد تلاقح خلَّاق في التعامل الإنساني، وإزاحة الحواجز الفكرية والثقافية التي كونتها رواسب العادات والتقاليد حتى أحدثت غشاوة على الأبصار والقلوب، قال تَعَالَى: ﴿قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ

(١) سورة الحجرات: (١٣) .

شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِن دُونِ اللَّهِ﴾[1] ، والقرآن حافل بذكر نماذج لا تحصى لحوارات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مع أقوامهم[2] .

ويقرر القرآن أيضاً أن من مقاصده العامة وغاياته الكلية وحدة الرسالات السماوية في أصل جوهرها وهو التوحيد، وأن الناس سواسية في أداء الحقوق والواجبات، وأنه لا فضل لأحد إلا بالإيمان والعمل الصالح الموافق لهدي رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويأمرنا بالعدل والإنصاف، وإقامة الحق حتى مع المخالف لنا في العقيدة قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[3] ، ويوصينا بالسماحة والإحسان إليه، وتبني منهج التيسير، والبعد عن التعسير ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4] ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5] ؛ إذ «التنفِير مَفْسَدَة لِلْخَلِيقَةِ، وَالتَّيْسِير مَصْلَحَة لَهُمْ»[6] ، وينهانا عن سب آلِهَةَ الكفار حتى لا يؤول الأمر إلى سب الله عَزَّ وَجَلَّ سفهاً وعدواناً[7]

---

(١) سورة آل عمران: (٦٤) .

(٢) ينظر: التفسير المقاصدي وأهميته في تأصيل الحوار مع الغير، أحمد عبدالكريم الكبيسي ص ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٣ .

(٣) سورة المائدة: (٨) .

(٤) سورة الممتحنة: (٨) .

(٥) سورة البقرة: (١٨٥) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٩٨ .

(٧) قال الإمام ابن العربي: (فَإِنَّ السَّبَّ فِي غَيْرِ الْحُجَّةِ فِعْلُ الْأَدْنِيَاءِ، فَمَنَعَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَحَدًا أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا جَائِزًا يُؤَدِّي إلَى مَحْظُورٍ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا تَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ ==

﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١)، ويقرر مبدأ الأخوة الإنسانية – في غير آية– التي يستدعي التكاتف لا التنافر والتناحر ﴿وَإِلى عادٍ أَخاهُمْ هُوداً﴾(٢)، ﴿وَإِلى ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحاً﴾(٣)، ﴿إِذْ قالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾(٤)، ﴿إِذْ قالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾(٥) كل هذا ليفتح المجال أمام غير المسلم للتعرف على الإسلام، والدخول فيه، والتعاون معاً من أجل تحقيق المصلحة العامة، وخدمة البشرية ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾(٦) .

وأنت تجد الآن المنظمات الدولية على اختلاف مجالاتها تسعى إلى ترسيخ قيم الحوار والتعارف، وتعزيز ثقافة التعايش السلمي، وإيجاد القواسم المشتركة بين بني البشر، مع أنه مقصد قرآني أصيل، ومبدأ إسلامي عظيم، حري بنا أن نسارع إلى تفعيله في مجتمعنا، وهذا ما قرره غير واحد من المفسرين، يقول الشيخ / محمد رضا مبيناً أن من مَقَاصِدِ الْقُرْآن «التعَارُف»: (الْمَقْصِدُ الْخَامِسُ مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ: «تَقْرِيرُ مَزَايَا

==

الْآيَةِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهُوَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ يُؤَوَّلُ أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ) . أ.هـ أحكام القرآن ٢/ ٢٦٥ .

(١) سورة الأنعام: (١٠٨) .

(٢) سورة الأعراف: (٦٥) .

(٣) سورة الأعراف: (٧٣) .

(٤) سورة الشعراء: (١٠٦) .

(٥) سورة الشعراء: (١٦١) .

(٦) سورة المائدة: (٢) .

الْإِسْلَام الْعَامَّة فِي التَّكَالِيفِ الشَّخْصِيَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ»، ثُمَّ شرع في بيان ذلك، فقال: كَوْن الْغَرَض مِنْهُ التَّعَارُف وَالتَّأْلِيف بَيْنَ الْبَشَرِ، لَا زِيَادَةَ التَّفْرِيق وَالِاخْتِلَاف، وَتَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُهُ فِي كَوْنِهِ عَامًّا مُكَمِّلًا وَمُتَمِّمًا لِدِينِ اللهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ)[1] .

وقال أيضاً: (الْمَقْصِدُ الرَّابِعُ مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ: «الْإِصْلَاح الِاجْتِمَاعِي الْإِنْسَانِي وَالسِّيَاسِي الَّذِي يَتَحَقَّق بِالْوَحَدَاتِ الثَّمَانِ» وَحْدَةُ الْأُمَّةِ – وَحْدَةُ الْجِنْسِ الْبَشَرِيّ – وَحْدَةُ الدِّينِ – وَحْدَةُ التَّشْرِيعِ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْعَدْلِ – وَحْدَةُ الْأُخُوَّةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ فِي التَّعَبُّدِ – وَحْدَةُ الْجِنْسِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ – وَحْدَةُ الْقَضَاءِ – وَحْدَةُ اللُّغَة، جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْبَشَرُ أَجْنَاسٌ مُتَفَرِّقُونَ، يَتَعَادَوْنَ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَلْوَانِ وَاللُّغَاتِ وَالْأَوْطَانِ وَالْأَدْيَانِ، وَالْمَذَاهِبِ وَالْمَشَارِبِ، وَالشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ، يُقَاتِلُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مُخَالِفَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَابِطِ الْبَشَرِيَّةِ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَصَاحَ الْإِسْلَامُ بِهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً دَعَاهُمْ بِهَا إِلَى الْوَحْدَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَامَّةِ الْجَامِعَةِ وَفَرَضَهَا عَلَيْهِمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالتَّعَادِي وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانُ هَذَا التَّفْرِيقِ وَمَضَارِّهِ بِالشَّوَاهِدِ التَّارِيخِيَّةِ، ثُمَّ شرع الشيخ – رحمه الله – في سَرْدِ الْأُصُولِ الْجَامِعَةِ فِي هَذَا الْإِصْلَاحِ الْإِنْسَانِيّ الدَّاعِي إِلَى جَعْلِ النَّاسِ مِلَّةً وَاحِدَةً، وَدِينًا وَاحِدًا وَشَرْعًا وَاحِدًا، وَحُكْمًا وَاحِدًا، وَلِسَانًا وَاحِدًا، كَمَا أَنَّ جِنْسَهُمْ وَاحِدٌ، وَرَبَّهُمْ وَاحِدٌ)[2] .

(١) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» ١١/ ٢١٥ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» ١١/ ٢١٠ .

من خلال ما سبق ظهر جلياً أنه يمكن الاستفادة من التفسير المقاصدي في تفعيل الحوار بأشكاله المتنوعة خاصة في هذا العصر الذي يموج بالأفكار والتصورات، وتتسارع فيه الأحداث والوقائع، كما تتشابك فيه المصالح على نحو لم يسبق؛ والمستقرىء للشريعة يجد أن الآيات القرآنية تسعفه، والأحاديث النبوية تخدمه، ففيهما نبراس لمن أراد حواراً هادفاً، منتجاً فعَّالاً، ومن ثَمَّ يشرع في معالجة نقاط الخلاف التي تعرقل مسيرة الحوار، وتعوق سفينة النجاة، بعيداً عما تتبناه التيارات المتشددة، والجماعات المتطرفة، مع ضرورة الالتزام بأخلاقيات الحوار وآدابه حتى تؤتى ثماره على أكمل وجه، ويستفاد منه في تحريك الطاقات الخاملة مما يشعل العقول للإبداع والإنتاج والعطاء .

المطلب السادس

بناء الإنسان، وعمارة الأرض

إن المستقرىء لنصوص القرآن يجد أن خطابه تمحور حول الإنسان، وما يتصل به نشأة ومصيراً، أمراً ونهياً، ثواباً وعقاباً، فكل ما فيه إما حديث عن الإنسان، وإما حديث إلى الإنسان، بل الكلام عن الكون ومن وما فيه قد جاء مذللاً وممهداً ومسخراً له، ولخدمته، وقضاء مصلحته، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أرسل الله إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، فأزال بذلك الغشاوة والحُجب، وهذا من لُطف الله ورحمته به، والناظر في كتاب الله يجد أنه اهتم ببناء الإنسان من جميع النواحي، وهذه النواحي مترابطة فيما بينها، ويكمل بعضها بعضاً، بحيث لو اختل واحدٌ منها اختل بناء الإنسان، في حين أن المجتمع العربي والعالمي آنذاك كان يعاني من تدني وسوء الأحوال الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... الخ، ويظهر بناء القرآن للإنسان من خلال الآتي:

بناء الإنسان عقدياً وأخلاقياً: وذلك من خلال تصحيح بعض المفاهيم العقدية سواء كانت في جانب الإلهيات أو النبوات أو السمعيات، ودعوته إلى الإيمان بالله يقوم على فطرته النقية، وعلى استعمال حواسه لإدراك دلائل الربوبية المبثوثة في عالم الإنسان والحيوان والنبات والسماء، كما رد على كثير من الشبهات العقائدية بأسلوب سهل ميسر بعيداً عن المصطلحات الكلامية، والمناهج الفلسفية التي يصعب على الإنسان

العامي فهمها فضلاً عن استيعابها وهضمها[1]، رابطاً ذلك كله ومعززاً إياه بالعمل الصالح، والسلوك القويم، وفي قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[2] ، دعوة لاستلهام مقاصد الإيمان؛ إذ الآية جمعت كل خصال البر التي تتفتق عنها كل القيم النبيلة، والخصال الجميلة، فبدأت بذكر الإيمان بالله تَعَالَى، ثم أتبعته بذكر بالأعمال الصالحة، وفي هذا إشارة واضحة أن الإيمان الذي لا يجمعه عمل

(١) يدور مقصد «سورة الأنعام» حول ذكر الحجج الباهرة، والأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة على ألوهية الله وحده، وذكر فيها ثلاثة عشر دليلاً . ينظر: مقاصد السور في القرآن الكريم، السيد محمد تقي المُدرِّسي ص٣٣، ط: دار المحجة البيضاء، الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر، بيروت، الثانية، ١٤٣٤هـ، وكذا «سورة النحل» حيث عددت نعم الله على خلقه وما سخره لهم، وذكرت بعض مشاهد عظمته في هذا الكون تمهيداً لإثبات استحقاقه وحده العبادة، والتنديد بالشرك والمشركين وإنذارهم، والرد على اعتراضاتهم، وتفنيد عقائدهم المنحرفة، وسلوكهم القبيح . ينظر: مفاتيح سُور القرآن الكريم، بطاقات في تعريف سور القرآن الكريم، صلاح أحمد القبندي ص ٦٥، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وعشرون، الأولى، ١٤٣٧هـ .

(٢) سورة البقرة: (١٧٧) .

صالح هو إيمان ناقص، فالآية جمعت أوصاف الإيمان الثلاثة «إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان»، فتنبه أيها الإنسان .

لقد حدد القرآن المقصد العام من إرسال الأنبياء والرسل – عَلَيْهِم السَّلَام– في غير آية، منها قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(١) ، وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢) ، فالمقصد هنا عام ومشترك بينهم جمعياً ألا وهو: "هداية البشر إلى عبادة الله وحده، وإقامة العدل والحق بينهم" .

كما بين القرآن أن مقصد بعثتهم يقوم أيضاً – بعد بيان التوحيد – على تعليم الناس الأعمال الصالحة، وتزكية نفوسهم وتطهيرها من الأرجاس والأدناس، وتنقيتها من الأمراض المادية والمعنوية؛ ليتم بناء الإنسان على أكمل وجه قال تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾(٣)

يقول ابن عاشور: (الْمَقَاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ لِتِبْيَانِهَا بِحَسَبِ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ اسْتِقْرَاؤُنَا وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ، وعدَّ منها: الْأَوَّلُ: إِصْلَاحُ الِاعْتِقَادِ وَتَعْلِيمُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا أَعْظَمُ سَبَبٍ لِإِصْلَاحِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَنِ النَّفْسِ عَادَةَ الْإِذْعَانَ لِغَيْرِ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ

(١) سورة النحل: (٣٦) .
(٢) سورة الحديد: (٢٥) .
(٣) سورة الجمعة: (٢) .

الْأَوْهَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْإِشْرَاكِ وَالدَّهْرِيَّةِ وَمَا بَيْنَهُمَا، الثَّانِي: تَهْذِيبُ الْأَخْلَاق، وَهَذَا الْمَقْصِدُ قَدْ فَهِمَهُ عَامَّةُ الْعَرَبِ خَاصَّةَ الصَّحَابَة)[1] .

بناء الإنسان عقلياً ومعرفياً وجسدياً: من خلال أمره بشق طريق العلم والمعرفة، والتفكر والتأمل في كل نواحي الحياة، وتحذيره من الغلو، والانحراف الفكري، وحثه على النظافة والطهارة، والبعد عن القذارة، فأحل له الطيبات، وحرم عليه الخبائث من المطعومات والمشروبات، والموازنة بين متطلبات الجسد والروح بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر .

بناء الإنسان اقتصادياً واجتماعياً: أما اقتصادياً فقد وضع القرآن أسساً ومبادىء لتنظيم الادخار والاستهلاك والإنفاق، وللحفاظ على استقرار اقتصاد الإنسان والأسرة والمجتمع، وتفادي المشاكل الاقتصادية والصحية والأمنية أمر بالزكاة والصدقات، وشرع الوقف، والكفارات والنذور، والأضاحي، والهبات، وحرم الربا والرشاوى، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، والغصب، والسرقة، والغَبْن، وأكل أموال الناس بالباطل، وحث على ممارسة الزراعة والصناعة والتجارة والعمل، وترك البطالة .

وأما اجتماعياً فعن طريق إذابة العصبيات والفوارق الاجتماعية القائمة على الحسب والنسب، وألغى العنصرية ومقتها، وجعل التمايز والتفاضل بين البشر بالتقوى والعمل الصالح، وأعطاه الحرية في اختيار دينه مع تحمله تبعية اختياره، وأمره بالاعتصام وعدم التفرق، والوفاء

(١) التحرير والتنوير ١/ ٣٩، ٤٠ .

بالعقود والعهود، وشرع التكافل الاجتماعي بجميع أنواعه[1] ، وأعطى المرأة حقها في اختيار شريك حياتها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة في البيع والشراء والإرث[2] حتى بوَّأها منزلة لم تعطها من قبل في أي شريعة سابقة.

وقد لخص ما سبق الإمام الطاهر بن عاشور في إحدى مقدماته العشر فقال: («الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَا يَحِقُّ أَنْ يَكُونَ غَرَضَ الْمُفَسِّرِ»، وفيها يقول: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا لِصَلَاحِ أَمْرِ النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ ولِتَبْلِيغِهِمْ مُرَادَ اللَّهِ، فَكَانَ الْمَقْصِدُ الْأَعْلَى مِنْهُ صَلَاحَ الْأَحْوَالِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَالْعُمْرَانِيَّةِ، فَالصَّلَاحُ الْفَرْدِيُّ: يَعْتَمِدُ تَهْذِيبَ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتَهَا، وَرَأْسُ الْأَمْرِ فِيهِ صَلَاحُ الِاعْتِقَادِ، ثُمَّ صَلَاحُ السَّرِيرَةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ كَالصَّلَاةِ، وَالْبَاطِنَةُ كَالتَّخَلُّقِ بِتَرْكِ الْحَسَدِ وَالْحِقْدِ وَالْكِبْرِ، وَأَمَّا الصَّلَاحُ الْجَمَاعِيُّ: فَيَحْصُلُ أَوَّلًا مِنَ الصَّلَاحِ الْفَرْدِيِّ إِذِ الْأَفْرَادُ أَجْزَاءُ الْمُجْتَمَعِ، وَلَا يَصْلُحُ الْكُلُّ إِلَّا بِصَلَاحِ أَجْزَائِهِ، وَهُوَ ضَبْطُ تَصَرُّفِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهٍ يَعْصِمُهُمْ مِنْ مُزَاحَمَةِ الشَّهَوَاتِ، وَأَمَّا الصَّلَاحُ

(١) أنواع التكافل كثيرة منها: "التكافل الأدبي، والسياسي، والدفاعي، والجنائي، والأخلاقي، والاقتصادي، والعبادي، والعلمي، والحضاري، والعائلي، والمعيشي" . ينظر: منهج القرآن في تربية المجتمع، د/ عبد الفتاح عاشور ص ٣٥١: ٣٨١، ط: مكتبة الخانجي بمصر، الأولى، ١٩٧٩م .

(٢) يدور مقصد «سورة النساء» حول تنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال حفظ الحقوق الاجتماعية والمالية، إزالة لرواسب الجاهلية، وتركز على حقوق النساء والضعفاء . ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير ص ٧٧، ط: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، الثالثة، ١٤٣٦هـ .

الْعُمْرَانِيُّ: فَهُوَ أَوْسَعُ من ذَلِك إذا هُوَ حِفْظُ نِظَامِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَضَبْطُ تَصَرُّفِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهٍ يَحْفَظُ مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَرَعْيُ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحِفْظُ الْمَصْلَحَةِ الْجَامِعَةِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ الْمَصْلَحَةِ الْقَاصِرَةِ لَهَا، وَيُسَمَّى هَذَا بِعِلْمِ الْعُمْرَانِ وَعِلْمِ الِاجْتِمَاعِ)[1] .

وقال الشيخ / محمد رشيد: (الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ: بَيَانُ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالْعَقْلِ وَالْفِكْرِ، وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَالْبُرْهَانِ وَالْحُجَّةِ، وَالضَّمِيرِ وَالْوِجْدَانِ، وَالْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ)[2] .

من خلال ما سبق تبين لنا أن بناء الإنسان مقصد قرآني رئيس، ما أحوجنا إليه في هذا العصر الذي سادت فيه المادة، وسيطرت عليه القوة، واختفت فيه معاني الإنسانية، بل ما زالت بعض المجتمعات حتى يومنا هذا ترسخ تحت أعباء الجاهلية الأُولى، فمجتمعات تعاني انتشار الجريمة، وأخرى تعاني من انتشار الخمور والمخدرات، وثالثة تعاني فشو الزنا، والانحلال الأخلاقي، ورابعة تعاني العصبية العرقية، وخامسة تشكو الربا والمشاكل الاقتصادية ... الخ، وقد حاولت دول عظمى – بميزان القوة المادية – أن تقضي على بعض مشاكلها، وأنفقت عليها ملايين الدولارت ففشلت، وفي التشريعات ما زالوا يتخبطون، يشرعون ثم يرجعون، لكن علاج ذلك كله سبيله القرآن الكريم لو كانوا يفقهون ! .

---

(١) التحرير والتنوير ١/ ٣٨ باختصارٍ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» ٣ / ٢٠٠ .

كما أن النظريات الحديثة التي حاولت بناء الإنسان يعوزها النقص في أغلب الأحيان؛ إذ تركز على جانب، وتغض الطرف عن الآخر، وبالتالي لم يكتب لها البقاء إلا قليلاً، فسبحان منزل هذا الكتاب، الخبير بما يصلح القلوب والنفوس ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]

وأما عمارة الأرض: فقد خلق الله عزَّ وَجَلَّ الكون ثم استخلف الإنسان في الأرض؛ ليقوم بإعمارها على الوجه الأمثل الذي ينفع به نفسه وغيره، ويرضي به خالقه[2] ، قال تَعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3] ، قال ابن عاشور: (فَالْخَلِيفَةُ: آدَمُ وَخَلَفِيَّتُهُ، قِيَامُهُ بِتَنْفِيذِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَعْمِيرِ الْأَرْضِ بِالْإِلْهَامِ أَوْ بِالْوَحْيِ، وَتَلْقِينِ ذُرِّيَّتِهِ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْأَرْضِيِّ، وَمِمَّا يَشْمَلُهُ هَذَا التَّصَرُّفُ تَصَرُّفُ آدَمَ بِسَنِّ النِّظَامِ لِأَهْلِهِ وَأَهَالِيهِمْ عَلَى حَسَبِ وَفْرَةِ عَدَدِهِمْ وَاتِّسَاعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ)[4] .

وقد أمر الله كل نبي من أنبيائه مباشرة هذه العمارة على اختلاف فيما باشروه، فعند نوح عَلَيْهِ السَّلَام صناعة السفن، وإِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام تأسيس المباني والمنشأت وعلى رأسها بناء الكعبة، ويُوسُف عَلَيْهِ السَّلَام علم الاقتصاد وإدارة الأزمات، ودَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام صناعة الدروع، وسُلَيْمَان

---

(١) سورة الملك: (١٤) .

(٢) يدور مقصد «سورة البقرة» حول إعداد الأمة لعمارة الأرض، والقيام بدين الله تَعالَى عن طريق إقامة الشعائر القولية والعملية . ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم ص ٢، ودلائل النظام، عبد الحميد الفراهي الهندي ص ٩٩ .

(٣) سورة البقرة: (٣٠) .

(٤) التحرير والتنوير ١ / ٣٩٩ .

عَلَيْهِ السَّلَام كما قال ربنا: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشاءُ مِن مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ وَجِفانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ راسِياتٍ﴾[1] ، وذي الْقَرْنَيْن إقامة السدود، وصَالِح عَلَيْهِ السَّلَام قال لقومه ﴿هُوَ أَنْشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾[2] ، وقد استدل الإمام الْكِسَائِي أن عمارة الأرض واجبة لطلبها منهم[3]، وقد قسمها الإمام الزَّمَخْشَرِي إلى واجب كالقناطر اللازمة، والمسجد الجامع، وندب كالمساجد، ومباح كالمنازل، وحرام كمن يبني من مال حرام أو قاصداً التباهي والتفاخر[4] ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ* وَتَتَّخِذُونَ مَصانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[5] ، الأمر الذي يدعونا إلى الأخذ بهذا المقصد العظيم انطلاقاً من القاعدة الأصولية «شَرْع مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ما لم يَرِد نَاسِخٌ»[6] .

وعمارة الأرض تأخذ صوراً وأشكالاً متنوعة؛ فهي تشمل مباشرة الزراعة، والصناعة، والتجارة، والضرب في الأرض، والسعي في مناكبها، واستخراج ما في باطنها من ثروات ومقدرات، وتشمل إعمال الفكر في كل ما يفيد الإنسانية؛ ليحول الصحراء الجرداء إلى واحة غنَّاء، والقرآن مليء

---

(١) سورة سبإ: (١٣) .

(٢) سورة هود: (٦١) .

(٣) ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: "عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي" للخفاجي ٥ / ١٠٩، ط: دار صادر، بيروت، وقال الإمام ابن العربي: (قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: الِاسْتِعْمَارُ طَلَبُ الْعِمَارَةِ، وَالطَّلَبُ الْمُطْلَقُ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْوُجُوبِ.) أحكام القرآن ٣ / ١٨ .

(٤) ينظر: الكشاف ٢ / ٤٠٧ .

(٥) سورة الشعراء: (١٢٨، ١٢٩) .

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨ / ٣٩، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ .

بالآيات التي قرن فيها الإيمان بالعمل الصالح الذي يعود مردوده بالنفع والإيجاب على الفرد والمجتمع، وقد وردت مادة «عمل» في القرآن الكريم على هذا النحو حوالي «ثمانياً وستين مرة»[١].

والمتأمل في فقه العمارة في القرآن الكريم يجد أنه اهتم ببناء الإنسان وإعمار نفسه أولاً حتى يصل من خلاله إلى إعمار الحياة، فلا تقوم حضارة وتزدهر إلا ببناء الإنسان، وتزكية أخلاقه، وحينما يخاطبنا في غير آية بعمارة الأرض بكل ما نستطيع، فالتقصير في تنفيذ هذا الأمر معصية جماعية تجني الأمة ثمرتها فقراً ومرضاً ومذلة وهواناً وتخلفاً وتبعية لأمم الأرض[٢] ؛ خاصة وأن الله وفر للإنسان الإمكانيات، وأعطاه المؤهلات، وأمده بالثروات، وزوده بالقدرات الجسدية والنفسية والعقلية والعلمية التي تؤهله للقيام بهذه المهمة الصعبة، قال تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً﴾[٣] ، وقال تَعالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤] ، وهذا عكس ما كان يسود في أوربا حتى عهد قريب من أن الإنسان وجد في جو معاد لهذا الكون، وأن الكون يصارع الإنسان، لكن أثبتت الأبحاث العلمية أنه خادم للإنسان، وأن مجال انتفاعه منه لا يمكن أن يحيط به الحصر، بل يخضع

---

(١) ينظر: المعجم المفهرس ص ٤٨٣، ٤٨٤ .

(٢) ينظر: الوحي والإنسان، قراءة معرفية، محمد السيد الجليند، ط: دار قباء للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢ م .

(٣) سورة لقمان: (٢٠) .

(٤) سورة الجاثية: (١٣) .

لمدى قدرته على الانتفاع منه، وذلك ما أشار إليه القرآن في مواطن كثيرة(١) .

وكما أشاع القرآن ثقافة إحياء الإنسان، ورغب فيها فقال تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٢) ، بل هي رسالة كل الشرائع السماوية، حض أيضاً على إحياء الأرض وإعمارها فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»(٣) .

قال المناوي: (وفيه أي: الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعتَ به، فاغرس

---

(١) ينظر: علوم القرآن الكريم، أ.د/ نور الدين محمد عتر الحلبي ص ٢٣٧، ط: مطبعة الصباح، دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ .

(٢) سورة المائدة: (٣٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٩٦ برقم ١٢٩٨١، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، و «حسَّن إسناده» بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ١٥٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٦٣ برقم ٦٢٣٦: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ» .

لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد، والتقلل من الدنيا)[١] .

كما حذر القرآن الكريم من تبديد كنوز الأرض، وتلاشي عمرانها، وهلاك سكانها، وقطع أشجارها، وحرق غاباتها إلا لضرورة ملحة، وشرع حد الحرابة؛ لمواجهة من يفعل ذلك عدواناً وظلماً[٢]، ولا أدل على ذلك من أن مادة «فسد» بجميع مشتقاتها قد وردت في القرآن الكريم «خمسين مرة»[٣] ، ولذا فرع العلماء حديثاً استناداً لمقاصد الشريعة وأصولها وضوابطها أنه يحرم استعمال الأسلحة الكيميائية والنووية والذرية؛ لما يترتب عليها من دمار شامل، وإفساد الأرض، وإهلاك الحرث والنسل الذي تمتد آثاره لأجيال متعاقبة .

لقد أخذ المسلمون بهذا المقصد عبر تاريخهم الطويل، وعملوا على تحقيقه بكل وسيلة ممكنة، فكونوا من خلاله مجتمعاً تميز بالثبات، والقوة والصلابة، مخلّفاً وراءه تراثاً تعميرياً هائلاً، هو الذي شكل الحضارة الإسلامية، وجعلها مهيمنة على أغلب الحضارات التي سبقتها، مميزة عنها بما تحمله من طابع خاص فريد، فبلغ الإنسان بها ذروة وأوج التقدم المادي والمعنوي .

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٣٠، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ .

(٢) قال تَعالَى: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة: (٣٣) .

(٣) ينظر: المعجم المفهرس ص ٥١٨، ٥١٩، والدليل المفهرس ص ٦٠٠، ٦٠١ .

من خلال ما سبق ظهر لنا أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، وصلاح وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[1] ، وهذا داخل بالضرورة تحت الغاية التي من أجلها خُلق الإنسان ألا وهي عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ﴾[2] ، ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3] ، والتي هي أوسع وأشمل من أداء الطقوس، وإقامة الشعائر، لكن هل من مستجيب ؟!

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علَّال الفاسي ص ٤٥، ٤٦ .
(٢) سورة المؤمنون: (١١٥) .
(٣) سورة الذاريات: (٥٦) .

المطلب السابع

التفسير المقاصدي يزيل الكلل، ويسدد العمل

قديماً قالوا «من عرف ما قصد هان عليه ما وجد»، فالإنسان حينما يقدم على عمل ما، ولا يدري ما هو، ولا نتائجه التي يسعى لبلوغها ولا فوائده التي يرغب في جنييها وتحصيلها، عادة ما يصاب في عمله وسعيه بتحير واضطراب، أو بكلل وملل، أو بضجر وانقطاع، نعم قد يتقوى الإنسان في عمله بثقته المبدئية والإجمالية، وعزيمته القوية كثقة المؤمن في حكمة الله تَعَالَى، ورحمته وثوابه، لكنه يكون أقوى وأنشط وأقدر على متابعة العمل، ومواصلة المسير، حين يعرف بشيء من التفصيل مقاصد العمل، وفوائده، وحين يصبح أكثر وضوحاً في الرؤية والبصيرة، وأكثر طمأنية بالعلم والفهم، ألا ترى أن نبي الله إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] ، أجاب الله دعوته، وأراه وعلمه، وأفهمه وطمأنه .

وهذا المبدأ التربوي والمنطقي هو ما تحاول سلوكه بعض المذاهب والنظريات الحديثة في بيان أهدافها ومقاصدها العامة التي تنشرها، وتسعى إليها، وتعمل على تطبيقها، وترغب الناس فيها، لكن هيهات

(١) سورة البقرة: (٢٦٠) .

هيهات، فما هي إلا شعارات تفارق حقيقتها التطبيقات، وأنى لهم أن يصلوا بجمعهم إلى ما تهدف إليه شريعة الخالق العليم ؟[١] .

والمستقرىء للقرآن الكريم يجد أن منهجه في بيان الأوامر والنواهي قائم على إيضاح الحِكم والمقاصد، والتنبيه على ما في الفعل المطلوب من مصالح، وما في الفعل الممنوع من مفاسد؛ تحفيزاً للهمم على الامتثال، وزجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والموبقات، فحين حكم بالقصاص، وأمر به، بيَّن حكمة ذلك ومصلحته فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢] ، وحين أمر الله بالوضوء، ورخص في التيمم عقَّب عليه بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣]، ولما أمر بإقامة الصلاة قال: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[٤]، ولما نهى عن الزنى، نبه على ما فيه وفي سلوك طريقه من المخاطر والمفاسد فقال: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً﴾[٥]، وتأمل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها﴾[٦] ، فالمزكي عندما يعرف

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، تأليف: د/ محمد بكر إسماعيل حبيب ص ١٢٤، ١٢٥، ط: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد: ٢١٣، العام ١٤٢٧هـ .

(٢) سورة البقرة: (١٧٩) .

(٣) سورة المائدة: (٦) .

(٤) سورة العنكبوت: (٤٥) .

(٥) سورة الإسراء: (٣٢) .

(٦) سورة التوبة: (١٠٣) .

أن زكاته تطهره من الشح والبخل، ومن عبادة المال وتقديسه، وتطهر الفقير أيضاً من الغل والحسد، فسيؤديها راغباً فيها، مطمئناً إليها، ومن خفيت عليه تلك الحكمة فقد تسول له نفسه أن يتقاعس عن أدائها، أو يوسوس له أن يتلاعب في أنصبتها ومقاديرها، أو يحتال لإسقاطها عنه بشيء من الحيل ولن يعوزه ذلك .

إن شأن هذه المقاصد المرافقة للأحكام، المنبهة على ما تجلبه من خير ونفع، وما تدفعه من شر وضرر، أن تكون حافزاً إضافياً على العمل، والصبر على مقتضياته ومتطلباته، وفي هذا يقول ابن عاشور: (وَفِي الْإِعلَامِ بِالْعِلَّةِ تنشِيطٌ لِلْمَأْمُورِ بِالْفِعلِ عَلَى الِامْتِثَالِ؛ إِذْ يَصِيرُ عَالِمًا بِالْحِكْمَةِ).(١)

كما أن معرفة مقصد القرآن في تشريعه الأحكام تسدد عمل المكلف، وتساعد على حسن التطبيق وسلامته، ومن لا يعرف مقاصد الشارع يوشك أن يزل في عمله، ويحرفه عن قصده وحقيقته، ولذا نجد أكثر المسلمين – إلا من رحم ربك, وقليل ما هم – يصلون، ويصومون، ويحجون، ولكن مقاصد هذه الفرائض غائبة ضائعة، أو في أحسن الأحوال ضعيفة باهتة في حدود ما يتحقق على نحو تلقائي لا إرادي، فلو فقه المسلمون مقاصد ومرامي الخطاب القرآني وما جاء في السنة الصحيحة من أحكام المياه، والوضوء، والغسل، والسواك، وخصال الفطرة، وطهارة المكان، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة ... إلخ، لما رأيت دنياهم تملؤها الأوساخ والأزبال والقذارات، ولكانوا آية من آيات الله، وحجة من حجج دين

(١) التحرير والتنوير ١٤ / ٢٧٨ .

الله تعالى، ولو وقفوا على الأبعاد التربوية والحضارية في الصلاة لتعلموا منها ضبط أعمالهم ومواقيتهم، واحترام مواعيدهم، وتنظيم صفوفهم، ولتخلصوا من رذائلهم، وانعزالهم وانكماشهم، وأنانيتهم وعشوائيتهم، وهكذا يقال في سائر خطابات القرآن التي جهل المسلمون قيمتها ومغزاها فعطلوها، أو أدوها بلا مقاصد، «فالأعمال بلا مَقَاصِد أفعال لا أَرْوَاح فيها»[1]؛ إذ قد يأتي الناس بالأعمال، ويتقيدون بأشكالها ورسومها وألفاظها، لكنهم ينتهكون مقاصدها، أو يتصفون بنقيضها، كمن يصوم في رمضان، لكنه يأكل فيه أكثر مما يأكل في غيره، ويرضي شهواته فيه بما لا يفعله خارج رمضان[2] .

وقد تجد أقوال المفسرين تختلف في بيان مراد الله تَعَالَى، لكن الضابط الذي يرجح المعنى الصحيح هو مقصد القرآن، فمثلاً قوله تَعَالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3] ، تحدث المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية عن: عدد مرات الاستئذان، وكيفيته وطبيعته، وهل المقصود به البصير والأعمى أم ماذا ؟ ، وهل يدخل فيه النساء أم لا ؟ ، وما الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن ؟

---

(١) ينظر: الموافقات ٣ / ٤٤ .

(٢) ينظر: الفكر المقاصدي، قواعده، وفوائده ص ١١٥: ١٢٠ .

(٣) سورة النور: (٢٧، ٢٨) .

لقد بيَّن الشيخ / محمد علي السايس – رَحِمَهُ اللَّهُ – عدد المرات التي يستأذن بها المسلم مستنداً إلى مقصد الحكم فقال: (وظاهر الآية أن الاستئذان غير مقيد بعدد، فإن استأذن مرة فأجيب بالإذن دخل، وإن أجيب بالرد رجع، وإن لم يجب فلا عليه أن يرجع، وقال بعض العلماء: إنَّ الاستئذان ثلاث مرات، فمن لم يؤذن له بعدهن فليرجع، إلا إذا أيقن أن من في البيت لم يسمع، فإنه يجوز له الزيادة على الثلاث[1]، والحكمة في هذا العدد أن المرة الأولى لإسماع من في البيت، والثانية: ليتهيؤوا، والثالثة: ليأذنوا، أو يردوا)[2] .

(١) هذا ما فهمه سيدنا عُمَر بن الخطاب من استئذان أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما؛ إذ فيه نوع معارضة للقصد من الاستئذان، وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم، وطلب الإذن في الدخول، وذلك لا يستدعي التحديد بعدد معين، كما أن فيه نوع معارضة لأصل الاستئذان الوارد في الآية الذي لم يُقيَّد بعدد محدد، فكان شكه قوياً في صحة صدور هذا الحديث عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذا طالبه بالبينة، وشدد عليه في ذلك، فعَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصارِ إِذْ جاءَ أَبُو مُوسَى كأَنَّهُ مَذْعُورٌ؛ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً يُؤْذَنْ لي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذا استَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، فَقَالَ: وَالله لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: وَالله لَا يَقُومِ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذالِكَ» . صحيح الإمام البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٨ / ٥٤ برقم ٦٢٤٥ .

(٢) تفسير آيات الأحكام ص ٥٧٣، ت: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م .

كما تحدث الشيخ / محمد علي الصابوني– رَحِمَهُ اللَّهُ – عن كيفية هذا الاستئذان فقال: (إذا وقف المستأذن ينتظر الإذن فلا يستقبل الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو شماله، وكان رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فَإِنْ أُذن لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ»[1] ، قالوا: لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور، ولكن ينبغي أن يكون الأمر كذلك في الدور الآن، ولو كانت مغلقة الأبواب عند الاستئذان، فإن الطارق إذا استقبلها فقد يقع نظره عند الفتح له على ما لا يجوز، أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه)[2] .

فانظر كيف راعى الشارع في كيفية الاستئذان المقصد الذي من أجله شُرع؛ وهو أن اقتحام البيوت بغير إذن قد يؤدي إلى أن يقع نظر الداخل على ما لا يحل النظر إليه، أو يطلع على ما يكره أهل الدار اطلاعه عليه، لكن من لا يعرف هذا المقصد أو لا يراعيه قد يقف عند الباب منتظراً الإذن بالدخول، لكنه قد يرسل بصره داخل البيت عبر بابه أو نوافذه، فهذا قد التزم بالاستئذان التزاماً عملياً صورياً، لكن انتهكه من حيث غرضه ومقصده .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٣٤٨ برقم ٥١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٥٨٩ برقم ١٧٦٦٣، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٠ برقم ١٠٧٨، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ هـ، وقال المناوي: «إِسْنَاده حسن» . التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٣٤ .

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ١٣٧/٢، ط: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الثالثة، ١٤٠٠هـ .

كما ذكر الشيخ / السَّايس أن الأمر يعم البصير والأعمى والنساء فقال: (ظاهر الآية أن الاستئذان واجب على كل طارق، ولو كان أعمى، وبذلك قال العلماء؛ لأن من عورات البيوت ما يدرك بالسمع، ففي دخول مكفوف البصر على أهل بيت بغير إذنهم إيذاء لهم، وظاهر التعبير في الآية باسم الموصول الخاص بجماعة الذكور أن النساء ليس عليهن استئذان، ولكنك تعلم أن الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً، ولهذا قال العلماء: إن في الآية تغليب الرجال على النساء، كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء، وعلى هذا يكون على المرأة إذا أرادت أن تدخل بيت غيرها أن تستأذن قبل الدخول، فإن الناس قد يكرهون أن يطلع بعض النساء على بيوتهم، ويظهرن على ما فيها من أسراره)[1] .

كما بيَّن الشيخ / الصابوني بعض الحالات التي يستثنى فيها عدم الإذن فقال: (ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال، ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن، وذلك إذا عرض أمر في دار من حريق، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر فاحش، فإن لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها)[2] .

فانظر في هذا الأنموذج كيف أن التفسير المقاصدي هو عمدة الترجيح، وأساس التقعيد سواء في طبيعة الاستئذان، أو عدد مراته، أو

(١) تفسير آيات الأحكام ص ٥٧٤، ٥٧٥ .

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢ / ١٣٩ .

فيمن يستأذن، أو الحالات التي يستثنى فيها عدم الإذن، فكل استند في ترجيحه إلى مقصد الشارع في هذا الأدب الاجتماعي الذي ما أحوجنا إلي تطبيقه في هذا العصر الذي ساهم فيه الفضاء الرقمي، والزخم المعلوماتي إلى تآكل الخصوصية الشخصية للفرد، فصارت مشاعاً عاماً للجميع؛ إذ يمكن للمتخصص وغيره الولوج إلى معلومات الإنسان دون إذنه ومشورته، وانتحال شخصيته من أجل أغراض إجرامية، أو مكاسب مادية، أو استعمالها لإيذائه وتهديده، فبات القلق والخوف يسيطران على الأشخاص والمجتمعات، ولا سبيل للخروج من ذلك إلا بالرجوع إلى منهج الله الذي رسمه للبشرية .

من خلال ما سبق تبين لنا أن الوقوف على بعض مقاصد الشارع، وبيان حكمة التشريع أدعى للإذعان والقبول، والخضوع والتسليم، كما تزيد المسلم من الاعتزاز بقرآنه، والثقة بمنزله، وهذا ما أشار إليه الإمام الآمدي بقوله: (فَمَا يَدُل عَلَى الْعِلَّةِ يَكُونُ أَوْلَى لِقُرْبِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِسَبَبِ سُرْعَةِ الِانْقِيَادِ، وَسُهُولَةِ الْقَبُولِ.)[1] ، أما التعبد المحض المجرد عن العلة، فقد يورث الكسل والخمول، والتراخي عن العمل والقبول، والله أعلم .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٦٥ .

المطلب الثامن

الحيلولة دون الوقوع في الغلو والتطرف والتكفير

المستقرىء لآي القرآن يجد أنه نهى عن الغلو وحذر منه، وأشار إلى بعض مفاسده على الفرد والمجتمع قال تَعَالى: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[1] ، وقال: ﴿قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ﴾[2] ، فهو يزعزع استقرار الأفراد، ويهدد أمن المجتمعات، وينذر بوبال عظيم، وخطر جسيم؛ إذ يمهد لتكفير المسلمين، وقتل المسالمين، وصوره واسعة، وآثاره كثيرة الحدوث في حياتنا اليومية، وهو يحاول بكل وسيلة التوغل داخل مجتمعنا، ويتخذ أساليب ملتوية مستغلاً العاطفة الدينية تارة، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية تارة أخرى ليصل إلى كافة الفئات؛ ولذا جاء التحذير منه فعن ابْن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[3] .

---

(١) سورة النساء: (١٧١) .

(٢) سورة المائدة: (٧٧) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤ / ١٧٨ برقم ٤٠٤٩، ط: الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ، وابن ماجه في سننه ١٠٠٨/٢ برقم ٣٠٢٩، وأحمد في مسنده ٥ / ٢٩٨ برقم ٣٢٤٨، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زِيَاد بْن الحُصَيْن– وهو الْحَنْظَلِي الْيَرْبُوعِي البصري– فمن رجال مسلم» .

كما أن الغلو والتطرف يتعارضان مع مقصد السماحة واليسر الذي أمرنا به ربنا في كتابه، وبيَّن يسر تعاليمه، وموافقتها للفطرة السليمة، والعقول القويمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، ويتعارض أيضاً مع وسطية وعدالة الأمة المحمدية ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا...»[3]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[4] .

والغلو الديني – إفراطاً كان أو تفريطاً – ككل ألوان الغلو – قديم قدم الفكر الإنساني، والسلوك البشري الذي تحكمه الأفكار، وتوجهه المعتقدات والعادات، ومنذ صدر الإسلام لم يخل المجتمع الإسلامي من الغلو والغلاة، فالذين استقلوا أعمالهم الصالحة، فعزموا على صيام النهار أبداً، وقيام الليل، دائماً، واعتزال النساء، وترك الزواج والإنجاب كلية[5]، قد

(١) سورة النساء: (١٧١) .

(٢) سورة البقرة: (١٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الدين يسر ١ / ١٦ برقم ٣٩ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ١ / ٥٤ برقم ٢٢٠ .

(٥) يشير إلى حديث الذي سألوا عن عبادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح الإمام البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٧ / ٢ برقم ٥٠٦٣، وصحيح الإمام مسلم كِتَاب النِّكَاح بَاب اسْتِحْبَاب النِّكَاح لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَال مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ٢ / ١٠٢٠ برقم ١٤٠١ .

أرادوا الإسلام غلو الرهبانية المبتدعة – وإن كان المقصد صحيحاً – بينما هو الوسطية الجامعة المتوازنة والعادلة .

بينما كان هناك الذين اختزلوا الإسلام في السيف والدولة والسلطان – مثل الخوارج[١] – فتنكبوا – رغم شرف المقاصد – منهاج الإسلام في التغيير، وهو الدعوة والتربية، وصناعة الإنسان السوي؛ بإعادة صياغته صياغة إسلامية؛ ليثمر المجتمع الإسلامي السوي دولة الأسوياء التي تحافظ على بقاء هذا المجتمع سوياً، فبدوا يفاصلون المجتمعات الإسلامية، ويحاولون الانفصال عنها – بالتكفير والهجرة حيناً – وبالعزلة الشعورية حيناً – وبالاستعلاء على سواد الأمة في كل الأحايين، الأمر الذي جعل من هؤلاء الغُلاة «خوارج» سواء كان خروجهم مسلحاً أم غير مسلح[٢] .

(١) «الْخَوَارِج»: ويقال لهم: "الْحَرُورِيَّة، والنواصب، والشُراة": كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى «خارجياً» سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وعلماء الشريعة يسمونهم «بُغاة»، وهم الذين خرجوا على الإمام عَلِي بْن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معركة صفين بعد قبول التحكيم، وأجمعوا على أمرين: أحدهما: إكفارهم لعَلِي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، وأصحاب الجمل، والحَكَمين وكل من رضي بهما، ثانيهما: كل من أذنب ذنباً من هذه الأُمة هو كافر خالد مخلد في النار. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١١٤، وموسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، د/ عبد المنعم الحفني ص ٢١٥، ٢١٦ .

(٢) إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات ص ٤٨، ٤٩، ٥٤، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤٣٠ هـ .

ومن أبرز الأسباب التي تستدعي نشر الغلو والتطرف هو التمسك بحرفية النصوص وظاهرها، دون استيعاب مقاصد الشريعة، وانتزاع النصوص من سياقاتها، وإعمال النزعات الذاتية في فهم النص القرآني، والعقول التي تكتفي بالظاهر من دلالته لا يمكن أن تستنبط الدقيق من هداياته فإن «جمود الطبع على الظاهِرِ مَانِعٌ مِنَ التوَصل لِلْغَور»[1]، ويؤكد هذا المعنى الدكتور/ محمد عمارة فيقول: (والتطرف: هو الذهاب إلى طرف الموقف أو الرأي، والبعد عن الوسط والوسطية، والتوازن والاعتدال، سواء أكان ذلك التطرف في الفكر – الديني أو غير الديني – أم في الفعل والسلوك، وهذا التطرف هو الذي عبَّر عنه الفكر الإسلامي بمصطلح «الغلو»، ويكتفي أصحاب الغلو بالوقوف عند ظواهر النقل، وحرفية النصوص، دون اعتبار لمقاصد هذه النصوص)[2] .

إن الحرفية في تفسير النصوص، وغياب فقه المقاصد، واختلال ميزان المصالح والمفاسد، ينشأ عنه غلو في قضايا معينة، هي مفتاح شخصية الإرهاب، وجذر جذوره، وهي: تكفير الحاكم، واعتباره غير موجود شرعاً، وأحياناً تكفير المجتمع بأسره[3]، فغياب هذا التفسير هو الذي أوقع هؤلاء فيما وقعوا فيه، فالأمة ما زالت – إلى يومنا هذا– تعاني من صور متعددة لمنهج هؤلاء، وإن اختلفت في المسميات، لكنها تتفق في الغايات، وتتحد في الاتجاهات، وهذا ما حذر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال:

---

(١) التحرير والتنوير ١/ ٣١ .

(٢) إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات ص ٤٥، ٤٦ .

(٣) الإرهاب، التشخيص والحلول، عبد الله بن بيه ص ٤٧، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى، ١٤٢٨ هـ .

«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ»[1]، وأومأ إليه أيضاً – حيث أخبر عن أقوام يحفظون العلم، لكن آلة التحقيق الأصولي تعوزهم، والنظر المقاصدي يجافيهم، فتخرج فتاويهم الحرفية فجَّة متجعِّدة لا روح فيها ولا حياة – فعن إِبْرَاهِيم بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِين»[2] .

كما أن هذا الجمود يجعل النصوص غير كافية لاستخراج الفروع الكثيرة، وتصبح الشريعة عاجزة عن إيجاد الحلول للمستجدات والمتغيرات، وتصير فاقدة للمرونة اللازمة لها، وعليه فهي غير صالحة لجميع الأجيال ولكل الأزمان، يقول الإمام الشاطبي: (الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّخَرُّصِ عَلَى مَعَانِيهَا بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، أَوِ الْأَخْذِ فِيهَا بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ، أَلَّا تَرَى إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ كَيْفَ خَرَجُوا عَنِ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَرْمِيِّ ؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّه وَصَفَهُمْ: «بِأَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عَبْد الرَّحمَن بن شِبلٍ ٢٤/ ٢٨٨ برقم ١٥٥٢٩، وقال شعيب: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي»، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ٨٨ برقم ١٥١٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٦٧ برقم ١١٦٨٣، وقال: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ»، وقال ابن حجر: «سَنَدُهُ قَوِيٌّ» . فتح الباري ٩ / ١٠١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٥٣ برقم ٢٠٩١١، وابن كيكلدي في بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس ١/ ٣٤ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وقال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٤، «لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه، ويكون حسنًا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي»، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ .

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»[1] ، يَعْنِي – والله أعلم – أَنَّهُمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إليه لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ فَهْمٌ عَلَى حَالٍ، وَإِنَّمَا يَقِفُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ)[2].

ومن جهالات هؤلاء: حصر «مفهوم الجهاد» في القتال فحسب: حيث يتخذون من الآيات التي وردت في مشروعيته دليلاً على قصرها في قتال الأعداء، ومن ثم يكون شعارهم الدعوة إلى إعلان الحرب دون توقف، وإلغاء بقية المقاصد المتعلقة به، لكن هذا مردود عليهم بالآتي:

الجهاد في الإسلام ينقسم إلى قسمين: **الأول**: الجهاد القتالي ، **الثاني**: الجهاد الدعوي .

أما الجهاد القتالي: فقد ورد الحديث عنه في آيات كثر، وفلسفة القتال في الإسلام تقوم على رد العدوان، وردع الظلم، وحماية الحق، ورعاية الفضيلة، وإقرار التوازن في الأرض، ووقف الهجوم الذي تتعرض له المجتمعات والدول، وإشاعة السلام والأمن، وليس قائماً على التخريب

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٩ / ١٦٢ برقم ٧٥٦٢، والإمام مسلم في صحيحه كِتَاب الزَّكَاة بَاب ذِكْر الْخَوَارِج وَصِفَاتِهِمْ ٢ / ٧٤٤ برقم ١٠٦٤ .

(٢) الاعتصام ٢ / ٦٩٠، ٦٩١، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ .

والتشريد، أو البطش والتجبر والقهر[١]، أو أطماع اقتصادية أو سياسية، وله ضوابط وشروط يجب الوقوف عليه حتى لا تلصق التهم للإسلام جزافاً.

وأما الجهاد الدعوي: فمفهومه أوسع، ومقاصده أشمل حيث يتسع ليعم جوانب متعددة كجهاد النفس والشيطان[٢]، وطاعة الوالدين[٣]، وجهاد القلم الذي هو أحد اللسانين وهو أقواهما أثراً، وأبقاهما ذكراً، ومحاورة الخِصم بالتي هي أحسن[٤]، والإنفاق على

---

(١) ينظر: سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية، منهاجاً... وسيرة، د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني ص ١٤٨، ط: مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ .

(٢) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٣٨٦ برقم ٢٣٩٦٥، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٥ برقم ٤٧٠٦،، ط: الرسالة، الثانية، ١٤١٤ هـ .

(٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُول اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ ، قَالَ: أُمِّي، قَالَ: فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ» . أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ١٤٩ برقم ٢٧٦٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٣٨ برقم ١٣٣٩٩، وقال: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مَيْمُونِ بْنِ نَجِيحٍ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ»، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٥/ ٤٧٤ برقم ٥٠٣٤، وقال: «إسناد جيد»، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ .

(٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» . أخرجه أحمد في مسنده ١٩ / ٢٧٢ برقم ١٢٢٤٦، وأبو داود في سننه ٣ / ١٠ برقم ٢٥٠٤، والحاكم في المستدرك ٢ / ٩١ برقم ٢٤٢٧، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم» .

الأرامل والمساكين[1]، يقول الأصفهاني: (والجِهَاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس)[2].

وهذه المعاني وتلك المقاصد قد أومأ إليها الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿فَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَجاهِدْهُم بِهِ جِهاداً كَبِيراً﴾[3] ، ولا يخفى أن الضمير في قوله ﴿وَجاهِدْهُم بِهِ﴾ يعود إلى القرآن الكريم بدلالة سباق الآية التي قبلها ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْناهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً﴾[4]، وأن الأمر صريح لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجهاد، لكن أي جهاد قصد في هذه الآية المكية ؟ لا يمكن بحال من الأحوال أن تقصد هذه الآية االقتال؛ لما تعلم أن القتال لم يشرع إلا في المدينة[5] .

إذن المراد بالجهاد هنا: الجهاد الدعوي للكفار حال كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة قبل أن يشرع القتال، ومما يؤكد هذه الحقيقة في أن الجهاد يرد بمعنى جهاد الدعوة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله أَبو

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ – وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الساعي على الأرملة ٨ / ٩ برقم ٦٠٠٦، والإمام مسلم في صحيحه كِتَاب الزُّهْد وَالرَّقَائِق بَاب الْإِحْسَان إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ ٤ / ٢٢٨٦ برقم ٢٩٨٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٠٨ .

(٣) سورة الفرقان: (٥٢) .

(٤) سورة الفرقان: (٥٠) .

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٥/ ٤٩٧، البحر المحيط ١٠/ ٥٠١، روح المعاني ١١/٤.

أُمَامَةَ أَيُ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[1]، فالجهاد بهذا المعنى الذي استقر في مكة من دعوة الرسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المشركين إلى الحق - بالحكمة والموعظة الحسنة - وثباتهم عليه، وصبرهم على الأذى في سبيل التبصير بكتاب الله تعالى، والتعريف به- دون أي مبالاة بالأخطار التي كانت تحدق بهم من جراء ذلك - هو المقصود الحقيقي، والمقصد الأساسي لما قد تفرع عنه بعد ذلك من أنواع الجهاد الأخرى ومنها النوع القتالي[2] غير أن الجماعات المتطرفة تظل مصرة على رأيها المضلل الذي حصر الجهاد في معناه القتالي فقط، متغافلة ومتجاهلة سائر المقاصد المتعلقة بالجهاد، وهي ما تحتاج إلى المجاهدة الحقيقية للنفس والشيطان، لا هذا المعنى الذي يوظفونه لخدمة أغراضهم الخاصة[3]، معتقدة أنها تحسن صنعاً، ولا تعرف أنه ضل سعيها، وخاب عملها، وصدق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما وصفهم فعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُل: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٧ / ١٩٣ برقم ٧٧٨٦، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٣٠ برقم ٤٠١٢، وأحمد في مسنده ٣١/ ١٢٦ برقم١٨٨٣٠، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين» .

(٢) ينظر: الجهاد في سبيل الله، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه ؟ تأليف: د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٩ وما بعدها .

(٣) ينظر: من مواطن الزلل في تفسير القرآن، أ.د/ محمد سالم أبو عاصي ص ٨٥ .

الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ(١)، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ(٢)، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»(٣) .

فهؤلاء ظلوا لا يعرفون من القرآن غير حروفه، ولا يبذلون الجهد إلا في تلاوته وحفظه(٤)، مع أن ذلك مطلوب، وثوابه عظيم إلا أن هؤلاء حين اقتصروا على ذلك حرموا أنفسهم من التفكر في مقاصده، والعمل بهديه، وهذا أضر كثيراً بالأمة، وبه لبَّس الشيطان عليها، فالتلاوة والحفظ لا تؤتي ثمارها الحقيقية، ولا يتحقق فضلها الكامل إلا إذا اتجهنا بها نحو

(١) «الرِّصَاف»: مدخل النصل من السَّهم، والنصل هو حديدة السهم . ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي ٣ / ١٦٠، ط: دار ابن عفان، السعودية، الخبر، الأولى ١٤١٦ هـ .

(٢) «الْفُوقَة»: الْحَز أو الْجُزْء الذي يُجْعَل فِيهِ الوتر. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧ / ١٦٥ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٩ / ١٦ برقم ٦٩٣١، والإمام مسلم في صحيحه كِتَاب الزَّكَاة بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ٢/ ٧٤٣ برقم ١٠٦٤.

(٤) كما وصفهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر الْخَوَارِج حيث قال: «قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ ...» الخ . صحيح مسلم كِتَاب الزَّكَاة بَاب الْخَوَارِج شَر الْخَلْق وَالْخَلِيقَة ٢ / ٧٥٠ برقم ١٠٦٨، ووصفهم ابْن عَبَّاسٍ فقال: «وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قط أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُم, مُسَهَّمَةً وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ» . سيأتي تخريجه فانتظره .

غاياتها وهي فهم المقصد، والوصول للهداية، وترجمناها عملاً وتطبيقاً في حياتنا؛ فهذا يؤهلنا للانتفاع الحقيقي بالقرآن(١) .

ومن ضلالاتهم أيضاً: زعمهم أن من حكم بغير القرآن ولو في حكم واحد، فقد رد ألوهية الله، وادعى الألوهية لنفسه، وبناء على هذا استحل دماء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ودماء الأبرياء؛ مستندين في ذلك إلى الآيات التي وردت في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾(٢)، ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٣)، ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾(٤)، وهذا التفسير مردود على صاحبه من وجوه:

الأول: أنه يخالف ما ورد عن السلف الصالح خاصة الصحابة، فقد ورد عنهم التفسير الصحيح لهذه الآيات، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»(٥)، وهذا التفسير الذي قاله ابن عَبَّاسٍ قد يحتمل أنه فقهه وفهمه من قول سيدنا المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبِي صَلَّى اللهُ

---

(١) ينظر: طرق العلماء في استخراج الهدايات القرآنية وصياغتها، دراسة تأصيلية تطبيقية ص ٤٧: ٥٠ .

(٢) سورة المائدة: (٤٤) .

(٣) سورة المائدة: (٤٥) .

(٤) سورة المائدة: (٤٧) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٤٢ برقم ٣٢١٩، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، وقال الذهبي: «صحيح» .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فإذا أَكْثَرُ أَهْلِها النِّسَاء، يكفرن، قيل: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ، قال: يَكْفُرْنَ الْعَشِير، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَان، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْر، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1] ، فالقاسم المشترك بين التفسيرين هو عدم إطلاق لفظ الكفر على المعنى الاصطلاحي، لكن المراد منه معنى الستر والتغطية[2]، يقول ابن رجب: (والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة مثل كفران العشير ونحوه عند إطلاق الكفر)[3] .

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أنه قال: «إن هذه الآيات نزلت كلها في الكفار»[4] أي: الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وليس المسلمين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، إنما هي في اليهود – الذين حاولوا كتمان «حد الزنا» – ومن كان على شاكلتهم، ولم يصح بالإسناد الصحيح عن الصحابة الكرام في تفسير هذه الآية إلا هذان التفسيران: تفسير ابن عَبَّاسٍ، والْبَرَاء بن عَازِبٍ، وعلى ذلك درج فقهاء الشريعة إلى قريب من منتصف القرن الرابع عشر الهجري .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر ١ / ١٥ برقم ٢٩ .

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ٢ / ٧٨٦، ومختار الصحاح ص ٢٧١ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ١٣٧، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الأولى، ١٤١٧ هـ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كِتَاب الْحُدُود بَاب رَجْم الْيَهُود أَهْل الذِّمَّة فِي الزِّنَى ٣ / ١٣٢٧ برقم ١٧٠٠ .

فإن قيل: الآية عامة دون نظر إلى من نزلت فيهم: قلنا: يعارض هذا العموم في الظاهر عموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[1] ، وطريقة الجمع بين العامين بالتخصيص، وإلا تعارضت النصوص، وعليه فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: جاحداً، أو مستحلاً ذلك بقلبه ولسانه، أو مستقبحاً لحكمه تعالى، أو مستهزءً به، أما من تركه لغلبة الهوى عليه، أو لعلة أخرى غير ما ذُكر، فلا يحكم عليه بالكفر، وأمره إِلَى اللَّهِ إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ[2]، وعليه يحمل حديث عَدِي بن حَاتِمٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قْرَأُ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ﴾[3] «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُم كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُم شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِم شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[4] ، وبناء عليه فمن حمل الآية على العموم الذي يشمل كل

---

(١) سورة النساء: (٩٤) .

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ٢ / ٥٥، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٠هـ، وأنوار التنزيل ٢ / ١٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٠ .

(٣) سورة التوبة: (٣١) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٢٧٨ برقم ٣٠٩٥، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وورد عن حذيفة بن اليمان موقوفاً أخرجه الطبري برقم (١٦٦٣٤، ١٦٦٣٨) "وبه يتقوى" . جامع البيان ١٤/ ٢١١، وَالبَيْهَقِي فِي السنن الكبرى ١٠/ ١٩٨ برقم ٢٠٣٥٠، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٧٤، وزاد نسبته لابن سعد وعبد بن حميد وَابن الْمُنْذر وَابن أبي حَاتِم وَالطَّبَرَانِي وَأَبي الشيخ وَابن مردَوَيه .

من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً أو غير جاحد فقد وضع الآية في غير موضعها[١] .

الثاني: سياق الآيات يتعارض مع هذا المعنى، وأنت خَبِيْرٌ أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أَوْلَى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له، بحيث تتآخى الآيات، وتترابط أجزاؤها كافة، وإلا فقطع الآية عن سياقها يُوقِع في الغلط والانحراف[٢]، وهذا ما أيده ابن جرير الطبري حيث قال: (وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ, قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ فَفِيهِمْ نَزَلَتْ وَهُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا, وَهَذِهِ الْآيَاتُ سِيَاقُ الْخَبَرِ عَنْهُمْ, فَكَوْنُهَا خَبَرًا عَنْهُمْ أَوْلَى)[٣]، وهو اختيار كثير من المفسرين[٤] كما نص عليه غير واحد منهم[٥].

---

(١) ينظر: من مواطن الزلل في تفسير القرآن ص ٨٨، ٨٩ .

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم أُصوله وضوابطه، أ.د / علي بن سليمان العُبيد ص ١٠٣، وفصول في أصول التفسير، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ص ١٣٣، ط: دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤٢٣هـ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ١٠ / ٣٥٨ .

(٤) اخْتِيَار ابْن عَبَّاسٍ، وَطَاوُس، وعطاء، والسُّدِّي، وَجَابِر بْن زَيْدٍ، وَابْن أَبِي زَائِدَةَ، وَابْن شُبْرُمَة وغيرهم . ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٢٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٥) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي ٤/ ١٤٧، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم ٤/ ١٦٨ .

الثالث: اتفق العلماء على أن المسلم لا يخرج من الملة إلا بجحد ما أدخله فيها[١]، وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: «المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»[٢] لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشاءُ﴾[٣]، وهذا ما تظاهرت عليه الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَإِن طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٤]، فأثبت الله لهم صفة الإيمان ولم ينفها عنهم مع أن القتل كبيرة من الكبائر، وكذا حديث «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»[٥] ؛ لأن الحكم بالكفر سيترتب عليه أحكام خطيرة دنيوية كالتفريق بين الزوجين، وعدم ثبوت التوارث، وعدم سريان أحكام المسلمين عليه في الجنائز من غسل وتكفين وصلاة ودفن وغيرها، وأخروية كاستحقاقه الخلود الأبدي في النار، وخروجه عن رحمة العزيز الغفار، ولهذا جاءت الآثار

---

(١) ينظر: حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى: «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» ص٩٤، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤٢٢هـ، وشرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن أبي العز الدمشقي ٢/ ٤٤٢، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: الرسالة، الثانية، ١٤١١هـ، والأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين وعدله في المخلوقين وما يتصل بذلك في أصول الدين للمنصور بالله، القاسم بن محمد الزيدي العلوي ص١٠، ط: دار الطليعة، الأولى، ١٩٨٠م .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٥ .

(٣) سورة النساء: (٤٨) .

(٤) سورة الحجرات: (٩) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب ﴿وَإِن طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ١ / ١٥ برقم ٣١، والإمام مسلم في صحيحه كِتَاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاط السَّاعَة بَاب إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٤ / ٢٢١٤ برقم ٢٨٨٨ .

تندد وتحذر من التسرع في رمي المسلمين بالكفر دون دليل ساطع، أو برهان قاطع، فعن ابن عُمَر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[1] ، ثم إن الذي يتولى هذا الحكم هو القضاء المستند على أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعتبرة حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، وصدق الإمام الغزالي حينما قال: (لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة)[2] .

قَالَ عِكْرِمَةُ[3]: (قَوْلُهُ: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّه، وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّه، إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُضَادُّهُ فَهُوَ حَاكِمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٨ / ٢٦ برقم ٦١٠٣، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ ١ / ٧٩ برقم ٦٠ واللفظ له .

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص٦٦، ط: دار البيروتي، ت: محمود بيجو، الأولى، ١٤١٣هـ .

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس البربري الهاشمي، أبو عبد الله المدني المفسر، وردت الرواية عنه في حروف القرآن، روى عن مولاه وأبي هريرة وابن عمر، وروى عنه أيوب وخالد وخلق، مات سنة ١٠٥هـ على خِلاف . ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٣٨٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٥١٥، ط: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر .

تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ تَارِكٌ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ)[١] .

وقد لخص أ.د / عبد الفتاح العواري ما سبق فقال: (وهذه الجماعات حرفت مفهوم الجهاد، ورمت المجتمعات بالجاهلية، وراحت تقتل من أرادت زعماً منها أنه الجهاد، وأن هؤلاء القتلة إن قُتلوا شهداء في الجنة، لقد دعوا بإلحاح شديد إلى إحياء الجهاد الذي سموه: «الفريضة الغائبة»، مستندين إلى مجموعة مرتكزات جعلوها أساس القول بالتكفير، وهي قاعدة «التكفير بسبب انخرام ركن من أركان الإيمان»، ثم قاعدة التكفير بسبب ترك العمل، وارتكاب الكبائر، ثم قاعدة التكفير تبعاً لحكم دار الإقامة، وقد انتهى تفريعهم على هذا التأصيل إلى أن ترك العمل هو إخلال بالإيمان، وأن مرتكبي الكبائر كفار، وأن ديار المسلمين ليست دار إسلام)[٢] .

وإذا كان أهل الجمود والتقليد يقفون عند ظواهر النصوص وحرفيتها، رافضين أي لون من ألوان التأويل، أو حتى مراعاة مقاصد النصوص، فإن الغلو الوضعي اللاديني يذهب إلى التأويل العبثي وغير المنضبط بضوابط اللغة ولا ثوابت الاعتقاد لجمع النصوص[٣]، وذلك

---

(١) مفاتيح الغيب ١٢ / ٣٦٨ .

(٢) دور الدعاة في توجيه الأمة، ودعم السلام بين أفراد المجتمع ص ٩، ورقة عمل ضمن مؤتمر في نيودلهي بالهند في الفترة من ١٢: ١٣ مارس ٢٠١٦م، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر .

(٣) وقد سبق ذكر نماذج لهؤلاء ورددتُ عليها بالتفصيل .

بدعوى «أنه لا يوجد نص لا يمكن تأويله»[١] ، ويلغون عقيدة «الوحي الإلهي» إلى الأنبياء والمرسلين، ثم يذهبون فيدعون إلى طي صفحة الدين من الوجود الإنساني، بل وصلوا إلى حد استفزاز الحس الإيماني لدى الأمة، وإهدار قدسية مقدساتها، فيقول أحدهم: «القرآن يقول كل شيء، دون أن يقول شيئاً»[٢]، وهكذا نجد أنفسنا بين لونين من الغلو والغلاة:

أحدهما: غلو الذين رأوا في الحاكمية الإلهية إلغاء لسلطة البشر والأمة والإنسان، فحكموا على الذين مارسوا هذه السلطة بالجاهلية والكفر، والخروج من ملة الإسلام .

ثانيهما: غلو الذين فسروا حاكمية الإنسان على أنها رفض لحاكمية الله، فدعوا إلى إلغاء الدين والتدين من حياة الإنسان، بدءًا من الله إلى الوحي إلى النبوات والرسالات، وانتهاء بالعقائد والمقدسات والشرائع والقيم والأخلاق[٣]، ويبقى – ونحن نواجه هذه الألوان الشاذة من الغلو والتطرف – أن نعتصم بالوسطية الجامعة بين سيادة الشرائع السماوية، وسلطة الأمة المستخلفة عن الله تعالى، وبذلك تتآخى مقاصد الإسلام مع عقل الإنسان واستخلافه لعمران هذا الوجود في إطار ما جاءت به شريعة

---

(١) ينظر: من العقيدة إلى الثورة، المقدمات النظرية، د/ حسن حنفي ١/ ٣٩٧، ط: دار التنوير، بيروت، الأولى، ١٩٨٨م .

(٢) ينظر: النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، د/ طيب تيزيني ص ٢٣، ط: دار الينابيع، دمشق، ١٩٩٧م .

(٣) ينظر: إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات ص ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢ .

السماء التي أعطت الإنسان جميع حقوقه، وطالبته بما يكون بها كاملاً فى إنسانيته، مرجح لروحانيته على حيوانيته، متزوداً من دنياه لآخرته[١] .

من خلال ما سبق تبين لنا أن المفسر الذي هو بمعزل عن الاحاطة بمقاصد الكتاب، يفسد فهمه من بدايته، ويحرفه من منطلقه، وتتشوه عنده المفاهيم، وتختلط عليه الرؤى والأفكار، فيقوده ذلك إلى تبني منهج الغلو والإرهاب، فتتولد لديه قناعة داخلية أنه على الصواب، وأن غيره من بني جنسه على الخطأ والبطلان، وبالتالي تكثر دعاوى التضليل والتفسيق والتبديع للآخرين، فيفسد أكثر مما يصلح، ويهدم أكثر مما يبني، ويخرب أكثر مما يعمر، لذا فلا علاج ولا براء من هذا سوى الرجوع إلى فهم القرآن وسنة النبي العدنان من خلال ينابيعهما الوضيئة الصافية، والوقوف على غاياتهما الجليلة، ومقاصدهما النبيلة، والعمل على محاربة هذا الفكر، وتقويضه وتفكيكه؛ إذ الفكر لا يحارب إلا بالفكر[٢] ،،، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب .

---

(١) ينظر: الوحي المحمدي، الشيخ / محمد رشيد بن علي رضا ص١٢٩، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٦هـ .

(٢) هذا ما سلكه سيدنا ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتبناه في محاجته مع الخوارج، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ»، والحديث بطوله أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٧ / ٤٨٠ برقم ٨٥٢٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤ برقم ٢٦٥٦، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وفي رواية: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا» . مجمع الزوائد للهيثمي ٦/ ٢٣٩ برقم ١٠٤٥٠، وقال: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي، وَأَحْمَد بِبَعْضِهِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَال الصَّحِيحِ» .

المطلب التاسع

التفسير المقاصدي يضبط الْفُتْيَا وإصدار الأحكام

هذا المطلب كالنتيجة للمطالب التي سبق الحديث عنها في هذا البحث؛ إذ الفتوى لكي تخرج صحيحة لا بد أن تتوافر فيها بعض الضوابط والآليات، فلا تكون مستقاة من الأقوال الشاذة والغريبة، والآراء السقيمة والضعيفة، ويراعى فيها الوسطية والاعتدال، ومقاصد القرآن وسنة النَّبي العدنان، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم، وأنواع الفقه المختلفة كفقه المصالح، والمآلات، وفقه النوازل والمستجدات، وفقه الأولويات، والموازنات، وفقه الواقع، وأحوال المجتمعات ... الخ؛ إذ هي تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولما كانت مقاصد الشارع واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومن ثم وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، لكن الذي يتغير هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد، وإلا صارت الأحكام سبباً لإلحاق الحرج والمشقة على الخلق، بدلاً من أن تكون مظهراً من مظاهر الرحمة والتيسير عليهم، وهذا يؤدي إلى التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، وتنسيق الآراء المختلفة، ودفع التعارض الوارد عليها مما يسهم في بناء الأحكام على وفق مقاصد الشارع، وبهذا يشعر المسلم بالاطمئنان، والارتياح النفسي بأن ما نقل من أحكام عن سادتنا المتقدمين قد جاءت وفق قواعد ثابتة، ومقاصد

راسخة[1]، أما الغفلة عن ذلك، والاقتصار على مجرد القراءة من الكتب دون الأخذ عن عالم حاذق بالمقاصد، فيورث الحيرة في قلب المؤمن، وتهز ثقته في العلماء والفقهاء الراسخين، فيلجأ أحياناً إلى اتخاذ رءوساً جهالاً لا دراية لهم بفقه المقاصد ولا بغيره، فيكون ذلك سبباً في إضلال الناس، وتنفيرهم من الدين، والاستهانة به، والتقليل من قيمة الشرع الحنيف[2]، وصدق نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يَقُول: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[3] .

وقد مارس ذلك عملياً رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المستفتين حينما كانوا يستفتونه في أمور دينهم، فكان حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغير تبعاً لتغير الأحوال، والعادات والأعراف، والظروف والملابسات، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا»، فَجَاءَ شَيْخٌ

---

(١) ينظر: علم مقاصد الشارع، د/ عبد العزيز بن ربيعة ص ٣٨ .

(٢) قال الإمام الشَّافِعِيُّ: (مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُب ضَيَّعَ الْأَحْكَام، ويَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ الْغَلَط وَالتَّحْرِيف) . المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٦، ٣٨، الناشر: دار الفكر، وقد قيل: ومن يكن آخذاً العلم من كتب ... فعلمه عند أهل العلم كالعدم

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١ / ٣١ برقم ١٠٠، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الْعِلْم بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٤ / ٢٠٥٨ برقم ٢٦٧٣ .

فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[1]، فانظر كيف راعى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحقيق مقصد الشارع من تشريع فريضة الصوم – ألا وهو تحقيق التقوى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] – فكل ما يؤدي إلى منافاة هذا المقصد فسد بابه أولى، فأجاب الشاب على سؤاله بجواب مغاير عن إجابته للشيخ، رغم أن السؤال واحد مما يدل على مراعاته للأحوال، فالشاب قد لا يستطيع كبح جماح نفسه فيقوده ذلك إلى الوقوع في الجماع، فيفسد صومه، بخلاف الشيخ العجوز .

قال الإمام الزرقاني: (فَفُهِمَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ دَائِرٌ مَعَ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالشَّيْخِ وَالشَّابِّ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١ / ٣٥١ برقم ٦٧٣٩، وقال الشيخ / أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح»، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٦ برقم ٤٩٦٢، وقال: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَالشَّابُّ يَفْسُدُ صَوْمُهُ» . السنن الكبرى ٤ / ٣٩١ برقم ٨٠٨٤ .

(٢) سورة البقرة: (١٨٣) .

الشُّيُوخِ فِي انْكِسَارِ شَهْوَتِهِمْ وَأَحْوَالِ الشَّبَابِ فِي قُوَّتِهَا، فَلَوِ انْعَكَسَ الْأَمْرُ انْعَكَسَ الْحُكْمُ)[1] .

كما أن الصحابة الكرام أيضاً كانوا أبصر الخلق بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعرف بمقاصد الشرع، وتحقيق مراداته، وعليها أداروا الاجتهاد، وبها أناطوا الأحكام، آخذين بأسباب الوصل بين فقه النص، وفقه الحال، ناظرين إلى المصالح المتجددة، ومتغيرات الزمن، ولا شك أن كتاب عُمَر بن الخَطَّاب إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شاهد حق وصدق على الوعي المقاصدي الراسخ عند الصحابة، وقد ورد فيه: «ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إِلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ»[2] ، وهذه الوصية العمرية ترسم الطريق الرحب للإجتهاد الفقهي، وتشده إلى أصول النظر الصحيح المبني على القياس، والتنظير، وطلب المثال، وتحري المناسبات، وترجيح ما هو أجرى على مقصد الشرع مما لم يرد فيه نص[3] .

وقد ورد أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ؟» قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارَ»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢ / ٢٤٥، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢ برقم ٢٠٥٣٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢ / ٧٠، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ .

(٣) ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، د/ قطب الريسوني ص ١٥٦، ١٥٧ .

لَهُ جُلَسَاؤُهُ: أَهَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً، قَالَ: إِنِّي لَأَحْسِبُهُ رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ»[1] ، لما كان مقصد القرآن في الحض على التوبة، والترغيب فيها، هو تطهير نفوس الخلق، وردهم إلى طريق الحق، وجادة الصواب، وتنفيرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوصل بالتوصل إلى نقيض ما قصد القرآن أو الشارع منها، كان تحقيق المقصد من التوبة في سد بابها في وجهه، فأفتاه ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأن لا توبة له، لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى سبيل الرشاد[2] .

والناظر في الشريعة يجد أن جل أحكامها مبنية على مراعاة المقاصد فمثلاً أجاز الفقهاء دفع القيمة في زكاة الفطر[3]؛ لأن هذا يتفق

---

(١) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٤٩، ت: د. محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، ١٤٠٨هـ، «وإسناده صحيح»، وابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه ٥/ ٤٣٥، وقال ابن حجر: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ» . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤ / ٤٥٤، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ .

(٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جُغيم ص ٤٩، ٥٠ .

(٣) ذهب إلى ذلك: الإمام أبو حنيفة النعمان وأصحابه، وجمع من الصحابة: كسيدنا علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، والبراء بن عازب، ومعاذ بن جبل، ومعاوية رضي الله عنهم، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والبخاري، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن المسيبِ، وعروة بن الزبير، والرملي – من الشافعية– ، وبعض فقهاء المالكية، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وإحدى الرِوايات عن الإمام أحمد – التقييد بالحاجة والضرورة– واختاره ابن القيم، ولولا خشية الإطالة لأوردتُ أقوال أهل العلم وأدلتهم ==

مع مقصدها العام في التيسير على الناس خاصة من يعيشون في المدن، والأماكن المتحضرة، وأنفع للفقير؛ فبالمال يشتري ما يريد من اللباس والدواء وغيره من ضروريات الحياة، ولأن المقصود هو دفع الحاجة عن المسكين كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، ولا يختلف ذلك بالقيمة أو غيرها، وإنما نصت الأحاديث على الحنطة والشعير؛ لأن البيوع في ذلك بالمدينة يكون بها، أما في هذا العصر فالبيوع تجرى بالنقود، بل هي أعز الأموال وأنفسها، ولأن الطعام لا يتغير مقداره في كل زمان ومكان؛ فالصاع صاع، والمد مد، بخلاف المال فإن قيتمه تتغير، وزكاة الفطر واجبة على من يملك قوت يومه، فلو كانت محددة بالنقد لكان فيه مشقة على الفقير، فالذي أجاز القيمة نظر للأولى، وفقه الواقع، ومراعاة مصلحة المحتاج[1]، وأخذ بعموم قوله تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] ، فهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، وهذا ما فهمه وطبقه سيدنا معاذ بن جبل حِينَ قَالَ لأهل الْيَمَن: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ[3] أَوْ لَبِيسٍ

==

. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ١٠٧، ١٠٨، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ٧٢، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١ / ١٢٣، ط: الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ .

(١) ينظر: المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، محمد أبو الليث الخير آبادي ص ٣٧، ٣٨، مجلة إسلامية المعرفة، العدد: ١٣، سنة: ١٩٩٨م .

(٢) سورة التوبة: (١٠٣) .

(٣) قوله: «بِخَمِيس»: الْخَمِيس: الثوب الذِي طُولُه خَمْس أذرُع، وَقِيلَ سُمي خَمِيساً؛ لِأَنَّ أولَ مَنْ عَملَه مَلِكٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ «الخِمْس» . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٧٩، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ .

آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذرة والشعير؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»[1] ، وكان يأتي به رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينكر عليه، وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه قائلًا: باب: "العرض في الزكاة"[2] ، وذكَر الأثر السابق عن معاذ، واحتجاج البخاري بهذا دليل على قوة الخبر عنده، كما أفاد بذلك شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني[3] ، فانظر كيف كان المقصد هو العامل الرئيس في توجيه الفتوى، وإصدار الحكم بالجواز، وحسم الخلاف والنزاع، ورفع الحرج والتيسير على الناس يقول الإمام الشاطبي: (فَقَدْ يَكُونُ الْتِزَامُ الزِّيِّ الْوَاحِدِ، وَالْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ أَوِ الْعَادَةِ الْوَاحِدَةِ تَعَبًا وَمَشَقَّةً؛ لِاخْتِلَافِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ، وَالشَّرِيعَةُ تَأْبَى التَّضْيِيقَ وَالْحَرَجَ فِيمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُعَارِضٌ)[4].

وبهذا الفقه المقاصدي سار علماؤنا الأثبات البررة النجباء، فها هو الإمام الشافعي – رحمه الله – قد كتب ببغداد مذهبه القديم، فلما نزل إلى مصر غيَّر ما كتبه، وأفتى الناس على مذهبه الجديد بما يتوافق وعادات المجتمع، ولذا يخطىء من ينزل الفتوى منزلة الحكم، والفرع منزلة الأصل؛ لأن الحكم يمتاز بالثبات، بينما الفتوى تتغير تبعاً لحال المستفتي،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري معلقاً ٢ / ١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٨٩ برقم ٧٣٧٢، وهو مرسل صحيح الإسناد .

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه ٢ / ١١٦ .

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ١٨، ١١٤ .

(٤) الاعتصام ٢ / ٥٦٨، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ .

وتدور في فلك الأحكام الخمسة[١]، وتختلف باختلاف الجهات الأربع كما هو مقرر في علم الأصول، ولأهمية المقاصد عدها العلماء شرطاً في المجتهد الذي يتصدى للنوازل والقضايا المختلفة حتى تكون الأحكام المستخرجة متسقة ومنسجمة ومنضبطة بمراد الله منها، يقول الإمام الشاطبي: (إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها، والثاني: التمكن مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا)[٢] .

من خلال ما سبق تبين لنا أن التفسير المقاصدي يضبط الفتوى؛ إذ قد يزال بعض المصطلحات الشرعية عن وجهه وسياقه الصحيح؛ لإشاعة غثاثة الرخص، وبذل الفتاوى الماجنة حتى صارت المصلحة أو المقصد الغطاء الشرعي الذي تستباح باسمه المحرمات، وتحتقب المنكرات، وأصبح العقل البشري المجرد مستقلاً في إدراك وجوه الصلاح والفساد على الحقيقة، وهنا وقعت الغفلة عن ضابط الاستصلاح ألا وهو «الْمُوَافَقَة لِقَصْد الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ إِنَّمَا اعْتُبِرَتْ مَصَالِحَ مِنْ حَيْثُ وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَذَلِكَ»[٣]، فالتفسير المقاصدي يقطع على المفتي الماجن طريق التلاعب بالفتوى، ويصده عن التحريف والتلبيس؛ إذ صارت المقاصد مستقرة في الأذهان، ولذا لو أصر على تضليلهم بتزييف الأحكام، وقلب الحقائق رأساً

(١) الأحكام الخمسة: هي الْوُجُوب والندب والتحرِيم وَالْكَرَاهَة وَالْإِبَاحَة، والسادة الأحناف يفرقون بين الفرض والواجب .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٥ / ٤١، ٤٢ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١ / ٣٥ .

على عقب، فلا يعدو أن يكون إصراره صيحة في واد، ونفخة في رماد[1] ، والله أعلم .

المطلب العاشر

توظيف التفسير المقاصدي في خدمة الدعوة الإسلامية

من المتفق عليه لدى العقلاء أن الدعوة إلى عقيدة أو فكرة ما تستلزم التخطيط الجيد لها حتى تضمن بقاءها واستمراريتها، والدعوة الإسلامية حدد الله معالمها، وبين أهدافها في كتابه وهي هداية الناس إلى طريق الحق والصواب قال تعالى: ﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[2] ، وقال أيضاً: ﴿قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[3] ، لقد قررت الآية أن سبيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين اتبعوه يتمثل في أمرين: أولهما: الدعوة إلى الله ودينه، ثانيهما: أن تكون هذه الدعوة على بصيرة، ومنها أن يكون الداعية أدرى بأهل زمانه، وقضايا عصره، عالماً بأحوال من يخاطبهم، منخرطاً في حل مشاكلهم باللغة التي يفهمونها، والتعابير التي يتقنونها، بصيراً ببيئته، ومجال تحركه، خبيراً بالوسائل والأساليب ما يلائم منها المدعوون وما لا يلائم، وقبل ذلك كله يحتاج الداعية إلى البصيرة في دينه، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة مقاصده في عقائده وأحكامه وآدابه، وإعداد الداعية علمياً وتربوياً ونفسياً، وفي هذا يقول الإمام ابن

---

(١) ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص ٤٠٢ .

(٢) سورة إبراهيم: (١) .

(٣) سورة يوسف: (١٠٨) .

القيم: (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، ثانيهما: فَهْم الْوَاجِب فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ)[1] .

لقد جعل الله الفقه والإنذار مقصدين بدلالة «لام التعليل» في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقرنهما في بيان الوظيفة التي فرضها الله على الدعاة موجباً تخلفهم عن الخروج للجهاد لأجلها بحيث يتجشموا المشاق في أخذها وتحصيلها، ذلك أن الهداية مقصدٌ عظيم مقدم على الجهاد القتالي[3] .

ومن التوجيهات القرآنية المتعلقة بالدعوة وشروطها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4] ، والدعوة بالحكمة تقتضي بيانها، ومعرفة حكمة الشرع الحنيف فيما جاء به من التشريعات والتكاليف، وهي المقاصد،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٦٩ .

(٢) سورة التوبة: (١٢٢) .

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢ / ٣٢٣، وفتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القِنَّوجي ٥ / ٤٢٤، ٤٢٥، ط: المكتبة العصرية، صَيدَا، بيروت، ١٤١٢ هـ .

(٤) سورة النحل: (١٢٥) .

والموعظة تكون حسنة، وتزاد حسناً حين تحلى وتعزز بتعريف المخاطب بعلل الأحكام، وما وراءها من مصالح ومنافع، أو مفاسد ومضار، وهذا من تمام البيان، وكمال الحجة ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[1] ، فإدراك المقاصد يعين الدعاة على تحقيق أهدافهم، وترشيد جهدهم فلا ينشغلون بتطبيق المظهر دون الجوهر، فهي تجعل طريقهم واضح المعالم، ظاهر الآثار، بيّن النتائج، فيصل إلى هدفه من أقصر طريق، وأقل جهد مبذول حتى يتفرغ لتحقيق أهداف أخرى في مسيرة دعوته .

وإذا كانت دعوة الناس تحتاج بصفة دائمة إلى بيان المقاصد لمزيد من الإقناع والتأثير، فإنها اليوم أشد احتياجاً، وأكثر طلباً، لأسباب إضافية تتعلق بعصرنا الحالي، فالإسلام اليوم – حتى بين أبنائه وفي عقر داره – لم يعد هو الثقافة الوحيدة السائدة، بل أصبحنا في زمن المنافسة والمزايدة، وعصر العولمة الغربية، والاكتساح الأجنبي، ويتعرض ديننا إلى مخططات وحملات ترمي إلى تصفيته واقتلاعه أحياناً، وتهدف إلى التشكيك فيه أحياناً أخرى، وحتى بدون مخططات فإن المنافسة الثقافية والمذهبية والتشريعية أضحت اليوم حامية الوطيس، وهذا يحتم على علماء الإسلام ودعاته – أكثر من أي وقت مضى – أن يكونوا على بصيرة في دينهم وشريعتهم ودعوتهم[2] .

---

(١) سورة النساء: (١٦٥) .

(٢) ينظر: الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده ص ١٢٣، ١٢٥ .

ومن خلال استقراء النصوص القرآنية والنبوية يظهر لنا ثلاثة مناهج للدعوة هي: المنهج العقلي، والمنهج العاطفي، والمنهج الحسي التجريبي، ولكل أساليبه ومواطن يستعمل فيها:

الأول: من أساليبه: المحاكمات العقلية، والجدل والمناظرة، والحوار، وضرب الأمثال، ويستعمل في مواطن الإنكار، ومع المعتدين بعقولهم وأفكارهم من المدعوين، ومع المتأثرين بالشبهات المتنوعة .

الثاني: من أساليبه: الموعظة الحسنة، وإظهار الرأفة والرحمة بالمدعوين، وتقديم المساعدات وتأمين الخدمات، ويستعمل في حالة دعوة الجاهل، وأصحاب القلوب الضعيفة كالنساء والأطفال، وأصحاب الفطر السوية، ودعوة الأقارب والأرحام .

الثالث: من أساليبه: لفت الحواس إلى المشاهدات الكونية بالنظر إليها، والتأمل فيها، وتأييد الله للأنبياء والمرسلين بالمعجزات الحسية والخوارق، والقدوة العملية في تهذيب الأخلاق والسلوك، ويمكن استخدامه في دعوة العلماء والمتخصصين في العلوم التطبيقية، المتجاهلين للسنن الكونية، المعرضين عن الإيمان برب البرية[1] .

إن الداعية الناجح بحاجة ماسة لتقصي مقاصد القرآن الذي راعى أحوال المستمعين؛ لأنه يتحدث إلى شرائح متنوعة في المجتمع، وتعرض عليه عقول متفاوتة في الفهم والإدراك، وإلا فلن يتمكن من جذب الجمهور نحو الإسلام – بل قد يسيء إليه – ؛ إذ كل صنف من هذه الأصناف له

(١) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني ص ٢٠٤: ٢١٧، ط: الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٥هـ .

خطاب خاص يليق به من حيث السن والتنشئة، والمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي يجب مراعته حال دعوته، وإذا وعي الداعية مناهج الدعوة، وأصناف المدعوين أمكنه الولوج إلى عقولهم وقلوبهم، فيتحولوا من مدعوين إلى دعاة في أسرهم ومجتمعهم، ومن ثم نجاح الدين وانتشاره، وصدق سيدنا عبد الله بن مسعودٍ حينما قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[1] ، فما أحوج الخطاب الديني اليوم إلى تعميق الإيمان في قلوب الشباب خاصة في ظل انتشار موجات الإلحاد والتشكيك المتلاحقة، فعقولهم الآن أصبحت لا يناسبها بعض الردود الخطابية، والمقالات الوعظية .

واستفادة الدعوة من التفسير المقاصدي يتمثل في إضفاء المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها[2] ؛ إذ أحياناً تكون المقاصد هي نفسها داعية وموجبة لتتغير الوسائل وتطويرها، فالوسائل دائرة مع المقاصد خاضعة لمقتضياتها ومتطلباتها، وإذا كان نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استعمل وسائل وأساليب معينة في تبليغ دعوته، وبناء أمته،

---

(١) ينظر: أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بَاب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ١ / ١١ .

(٢) الوسائل والأساليب الحديثة كثيرة، منها: الكُتيبات والنشرات "المطويات"، والإذاعات، والصحف والمجلات، والشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، وغرف الحوار «البالتوك»، والبريد الإلكتروني، ومقاهي «الإنترنت»، والقوافل الدعوية وغيرها . ينظر: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، عدنان بن محمد آل عرعور، البحث حائز على جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الأولى، ١٤٢٦هـ .

وتوجهها لحمل الرسالة والهداية إلى أرجاء العالم، فإن تلك الوسائل والأساليب ليست توقيفية وليست محصورة فيما مضى، وفيما جرى اعتماده، والعمل به في السيرة النبوية، بل إن سيرته تفيد عكس ذلك، وتهدي إليه، تفيد أنه استعمل وجند كل ما كان ممكناً من وسائل وأساليب لبلوغ أهدافه، وتحقيق مقاصده(١) ، ومن المقرر في علم الأصول أن «مَا لَا يَتِم الْوَاجِب إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»(٢) ، فلا يرضى الداعية أن تتقدم الأمم ويتأخر، وتتطور وسائل الدعوات والأفكار الباطلة، ويبقى صاحب الحق ملتحفاً بدثار الإلف على القديم، ومحاربة كل جديد(٣) خاصة أن ديننا دين عالمي يخاطب البشر جميعاً دون استثناء ﴿قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾(٤) ، ولا يمكن تحقيق عالمية هذه الرسالة إلا بتفعيل التفسير المقاصدي، وفقه أبعاد وواقع ومحل التنزيل، وإلا فترك هذا العلم يؤدي إلى اختلاط الرؤى والمفاهيم، وبناء عليه تفقد الرسالة عنصر الدقة والتسديد .

كما يتمثل أيضاً في ترتيب سلم الأوليات في الدعوة إلى الله تعالى، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على الفرع، ويقدم ما فيه منفعة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، فالداعية كالطبيب لا بد له من معرفة المقاصد؛ لأنها كالعلاج الذي يجب أن يقدمه في الوقت

(١) ينظر: الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده ص ١٢٩، ١٣٠ .

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول ص ٥٧ .

(٣) ينظر: أثر المنهج الأصولي في ترشيح العمل الإسلامي، مسفر بن علي القحطاني ص ٦١، ٦٢، ط: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الأولى، ٢٠٠٨ م .

(٤) سورة الأعراف: (١٥٨) .

المحدد، والظرف المناسب، وهذا منهج قرآني أصيل سلكه رب العالمين في تشريعه وتكليفه كالتدرج في فرضية الجهاد، وتحريم الخمر والربا وغيرها، فكلما تعمق الداعية في معرفة المقاصد، كلما كان طرحه أكثر تشويقاً، وأشد ترغيباً في الالتزام بالواجبات، وأعظم تحذيراً من الوقوع في المعاصي والمنكرات .

لقد أصبح التفسير المقاصدي وسيلة مهمة، وأداة مفيدة؛ لإظهار محاسن الإسلام، وترغيب الناس للدخول فيه خاصة في ظل هذا العالم المادي الذي تحتاج البشرية فيه إلى عاصم يعصمها مما تعانيه من الفراغ الروحي، والتدني الأخلاقي، حيث يدفع أحدهم نحو الانتحار، والتخلص من حياته البئيسة، ومعيشته الضنكة، وقد سجلت الإحصائيات أعلى نسب للانتحار في بلاد التقدم التكنولوجي في بلاد الغرب، لكن إذا ما وقف هؤلاء على مقاصد القرآن، وتبين لهم أنه نزل ليخرجهم من الظلام والشقاء إلى النور والهدى والسعادة، وأنه دين الوسطية يوازن بين متطلبات الجسد والروح، دفعهم ذلك إلى مراجعة أنفسهم، والتفكير في عقيدتهم، فيعودوا إلى شريعة ربهم إن كان لهم مسكة من عقل، وذرة من فهم، وكم دخل أناس الإسلام[1] بسبب أنهم عرفوا مقاصد الشريعة في بعض أحكامها، ووقفوا على جانب من أسرار تكاليفها[1] .

---

(١) دخل كثير من الناس الإسلام بسبب فريضة الصلاة وما فيها من مصالح ومقاصد . يراجع: لماذا نصلي ؟ تأليف: الشيخ / محمد أحمد إسماعيل المقدم، ط: دار العقيدة، القاهرة، الرابعة، ٢٠٠١م، وكذا دخل بعض علماء الغرب عندما وقفوا على جانب من أسرار وحِكم فريضة الصيام، من هؤلاء: العالم الفرنسي «ألكسيس كاريل»، والدكتور الأمريكي «روبرت بارتول»، وعالم الصحة الأمريكي «ماك ==

كما أن الفقه المقاصدي يضبط عمل الداعية، ويجعله محاطاً بسياج من الإخلاص والصدق، دون الجنوح للهوى أو الميل والزيغ نحو الباطل، أو رغبة في الشهرة، أو حباً في الظهور، أو طلباً للصدارة – الذي يعود بالسلب على حِراك الدعوة – ليكون مقصده هداية الخلق إلى عبادة ربهم، وإقامة دينه على الأرض قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾(٢) .

وأختم هذا المطلب بالإشارة إلى مسألة قد يمكن الاستفادة منها في باب الدعوة ألا وهي «مصارف الزكاة»، وكيف يمكن تكييفها في خدمة الدعوة من خلال التفسير المقاصدي، اتفق العلماء على أن مصارف الزكاة ثمانية محددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣)، كما اتفقوا على أن مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إنما المقصود به الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى(٤)، أو منقطعوا

==

فادن»، و«مستر كلارك» مدير الأمن القومي الأمريكي وغيرهم . ينظر: رمضان دروس وعبر، أسرار وتربية، تأليف: محمد بن إبراهيم الحمد ص ٨٦، ٨٧، ط: دار ابن خزيمة، ١٤٢٣ هـ .

(١) ينظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، تأليف: د/ محمد بكر إسماعيل حبيب ص ١٢٨، ١٢٩ .

(٢) سورة الرعد: (٣٦) .

(٣) سورة التوبة: (٦٠) .

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٣ / ٣٥٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/ ٤٦٠، ت: علي محمد معوض وآخرون، ط: دار الكتب العلمية، ==

الحج أي: الفقراء منهم[1]، وأنه لا يجوز إخراجها لبناء المساجد والمستشفيات وغير ذلك من وجوه البر والخير[2]، وقد احتجوا في حكمهم هذا على ظاهر ما فهموه من الآية، وعلى ما يقتضيه المعنى شرعاً وعرفاً؛ إذ الغالب استعمال هذ اللفظ في جهة الجهاد بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]، فَحُمِل الْإِطْلَاق عليه بالرغم من أن كلمة «سَبِيلُ اللَّهِ» بِالْوَضْعِ هُوَ الطَّرِيق الْمُوَصِّلَة إلَيْهِ، وَلَعَل

==

الثانية، ١٤٢٥هـ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٤١٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨٥ .

(١) ينسب هذا إلى الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٩، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ١/ ٤٢٦، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لابن حسن البهوتي الحنبلي ١/ ٤٥٨، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٠٠، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الأولى، ١٣١٣ هـ، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي الأسيوطي ص ٣٩٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ٣٩، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، والمغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٤٦٩، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ .

(٣) سورة النساء: (٧٦) .

اخْتِصَاصَهُ بِالْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى الشَّهَادَةِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِإِطْلَاقِ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ[1] .

لكن يرى كثير من العلماء المحدثين أن قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعم كل وجوه الخير، فيجوز إخراج الزكاة في بناء المساجد، والمستشفيات، وتمويل البحث العلمي، ومعالجة المرضى، وشراء الأجهزة الطبية، والأدوية العلاجية لهم، وكذا ما يخص أمور الدعوة، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومها عليها، وصد التيارات المعادية لها ... الخ[2] ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك خاصة مع تغير شكل الجهاد والقتال، وتغير أحوالهما، حيث صارت هناك مؤسسات عسكرية ينفق عليها من قبل الدولة لتجهيزها بالسلاح وغيره، وهذه المؤسسات لا تقبل التبرعات والزكوات، فكانت المصلحة تقتضي أن تصرف الزكاة في كل ما من شأنه أن يخدم الدعوة، ويعلي من قيمة الإسلام وأهله، وبما يحقق مصالحهم، ويدفع الضر عنهم، خصوصاً وأن هناك أقليات مسلمة تعاني في سبيل إقامة الصلوات في المساجد، فلا تجد مسجداً إلا بطول عناء، فالتيسير في بناء المساجد في تلكم البلاد أمر ضروري، فضلاً عن أن الأمية الدينية قد انتشرت بشكل واسع، وأصبح الشباب والفتيات على خطر عظيم، فالإنفاق على القنوات الدينية – المعتبرة الوسطية المنهج – التي توصل رسالة

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤ / ١٨١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ .

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته "الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها"، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي ١٠ / ٧٩٣٠، ط: دار الفكر، سورية، دمشق، الرابعة .

الدين، وتحفظ المجتمع من الفتن والفواحش أمر حتمي وحيوي، فضلاً عن الثغور التي تحتاج لنفقات جمة لا حصر لها، فالتوسعة بالفتوى بجواز صرف الزكاة في التوعية الدينية وغيرها أمر يحقق مصالح الدين والحياة معاً[١] وهذا بإقرار بعض الفقهاء السابقين يقول الإمام الزيلعي: (قُلْنَا الطَّاعَاتُ كُلُّهَا سَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْغُزَاة)[٢]، ثم كيف لا يمكن اعتبار ذلك في حين أن خصومنا يبذون الغالي والنفيس في سبيل نشر عقائدهم، وبث سمومهم وأفكارهم، وصدق الله حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَها ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾[٣] ، فنحن أولى بذلك منهم، وكما قيل: «لَسْتُ بِالْخِبِّ[٤] وَلَا يَخْدَعُنِي الْخِبُّ»[٥]، فتأمل وتنبه .

---

(١) ينظر: القضايا الفقهية بين الموروث والواقع المعاصر، "نظرة في التجديد الفقهي"، إعداد: د/ جعفر محمد المسير ص٧٤٥، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد: الخامس والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠٢٠م .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٩٨ .

(٣) سورة الأنفال: (٣٦) .

(٤) «الخِب»: الخِدَاع والخُبْث والغِش، وَهَذَا مُشْتَقٌّ مَنْ خَبَّ الْبَحْر: اضْطَرَبَ . ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٥٧ .

(٥) من قول سيدنا عُمَر بن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٥، ط: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م .

خاتمة

الحمد لله الوهاب المنان، الموصوف بالتمام والكمال، المنزه عن الافتقار والنقصان، الذي أكرمنا بالقرآن، وجعلنا من أهل الإسلام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفصح من نطق بالضاد، وتلا كتاب ربه فتفطرت لسماعه قلوب العباد، الخاتم لما سبق، والفاتح لما أغلق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وبعد ،،، فعقب هذه الجولة السريعة في رحاب التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، وأوجه الاستفادة منه في واقعنا المعاصر، أوجز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات:

أهم نتائج البحث:

أولاً: التفسير المقاصدي لم يعد نوعاً من الترف الفكري أو المنهجي، وإنما أضحى ضرورة من ضروريات هذ العصر، تفرضها طبيعة التحديات الحالية، فهو كفيل بإظهار مدى حاجة الإنسان المعاصر إلى الدين على وجه العموم، والإسلام على وجه الخصوص، وإقناعه بأن كتاب الله الخالد يحقق له حاجاته ومتطلباته المادية والروحية، ف «المقاصد قبلة المجتهدين»[1] ، وحجة الله على العالمين .

---

(١) عبارة مقتبسة من كلام الإمام أبي حامد الغزالي – رحمه الله – فقد نقل السيوطي – رحمه الله – عنه أنه قال في كتابه «حقيقة القولين»: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق» . الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١٨٢، ت: د/ فؤاد عبد المنعم النمر، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ .

ثانياً: أظهر البحث مدى قوة العلاقة بين التفسير المقاصدي والأنواع الأخرى، فهي تؤسس بنيانه، وتقيم لبناته الأولى، وهي بمثابة زاد معين للمفسر على استخراج مقاصد القرآن، لذا لا يتأتى فهمه بدقة إلا إذا كان ممزوجاً بالنظر المقاصدي لمضامين نصوص الوحي، أما قلة الرصيد المعرفي والثقافي، والاحاطة بهذه الأنواع، والسطحية والعشوائية المجردة، فيفرز لنا أقوالاً مجانبة لهدايات الشارع الحكيم، فالتفسير المقاصدي إنما هو بمثابة عصارة وهضم وتطبيق عملي لأنواع التفاسير الأخرى النظرية .

ثالثاً: لقد كانت السور القرآنية مدخلاً عند كثير من المفسرين القدامى والمحدثين للحديث عن التفسير المقاصدي العام؛ لأن لكل سورة هدفاً عاماً، وغرضاً أساسياً، ومقصداً محدداً تدور حوله، فمقاصد القرآن الكلية إنما هي مجموع مقاصد سوره الجزئية .

رابعاً: ثبت من خلال هذه الدراسة أن ثمَّة ضوابط ومعايير للتفسير المقاصدي حري بالباحث التزامها، والسير في منهاجها؛ لتخرج لنا أسرار هذا الكتاب وحِكمه وفوائده التي تنفع الناس، وإلا فالخوض في مدى صحة ما استنبطه المفسر من المقاصد أو عدم صحته دون الالتفات إلى هذه الآليات – التي سبق ذكر بعضها– إنما هو خوض فيما لا طائل منه، وحديث لا حصيلة له، وبذلك تقطع الطريق على الذين يتذرعون بالمقاصد في تأويلاتهم المنحرفة .

خامساً: التفسير المقاصدي يعيد تأصيل الدراسات القرآنية، ويصوب ما طرأ عليها من مشارب وأفكار دخيلة لا علاقة لها به، ويجعل المجتهد يتحرى البحث في إظهار مقاصد القرآن حتى إذا أبصرها وعرفها اتجهت همته نحو الأخذ بها مما يعود بالنفع والخير على الإنسانية خاصة وأن

المؤلفات في هذا الباب نفتقر إلي طلب المزيد منها، ونتطلع إلى الوفير منها أيضاً حتى يشتد عوده، وتنضج مباحثه، وتتكامل أركانه .

سادساً: ظهر من خلال البحث مدى أهمية التفسير المقاصدي في توسيع دلالات ومضامين الآيات القرآنية، واستلهام بعض المقاصد الجديدة التي قد لا يلتفت إليها السابقون من سادتنا المفسرين سواء في المجال التعليمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي ... إلخ ، وبهذا ننفذ أمر الله لنا بتدبر كتابه، وإمعان النظر في آياته، وإحسان فهمه، وفقه نصوصه، وحسن توجيهه، وهذا بابٌ لا يعرف فضل حلاوته إلا قاصدوه، ولا يستمتع بجماله إلا طالبوه، أما حبس نصوص الكتاب العزيز وقصرها على معاني ضيقة فلا يتفق وطبيعة ونظم هذا الكتاب فضلاً عن مصادمته مع فقه الواقع ومتطلباته .

سابعاً: التفسير المقاصدي كفيل في ظل هذا العصر المفتوح برد كثير من الشبهات والمغالطات الجدلية التي يثيرها أعداء هذا الدين حول القرآن الكريم وتشريعه، وحل كثير من الاشكالات التي تدور في أذهان الشباب المسلم بأسلوب علمي رصين يتسم بالحكمة والتأثير، فرد الشبهات مقصد عظيم من مقاصد هذا الكتاب خاصة في ظل عالم يبذل قصارى جهده؛ لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه مقاصد هذا الدين، مستخدماً المكر المكشوف، والطلاء الخادع، والتمويه الكاذب على السذج والبسطاء، وأنصاف المتعلمين .

ثامناً: وقوف المفسر على مقاصد القرآن يسدد عقله، ويصوب رأيه، ويعصمه من الخطأ في تفسيره، وتجعله يطرد الأقوال المجافية لمقاصد شرعه؛ إذ يلتزم في توجيهه للآيات وفق المقاصد العامة للشريعة

الإسلامية، وما يستخلصه من مقاصد إنما يهتدي إليه بعد الاستقراء التام لكل سور القرآن الكريم، وبعد النظر والتأمل في فواتح كل سورة وخواتيمها، وسياق وسباق آياتها وكذا لحاقها، وعليه فكل مقصد أو قول يجافي ذلك هو بمنأى عن قبوله، والعمل به .

تاسعاً: الاعتناء بالتفسير المقاصدي يورث حتماً اليقين بعصمة القرآن الكريم، وإثبات إلهيته، وبطلان القول ببشريته؛ إذ يظهر من خلاله أنه كتلة واحدة، يساند بعضها بعضاً، كما أن موضوعاته وإعجازه لا ينقطعان، وعجائبه لا تنفد مهما وقف عليه الباحثون، وقلب فيه الناظرون، فهو أكبر حجة على المعاندين الجاحدين، وأعظم برهان لتثبيت وزيادة إيمان المؤمنين الراسخين .

عاشراً: التفسير المقاصدي يعزز آفاق ثقافة التعايش السلمي بين المختلفين في الفكر والعقيدة حيث يمكن تفعيل أسس الحوار مع هؤلاء من خلال مقاصد القرآن الكريم؛ إذ الحوار ضرورة إنسانية، وعبادة ربانية، وسنة نبوية، وبه يجمع شمل المجتمع على اختلاف طوائفه، وتعدد مذاهبه، ويحفظ على الناس حرياتهم وأموالهم وأعراضهم، ويمنع من الانجراف والانحراف نحو وجهة غير مرجوة نتائجها، ويدعو الآخر للتعرف على محاسن الإسلام، ومواطن الجمال فيه، ويدفع عنه ما يثار حوله من أنه دين منغلق على نفسه لا يعرف سوى الجمود الفكري، والتعصب المذهبي، مما يسهم في تأسيس مجتمع آمن متماسك متحاب .

حادي عشر: القرآن الكريم وضع أطر ومعايير بناء الإنسان عقدياً وأخلاقياً وعقلياً واجتماعياً واقتصادياً ... إلخ من خلال نظام تكاملي، ولم يخرج به إلى عالم الخيال والأماني، والآمال الزائفة؛ كيلا يصطدم بالكون

من حوله، ويتعارض مع الغاية التي خلق من أجلها، فبناء الإنسان مقدم على بناء العمران، فهو بذلك سبق كل الحضارات والمواثيق والمعاهدات التي تصدع بالحريات، وحقوق الإنسان .

ثاني عشر: عمارة الأرض وإصلاحها مقصد أساسي من مقاصد الكتاب الحكيم، بل ارتبط ارتباطاً وثيقاً بخلافة الإنسان عليها، ولم يتركه على عماية يتخبط في الظلمات، دون أن ينظم له منهجه ومسيرته في الحياة، ولذا أمره الله بالبحث عن نواميسها، والكشف عن أسرارها، والتنقيب عن ثرواتها وفق ما يهديه إليه عقله، وما يتناسب مع قدراته ومؤهلاته، ولا يستسلم للمعلومات المادية الجاهزة، وتلك العمارة غاية لا يختلف عليها اثنان، بل يتسابق الجميع لحمل شعاراتها، ورفع راياتها، وإن اختلفت نياتهم، وتعددت اتجاهاتهم، وتفرقت طرقهم .

ثالث عشر: التفسير المقاصدي يدفع السآمة والملل التي قد تدخل على المكلف عند تنفيذه لنداء الرحمن، ويسدد عمله، ويصحح قصده، والمؤمن مطالب بأن يكون قصده وعمله موافقين لمقصد الشارع، فمن أين له هذا إذا لم يقف على مقصود الشارع فيما كلفه به ؟ وكيف يطلب منه أن ينفذ شيئاً، ويحققه على أرض الواقع وهو لا يعرفه ؟ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجابٌ﴾[1] ، وبذلك تظهر الحيوية الواقعية، وتتحقق المهمة العملية للقرآن الكريم، فلا ينظر إلي موضوعاته على أنها قديمة لا تصلح لهذا العصر، وإنما يعرضها الباحثون في صورة علمية واقعية، تناقش قضايا حية، وتعالج مشكلات عويصة زل في علاجها مقترحات البشر قديماً وحديثاً .

---

(١) سورة ص: (٥) .

رابع عشر: التفسير المقاصدي يقوم على الموازنة بين ظاهر النص وروحه، بين مبناه ومعناه وفق ميزان الشارع، ومعيار الاجتهاد المنضبط، وهذا يمثل مبدأ الوسطية التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها خصيصة قطعية، وسمة مؤكدة من سمات شريعتنا الغراء، لذا يمكن توظيفه في حماية المجتمعات من الغلو والتطرف، وذلك عن طريق نشر قيم التسامح والرحمة، والرد على شبهات هؤلاء المتنطعين من خلال مقاصد الشريعة، وتقويض الفكر المتشدد، ونزع جذوره الذي استشرى في جسد هذه الأمة بوتيرة أسرع، وأشد من الماضي خاصة لدى الشباب الذي يقع فريسة في براثن هذا التطرف، فقد تغتصب الأذهان كما تغتصب الأبدان، وهذا يستدعي تكاتف جميع الهيئات والمؤسسات الدينية، والتعليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام ... الخ .

خامس عشر: التفسير المقاصدي يضبط الْفُتْيَا، ويقضي على فوضى إصدار الأحكام ممن هو ليس أهلاً لهذه المهمة الصعبة، لذا يجب على المفتي إذا أراد أن يدلو بدلوه وزن فتواه بميزان مقاصد القرآن العامة، ومبادئ الشريعة الكلية كيلا تزل قدمه، ولا تتعثر خطاه، ولا يضل به الطريق خاصة في هذا الزمن الذي انبرى للفتوى فيه من هم ليسوا بأهل لها حيث عمدوا إلى تمييع القضايا الدينية، وخلط الأحكام الشرعية مما أحدث بلبلة وجلبة وتشتتاً داخل المجتمع خاصة في القضايا الثابتة، والمسلمات الراسخة .

سادس عشر: يمكن توظيف التفسير المقاصدي في خدمة الدعوة إلى الله تعالى؛ إذ الداعية إذا تشرب مقاصد الشريعة، وأحاط بعلل الأحكام، ومرامي الكلام، فإنه حتماً سيسخر ذلك في تعريف الخلق بالإسلام، وتوثيق عرى

الإيمان في نفوس أتباعه، وتجاوز الارتجال، والتكرار والحشو ليصل إلى مرتبة الداعية الكفء الخبير بلسان قومه، كما يستطيع أيضاً استخدام القنوات الدينية المعتبرة في فضح أكاذيب أعداء الإسلام، وما يلفقونه من أباطيل، وينشروه من أراجيف مستخدمين وسائل إعلامهم المختلفة للتشويش على الدعوة، وهذا العمل من الدعاة يعتبر خطوة مهمة نحو تجديد الخطاب الديني، ومواكبة التطور التكنولوجي .

سابع عشر: أظهر البحث حقيقة مهمة هي أن مقاصد القرآن لا يدخلها الحصر، ولا يحصيها العد، ولا يبلغ مداها العرفان، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كانَ الْبَحْرُ مِداداً لِكَلِماتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنْفَدَ كَلِماتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّما فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِماتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] ، ولا ينكر تلك الحقيقة إلا جاهل جهول، أو مكابر عنود .

(١) سورة الكهف: (١٠٩) .

(٢) سورة لقمان: (٢٧) .

أهم التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث في نهاية بحثه بعدة توصيات أبرزها:

أولاً: ضرورة إبراز المقاصد القرآنية، وربطها بالواقع العملي، والاستدلال عليها عقلاً ونقلاً وهي كثيرة ومبثوثة في ثنايا الكتاب الحكيم، لكن الظفر بها، والنيل منها يتطلب فهماً لمعانيها، وإدراكاً لدقائقها، واستيعاباً لمراميها، وأفقاً واسعاً، وهذا يستلزم أيضاً إحياء المقاصد في نفوس المسلمين من خلال تكثيف المؤتمرات، وعقد الندوات واللقاءات في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات حتى يتميز لديهم الغث من السمين، ويتضح لهم عوار منطق من يريد هدم ثوابت الدين الحنيف .

ثانياً: وجوب توجه عناية الباحثين في جامعة الأزهر وغيرها إلى تناول شبهات الحداثيين والعلمانيين حول الإسلام، وبيان زيف وبطلان ما ينادون به، وما يثيرونه حول تشويه المفاهيم الصحيحة والمسلمات الراسخة، وما يسعون إليه من قلب الحقائق الثابتة، ومحاولتهم لي عنق الآيات بما يتوافق مع أفكارهم المسمومة، وآرائهم المزعومة، ونظرياتهم المنحرفة، وذلك من خلال علم التفسير المقاصدي، واستخدام المنهج العلمي الموضوعي لا الدعاوى العريضة، والعبارات الفضفاضة الجوفاء، ولا الخطب الوعظية الرنانة .

ثالثاً: تتولى لجنة توصيف المناهج والمقررات – في المؤسسات التعليمية– إضافة مادة دراسية على طلاب وطالبات الكليات الشرعية تحمل مسمى «علم المقاصد» كل على حسب تخصصه، يتم من خلالها التأصيل لهذا العلم الذي قلما من يحيط به خبراً، والعمل على إنشاء مراكز علمية

متخصصة لدراسة القضايا المعاصرة دراسة مقاصدية في ضوء الكتاب والسنة، وضرورة إعداد كوادر علمية ذات ذات وعي حضاري، وملكة راسخة ثاقبة في رصد الظواهر الدخيلة على المجتمع الإنساني، وكيفية معالجتها في ضوء مقاصد الشريعة .

وختاماً: كنت أود أن يتسع المجال لبسط القول عن مقاصد القرآن الحكيم، لكن لا يمكن لبحث مثل هذا أن يحيط بها كاملة، ويأتي بها مفصلة، فما ذكرته إنما هو قبس من مشكاة نوره الوهاج، وقد عرجتُ القول – بإيجازٍ – حول الحديث عن بعض أوجه الاستفادة من التفسير المقاصدي، وكيف يمكن توظيفها في العصر الحديث لخدمة مجالات متعددة، وهذا عملي أضعه بين يدي القارىء الكريم له صفوه، ولكاتبه كدره، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي، فإن أصبت فلله الحمد والمنة على ما وفقني، وإن تكن الأخرى، فأرجو الله أن يغفر لي زلتي وتقصيري، وجزى الله خيراً من أقال عثرتي، وسد قلتي، ونبهني إلى هفوتي .

كتبه: خادم القرآن وعلومه

د/ محروس رمضان حفظي

غفر الله له ولوالديه

ثبت أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم – جل من أنزله خير ما يبتدأ به – .

- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ .

- الاجتهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الأولى، جمادى الأولى، ١٤١٩هـ .

- أحكام القرآن للجصاص، ت: ٣٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ .

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ .

- الإسلام خواطر وسوانح لهنري دي كاستري، ترجمة: أحمد فتحى زغلول، ط: مكتبة النافذة، دار طيبة للطباعة، الجيزة، الأولى، ٢٠٠٨م.

- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، ط: الشركة التنوسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الثانية، ١٩٨٥ م .

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، ط: دار إحياء

التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ .

- بدائع التفاسير، الجامع لما فسره الإمام ابن القيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، جمعه: يسري السيد محمد، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، رمضان ١٤٢٧هـ .

- البرهان في علوم القرآن للزركشي، ت: ٧٩٤هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الأولى، ١٣٧٦هـ .

- بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس لابن كيكلدي العلائي، ت: ٧٦١هـ، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ .

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ت: ١٢٠٥هـ ، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية .

- التحرير في أصول التفسير، تأليف: أ.د/ مساعد بن سليمان الطيار، ط: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، الأولى، ١٤٣٥هـ .

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ .

- تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»، الشيخ / محمد رشيد رضا، ت: ١٣٥٤هـ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م .

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الثالثة، ١٤١٩ هـ .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ .
- تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، أ.د / علي بن سليمان العُبيد، ط: مكتبة التَّوبة، الرِّياض، الأولى، ١٤٣٠هـ .
- تفسير القرآن للسمعاني ت: ٤٨٩هـ، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ .
- التفسير المقاصدي وأهميته في تأصيل الحوار مع الغير، أحمد عبدالكريم الكبيسي، ط: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٦، العدد ١، شوال، ١٤٤٠هـ .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، ت: ١٤٣١هـ، ط: دار نهضة مصر، القاهرة، الأولى، ٣ يناير ١٩٩٧م .
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ .
- تهذيب اللغة للأزهري، ت: ٣٧٠هـ، ط:إحياء التراث العربي، الأولى، ٢٠٠١م .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت:٢٥٦هـ ، ت: محمد زهير بن ناصر، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ .

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للقرطبي، ت: ٦٧١هـ، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ .

- جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي، ت: ٧٥٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٢٤هـ .

- جمهرة اللغة للأزدي، ت: ٣٢١هـ، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م .

- الجهاد في سبيل الله، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه ؟ تأليف: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ .

- الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، تأليف: سير توماس أرنولد، ترجمة: د/ حسن إبراهيم حسن، و د/ عبد المجيد عابدين، و إسماعيل النجراوي، ط: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الثانية، ١٩٧١م .

- دفاع عن الشريعة، تأليف: علال الفاسي، تقديم: دريسا تراوري، ط: دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة

الإسكندرية، ٢٠١١م .

- دلائل النظام، تأليف: عبد الحميد الفراهي الهندي، ت: ١٩٣٠م، المطبعة الحميدية، الأولى، ١٣٨٨هـ .

- الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، تأليف: د/ حسين محمد فهمي الشافعي، ط: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، الثالثة، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٨م .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، ت: ١٢٧٠هـ، ١٥/ ٤٥١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، ط: الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ .

- سنن ابن ماجه، ت: ٢٧٣هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

- السنن الكبرى للبيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

- شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت: ٦٨٤هـ، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ت: ٣٩٣هـ، ط: دار

العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ .

- علم المقاصد الشرعية، تأليف: د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ .

- علم مقاصد السور، د/ محمد بن عبد الله الربيعة، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،الرياض، ١٤٣٢ هـ .

- علم مقاصد الشارع، تأليف: د/ عبد العزيز عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الأولى، ٢٠٠٢ م .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ت: ٨٥٥ هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، ط: الرسالة، الثامنة، ٢٠٠٥م .

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلاً، إعداد: د/عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الأولى، جمادى الآخرة، ١٤٢١هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ت: ٢٣٥هـ، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ .

- كتاب مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أ.د/ أحمد الريسوني، ط: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الأولى، بيروت، ٢٠١٣ م .
- كيف نتعامل مع القرآن للشيخ / محمد الغزالي، مدارسة أجراها الأستاذ/ مع عمر عبيد حسنة، ط: نهضة مصر، القاهرة، السابعة، يوليو ٢٠٠٥م .
- لسان العرب لابن منظور، ت: ٧١١هـ، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤ هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ .
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ.
- مختار الصحاح للرازي ت: ٦٦٦هـ، ط: المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، الخامسة، ١٤٢٠هـ .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي، ت: ٧١٠هـ، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ .

- مسند أبي يعلى، ت: ٣٠٧هـ، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤ هـ .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ .

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = صحيح مسلم، ت: ٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، الأربعاء جمادى الأولى: ١٣٦٤هـ = ٢٥ أبريل ١٩٤٥م .

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت: ٣٩٥هـ ، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ .

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، الثالثة، ١٤٢٠هـ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، تقديم/ حاتم بوسمة، ط: دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م .

- مقالتان في التأويل، معالم في المنهج .. ورصد للإنحراف .. مع

مُلحق «النص القرآني وإهداره على عتبة المقاصد»، تأليف: أ.د / محمد سالم أبو عاصي، ط: دار الفارابي للمعارف، سورية، الإمارات العربية المتحدة، الأولى، ١٤٣٠هـ = ٢٠١٠م .

- الملل والنحل للشهرستاني، ٥٤٨هـ، ت: عبد العزيز محمد الوكيل ط: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٨م .

- من مواطن الزلل في تفسير القرآن، أ.د/ محمد سالم أبو عاصي، ط: مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى، ١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م .

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ .

- موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، تأليف: د/ عبد المنعم الحفني، ط: دار الرشاد، القاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ .

- نحو تفعيل المقاصد الشرعية، د/ جمال الدين عطية، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، الأولى، رجب، ١٤٢٢هـ .

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، تقديم: د/ طه جابر العلواني، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرابعة، ١٩٩٥م .

- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ت: ٦٨٤هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة

المكرمة .

- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ت: ٧٧٢ هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٠هـ .

- الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد أبو زيد الدمنهوري، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، رجب سنة ١٣٤٩هـ، رقم ٤٢٩ .

- وحدة النسق في السورة: فوائدها، وطرق دراستها، رشيد الحمداوي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد ٣، المجلد الثاني، جمادى الآخرة، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع
مقدمة
المبحث الأول: **ومضة مع التفسير المقاصدي**
المطلب الأول : مفهوم التفسير المقاصدي لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني: أنواع التفسير المقاصدي .
المطلب الثالث: العلاقة بين التفسير المقاصدي وأنواع التفاسير الأخرى .
المطلب الرابع: أهم ضوابط التفسير المقاصدي .
المبحث الثاني: **أوجه الاستفادة من التفسير المقاصدي في الواقع المعاصر**
المطلب الأول: استنباط مقاصد جديدة من النص القرآني .
المطلب الثاني: رد الشبهات التي يتشبث بها المشككون، والجواب على كثير من الإشكالات .
المطلب الثالث: العصمة من الوقوع في الخطأ في التفسير، واستبعاد الأقوال الشاذة، وما لا فائدة منه .

الموضوع
المطلب الرابع: إظهار إعجاز القرآن الكريم .
المطلب الخامس: تفعيل الحوار مع الآخر .
المطلب السادس: بناء الإنسان، وعمارة الأرض .
المطلب السابع: التفسير المقاصدي يزيل الكلل، ويسدد العمل .
المطلب الثامن: الحيلولة دون الوقوع في الغلو والتطرف والتكفير .
المطلب التاسع: التفسير المقاصدي يضبط الْفُتْيَا وإصدار الأحكام .
المطلب العاشر: توظيف التفسير المقاصدي في خدمة الدعوة الإسلامية.
خاتمة
فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

تم بحمد الله وتوفيقه